رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة الشبكة الفقهية ٢

مشكلات المفطرات

د. فؤاد بن يحيى الهاشمي

feqhweb.com
الملتقى العلمي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة الشبكة الفقهية ٢

مشكلات المفطرات

د. فؤاد بن يحيى الهاشمي

feqhweb.com
المنتقى العلمي

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الملتقى العلمي

المملكة العربية السعودية - جدة
ص. ب : ٣٥٥٠٣ جدة ٢١٤٩٨

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية :

مشكلات المفطرات / فؤاد يحيى – جدة، ١٤٣٤هـ
٣٨٤ ص؛ ١٧x٢٤ سم
ردمك: ٧-٢٧٧٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الصوم أ- العنوان
ديوي ٢٥٢،٣٣

رقم الإيداع :٧٦٣٩ /١٤٣٤

الموقع الإلكتروني للمؤسسة
www.elmyweb.com
info@elmyweb.com

الموقع الإلكتروني للشبكة الفقهية
www.feqhweb.com
info@feqhweb.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه،

أمَّا بعد، فهذه مجموعة مِنَ الأبحاث المتعلقة بمشكلات المفطرات، أشكلت عليَّ أثناء دراسة «**مفطرات الصيام**»، فاضطررتُ إلى بحثها، وحلِّ مشكلاتها.

ولما أخذ ذلك مساحة كبيرة: لم يكن مِنَ المناسب بقاؤها في بحثي الرئيس: «**مفطرات الصيام**»، والذي يأخذ شكلًا تقعيديًّا في مساحات متقاربة، فاستقرَّ الرأيُ إلى إخراج ما ندَّ عنها في مجموعة أخرى مستقلة، وهي هذه التي بين يديك، ووسمتها بمشكلات المفطرات، وبادرتُ بنشرها لتكون طليعة لأصلها، محفزة لإتمامها.

وسبب اعتبارها من المشكلات: ما بدى فيها مِنْ توهّم كسرٍ لقاعدة باب المفطرات، أو أنَّ أحد الرأيين الوجيهين في المسألة مخالف لقول جماهير العلماء، أو أنَّ الأوصاف اضطربت في اعتبارها مفطرًا، ونحو ذلك، مما سيأتي مبسوطًا إنْ شاء الله تعالى.

ومجموعها ستة أبحاث:

البحث الأول: فقه حديث: «**لقيط بن صبرة**» الاتجاهات والدلالات.

البحث الثاني: المُسكِّنات الفقهية لإطفاء آلام الإبر الطبية.

البحث الثالث: هل «القيء» مِنَ المفطرات؟

البحث الرابع: هل «الحجامة» مِنَ المفطرات؟

البحث الخامس: رأي **ابن حزم** في عدِّ الاستمناء مِنْ مفطرات الصيام.

البحث السادس: مباشرة الصائم: الاتجاهات والمآخذ.

وقد تمت كتابتها في فترتين:

الفترة الأولى: الندوة الموسمية للشبكة الفقهية: www.feqhweb.com

الفترة الثانية: الفصل التمهيدي لمرحلة الدكتوراه قسم الفقه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

وكم تمنيت: أنْ ترقى هذه الأبحاث إلى تقديم الإضافة العلمية، فقد أمضيتُ لخاطرها ليلي، وأخدمتُ لمقلتيها بدني، وصيرتُ روحي لها قوتًا، فإنْ لم تكن كذلك فلا أحسب أنها تخلو مِنْ شيء مِن النّهم في البحث عن الحقيقة، ونمطٍ مِنَ التجديد في المسلك، ومحاولة للاكتشاف، والله المستعان، وعليه التكلان، وهو سبحانه الموفق، فمِنْ هداه اهتدى.

Twitter: fhashmy

❁❁❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

البحث الأول

فقه حديث : «لقيط بن صبرة»

الاتجاهات والدلالات

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه،

أمَّا بعد، فهذه دراسة خاصة في فقه حديث «**لقيط بن صبرة**» ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، في باب مفطرات الصيام.

والسبب الذي دعاني لهذه الدراسة هو أني فوجئت -لحظة البحث في مفطرات الصيام- بعدم وجود بحث خاص في «**فقه الحديث**»، وبيان أثره في مفطرات الصيام، وهذا بحسب بحثي القاصر.

هذا، مع كون الحديث أصلًا في باب «**مفطرات الصيام**» استدلالًا واعتراضًا، توسعًا وتضييقًا، وقلَّ أنْ تجد بابًا منعقدًا في مفطرات الصيام إلَّا وهو يتعرض للحديث استنادًا أو جوابًا.

فمكانة الحديث عند الفقهاء، وتفاوت موضعه في الاستدلال، مع عدم وجود دراسة خاصة تعتني بفقهه، كل ذلك كان دافعًا لي ومحفزًا إلى إفراده بالبحث والنظر في دراسة مستقلة، تأمل أنْ تصل إلى تقييد اتجاهات أهل العلم في اعتباره، ومقايسة مدى الاستدلال به في تحقيق المفطرات.

ومِنَ المعتاد في هذا النمط مِنَ الدراسات الأبكار أن يعترضها الكثير مِنَ النقد وشيء مِنَ العثار، فناقص يفتقر إلى تكميل، وضعيف يترقب تعزيزًا، ومشكل يستدعي حلا، ولعل في جُعْبتك -أيها القارئ الكريم- الكثير والكثير، فلنكن يدًا واحدة في نقل هذا البحث مِنْ صورته في طور النشأة إلى طور الاشتداد، والله وليُّنا، وهو هادينا إلى التوفيق والسداد.

عناوين البحث

هذه العناوين البارزة لهذه الدراسة:

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه.

المبحث الثاني: مسالك أهل العلم في فقه حديث «**لقيط بن صبرة**» في باب المفطرات.

المبحث الثالث: مراتب الاستدلال بالحديث:

الاتجاه الأول: اعتبار حديث «**لقيط بن صبرة**» غير دال على أحكام المفطرات:

أولا: ابن حزم الظاهري.

ثانيًا: يوسف القرضاوي.

الاتجاه الثاني: توسيع دلالته على المفطرات:

أولا: توسيع الجوف:

الجهة الأولى: اعتبار الدماغ جوفًا.

الجهة الثانية اعتبار الدبر والمثانة جوفًا.

ثانيًا: توسيع المفطرات باعتبار المنافذ.

ثالثا: توسيع المفطرات باعتبار العين المفطرة.

الاتجاه الثالث: اتجاه تقييد دلالة حديث لقيط بن صبرة على المفطرات:

أولا: عرض الاتجاه ضمن الاتجاهات العامة للمسألة.

ثانيًا: مناطق تقييد الاستدلال بحديث **لقيط بن صبرة**.

ثالثا: الجواب عن توسيع الجمهور لدلالة الحديث.

- **الخلاصة والنتائج** :

فإلى تفصيل ذلك.

المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه:

عن **لقيط بن صبرة** ﷺ[١]، قال: قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» أخرجه الخمسة[٢].

وهو حديثٌ صحيحٌ، أكاد أقول: بإجماع أهل الصنعة.

وقد أخرجه **ابن الجارود** في «المنتقى»[٣]، وهو كتاب نظيف الأسانيد، كما وصفه **ابن عبد الهادي**، ووسمه **ابن عبد البر** بالصحيح[٤].

وصحّحه كذلك: الطبري، وابن خزيمة، وأبو بشر الدولابي، وابن حبان، والحاكم على شرط الشيخين، والبيهقي، والبغوي، وأبو محمد الإشبيلي، وابن القطان، والنووي، وابن حجر، والألباني[٥].

فكلام أهل العلم: متضافر على تصحيح الحديث، ولم أقف على مَنْ أعله.

وغاية ما في الكلام عليه: أنْ ناقش بعضُهم الحاكمَ في تصحيحه الحديث على شرط الشيخين، وأنَّ الحديث وإنْ كان صحيحًا إلَّا أنه دون الصحيحين في المرتبة.

---

(١) هو: لقيط بن صَبِرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر، أبو رزين العقيلي، عِدادُه في أهل الطائف، ومنهم مَنْ يعتبره هو لقيط بن عامر، ومنهم مَنْ يجعله غيره. «**علل الترمذي**» ص٣٨٤، «**الإصابة في تمييز الصحابة**» (٥/ ٦٨٥)، «**شرح أبي داود للعيني**» (١/ ٣٣٢).

(٢) أخرجه أحمد رقم (١٦٣٨٠)، وأبو داود رقم (١٤٢)، والترمذي رقم (٧٨٨)، والنسائي رقم (٨٧)، وابن ماجه رقم (٤٠٧)، والطيالسي رقم (١٤٣٨)، وعبد الرزاق رقم (٧٩)، وابن أبي شيبة رقم (٨٤)، وابن المنذر في «**الأوسط**» (١/ ٣٧٦)، وغيرهم كثير.

(٣) «**المنتقى**» لابن الجارود رقم (٨٠).

(٤) ينظر: «**طبقات علماء الحديث**» (٢/ ٤٦٩)، «**إتحاف المهرة**» (١/ ١٥٩).

(٥) ينظر: «**صحيح ابن خزيمة**» (١٥٠، ١٦٨)، «**صحيح ابن حبان**» الإحسان (٣/ ٣٣٣)، «**مستدرك الحاكم**» (١/ ٢٤٧)، «**السُّنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٢٦١)، «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٥٩٢)، «**المجموع للنووي**» (٦/ ٣١٢)، «**البدر المنير**» (٢/ ١٢٦-١٢٨)، «**الإصابة**» (٥/ ٦٨٥)، «**شرح ابن ماجه لمغلطاي**» (١/ ٢٦٥)، «**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» (٢/ ١٠٩)، «**صحيح أبي داود**» رقم (١٣٠).

وثمة إشارة أخرى مِن **الإمام أحمد**، فعندما سأله تلميذه **أبو داود السجستاني** عن حديث **عاصم بن لقيط ابن صبرة**، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**ولنا غنم مائة**»: «**أتثبته؟ فقال: عاصم لم نسمع عنه حديثا كذا ـ يعني لم نسمع عنه بكثير رواية ـ أي ليس عاصم بن لقيط بمشهور في الروايات عنه**»(٦).

وقد يحمل كلام **الإمام أحمد** -إذا سلِّم أنه مِنْ جنس الإعلال- أنه واردٌ على لفظةٍ في حديث مِنْ أحاديث **عاصم** أنكرها، ولم يتحمل فيها تفرد **عاصم**؛ لأنه ليس مِنَ المشهورين في الرواية الذين يقبل منهم مثل هذا التفرّد.

❁ ❁ ❁

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود، تحقيق طارق عوض الله رقم (١٩٢٤)، منهج الإمام أحمد في «إعلال الأحاديث» (١/ ٩٧).

مخطط هيكلي في الرسوم العامة
لاتجاهات أهل العلم في دلالة حديث
لقيط بن صبرة على مفطرات الصيام

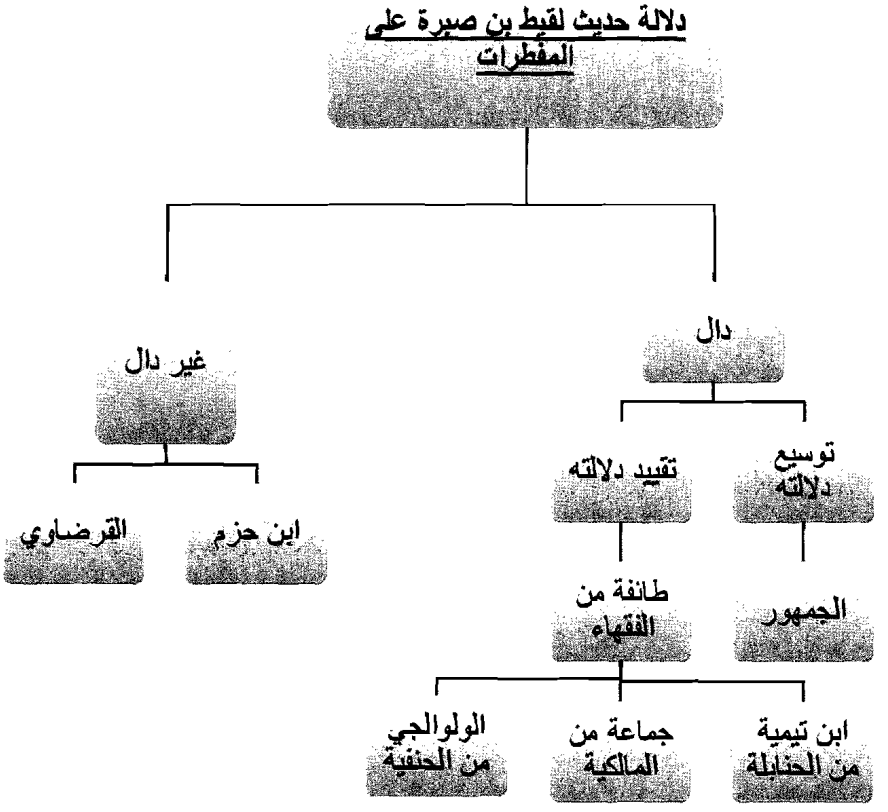

المبحث الثاني: مسالك أهل العلم في فقه حديث «لقيط بن صبرة» في باب المفطرات :

لأهل العلم مسلكان كبيران في دلالة حديث «**لقيط بن صبرة**» :

المسلك الأول: اعتباره دالا على أحكام مفطرات الصيام :

وهذا مسلك الجمهور، وعليه عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة، وغالب أصحابهم.

وهؤلاء أيضًا على طريقتين:

الطريقة الأولى: التوسع في الاستدلال به، وهي طريقة غالب الفقهاء.

الطريقة الثانية: تقييد الاستدلال به في مناطق محدودة، وهي طريقة جماعة مِنَ المالكية، واختارها بعض الفقهاء، **كالولوالجي**[٧] مِن الحنفية، و**ابن تيمية** مِنَ الحنابلة.

المسلك الثاني: اعتباره غير دالٍ على أحكام مفطرات الصيام:

وهذا مسلك جماعةٍ قليلةٍ مِنْ أهل العلم، لم أره إلَّا عن اثنين، وهما:

١- ابن حزم الظاهري. ٢- يوسف القرضاوي.

وبما سبق يتبين:

أنَّ هناك اتجاهين رئيسين في دلالة حديث لقيط بن صبرة على أحكام مفطرات الصيام، وهما:

---

(٧) هو: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح ظهير الدين الولوالجي. ولد سنة ٤٦٧هـ بولوالج (مِنْ أعمال بدخشان خلف بلخ وطخارستان، وهي تقع الآن في الشمال الشرقي مِنْ أفغانستان، وجنوب شرق طاجكستان)، تفقه ببلخ على أبي بكر القزاز محمد بن علي، وعلي بن الحسن البرهان البلخي، وورد بخارى، فتفقه على الصدر الشهيد. كان إمامًا، فاضلًا، حسن السيرة، فقيهًا، مِنْ رواة الحديث. له: الأمالي، والفتاوى الولوالجية. توفي بعد سنة ٥٤٠هـ. مقدمة محقق الفتاوى الولوالجية (١/ ٧)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة **ar.wikipedia** .

١- اعتباره دالًّا. ٢- اعتباره غير دال.

كما تبين:

أنه عند التفصيل تتسع القسمة إلى ثلاثة اتجاهات، فيقال:

لأهل العلم في دلالة حديث لقيط بن صبرة على مفطرات الصيام مسالك ثلاثة:

المسلك الأول: التوسُّع في دلالته (الجمهور).

المسلك الثاني: تقييد دلالته (طائفة قليلة).

المسلك الثالث: عدم دلالته (قول نادر).

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث: مراتب الاستدلال بالحديث :

الاتجاه الأول: اعتبار حديث «لقيط بن صبرة» غير دال على أحكام المفطرات :

وتبنى هذا الاتجاه: ابن حزم الظاهري، ومِنَ المعاصرين **يوسف القرضاوي،** ولكل واحد منهما مأخذ خاص في بيان عدم إفادة الحديث للدلالة على المفطرات:

المطلب الأول: ابن حزم الظاهري:

حجج **الإمام ابن حزم** رحمه الله تقوم على مقدمتين:

المقدمة الأولى: «ليس في الحديث».

والمقدمة الثانية: «غاية ما في الحديث».

وبيان ذلك كما يلي:

- **المقدمة الأولى:** «ليس في الحديث».

ليس في حديث **لقيط بن صبرة:** أنَّ الصائم يفطر بالمبالغة في الاستنشاق.

- **المقدمة الثانية:** «غاية ما في الحديث».

غاية ما في الحديث: إيجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط.

ويبقى حكم مبالغة الصائم أمرًا مسكوتًا عنه، لا منهيًّا عنه، فالصائم مخيَّر بين أنْ يبالغ في الاستنشاق، وبين أنْ لا يبالغ فيه، وليس في سقوط الفرض ما يوجب المنع منه[٨].

(٨) «المحلى» (٦/ ٢١٥، ٢١٦ رقم ٧٥٣)، «الإحكام» لابن حزم (٧/ ٩٠١).

والخلاصة: أنَّ غاية ما يدل عليه الحديث هو الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم، ومبالغة الصائم في حكم المسكوت عنه، فضلًا أنْ يكون منهيًّا عنه، فضلًا أنْ يكون مفطرًا.

قلت: ما ذكره **الإمام ابنُ حزمٍ** رحمه الله يتفق مع أصوله الظاهرية، ولذلك فقد كان جسورا على تغليط بعض أصحابه مِنْ أهل الظاهر الذين اعتبروا حديث **لقيط بن صبرة** دالًّا على نهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق؛ ووجه تغليطه إيَّاهم: أنَّ الحديث ليس فيه ذلك، وإنما فيه أمر غير الصائم بالمبالغة، وأمر الصائم مسكوتٌ عليه، فيبقى في دائرة الإباحة.

❁ ❁ ❁

ثانيًا: يوسف القرضاوي :

تبنَّى **الدكتور يوسف القرضاوي** اتجاه تضييق دائرة المفطرات، وانتصر له، ولذا فقد حاول أنْ يجيب عن حديث **لقيط بن صبرة**؛ لأنه -في نظره- كان له أثر في توسيع دائرة المفطرات.

ودونك جملة ملاحظات القرضاوي على الاستدلال بحديث لقيط بن صبرة في باب المفطرات:

١- أنَّ الحديث لم يَرِدْ في الصحيحين، مما يدل على أنَّ رتبته دون ما اشترطاه في صحيحيهما.

٢- أنه على التسليم بصحة الحديث فإنه لم يجيء بلفظ عام، بل جاء خطابًا خاصًّا لشخص معين يسأل عن الوضوء.

٣- أنَّ الحديث لم ينص على أنَّ الماء إذا وصل إلى الجوف مِنْ طريق الأنف يفطر، بل كل ما فيه النهي عن المبالغة في حالة الصوم، فقد يدخل الماء عند المبالغة

إلى فمه، ومِنْ فمه إلى جوفه، وقد ينهى عن الشيء وإنْ لم يفطر، وقد جاء عن بعض السلف في أشياء معينة قالوا: لا تفطر، ولكن ينهى عنها.

٤- أنَّ بعض الفقهاء قد ذهب إلى أنَّ دخول الماء بعد الاستنشاق وإنْ بالغ فيه المتوضئ لا يبطل الصوم مطلقًا، ذكر منهم **النووي** رحمه الله في «المجموع»: **الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وأبا ثور**[٩].

٥- أنَّ **الإمام البخاري** رحمه الله أورد في «**صحيحه**» بابًا في قول النَّبي ﷺ: «**إذا توضأ فليستنشق بمَنخِره الماء**»[١٠]، ثم قال **البخاري** عقبه: «**ولم يميز بين الصائم وغيره**»[١١].

٦- أنه على التسليم بأنَّ وصول الماء إلى الجوف مِنَ الأنف يفطر، فإنه لا يسلم بالتوسُّع في إلحاق أشياء أخرى بهذا؛ لأنَّ الأصل في العبادات الوقوف عند النص، ولا يتوسَّع في القياس فيها، ولأنَّ هذا الحديث جاء على خلاف الأصل في أمر الصيام، فيحفظ، ولا قياس عليه[١٢].

● **في كلام الدكتور القرضاوي جملة مِنَ الملاحظات، وهي كما يلي:**

١- **قوله**: «**إنَّ الحديث ليس في الصحيحين، مما يدل على أنَّ رتبته دون ما اشترطاه في صحيحهما**».

والجواب: أنَّ هذا إنْ سُلِّم فإنه لا يعني في الأمر شيئًا، فلا يشترط في اعتبار النص أنْ يكون في رتبة أحاديث الصحيحين؛ فإنَّ دائرة الحديث الصحيح المحتج

---

(٩) «المجموع» (٦/ ٣٥٧).

(١٠) أخرجه «مسلم» (رقم٢٣٧)، و«البخاري» معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ٣١)، تغليق التعليق على «صحيح البخاري» (٣/ ١٦٧).

(١١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣١).

(١٢) «فقه الصيام» للدكتور يوسف القرضاوي ص٧، ٧٩.

به أوسع مِنْ دائرة الصحيحين، وهذا بإجماع الأمة، ويقف في مقدمتهم صاحبي الصحيحين.

على أنَّ الحاكم: خرَّج هذا الحديث على شرط الشيخين، وذكر عذرًا في عدم إخراج الشيخين له، وهو التفرُّد عن الصحابي، وناقشه أهل العلم في هذا العذر، وأنَّ في الصحيحين جملة مما هو على هذا النمط [١٣].

وسبق: الإشارة إلى أنَّ عامة الأمة قد اجتمعت على تصحيح الحديث وقبوله، ولا يكاد يعرف مَنْ أعله، إلَّا في بعض التفاصيل التي لا تؤثر على سلامته.

أمَّا طعن القرضاوي في متن الحديث، فالنقاش معه سيكون في الملاحظات التالية:

أولا: استناد **القرضاوي** إلى تبويب **البخاري** بالأمر بالاستنشاق، وإشارته إلى أنه لم يميز بين الصائم وغيره: ليس بذاك؛ لأنَّ الاستنشاق ليس مِنْ مواطن النزاع في المسألة، بل هو محل إجماع فيما أحسب، فهو مِنْ سُنن الوضوء للصائم وغيره، وإنما الكلام في المبالغة في الاستنشاق للصائم، ولم يتعرَّض له **البخاري**، وقد انتبه لهذا **الحافظ ابن حجر**، فقال: «**وقول المصنف -يعني البخاري- (ولم يميّز الصائم مِنْ غيره) قاله تفقُّهًا، وهو كذلك في أصل الاستنشاق، لكن ورد تمييز الصائم مِنْ غيره في المبالغة في ذلك**»[١٤].

ثانيًا: أمَّا عدم عموم الحديث، وأنه جاء خاصًّا لشخص معيَّن سأله عن الوضوء، فعجيب أنْ يصدر هذا مِنْ مثل **القرضاوي** الذي كان دأبه الخوض في معاني النصوص، وإرسال الرشاء في أغوارها.

ثم إنَّ الكلام ليس في عموم النص، وإنما في فقهه، وهو كافٍ؛ إذ لا فرق يُتخيَّل بين شخص **لقيط بن صبرة** في هذا الحكم وبين غيره، وعلى مَنْ ادَّعى

---

(١٣) **ينظر**: المراجع التي سبق ذكرها في تخريج الحديث.

(١٤) «**فتح الباري**» (٤/ ١٦٠).

تخصيصه **بلقيط** أنْ يبدي لنا **وجه اختصاص هذا الحكم بهذا الرجل؟ وما وسببه؟** وأنَّى له ذلك! فقد عادت الدعوى تنطق على صاحبها الذي أقامها.

وظاهرٌ: أنَّ مراد **القرضاوي** هو أنَّ الحكم الوارد في واقعة عين ليس كالحكم الوارد في خطاب عام.

والأمر كذلك: لكن هذا إنما يفيد في أحوالٍ دون أحوال، كالتعارض، فالعام البات أوْلى مِنَ الخاص المحتمل.

أمَّا استعماله هَهُنا: فهو ضعيفٌ جدًّا؛ إذ الكلام في أحكام الوضوء والصيام، وبخطابٍ قولي، ولرجلٍ وافدٍ عن قومه.

وليس صحيحًا: أنْ يشترط الفقيه: الحكم العام البات في كل موضع للاستدلال.

ويبدو أن القرضاوي: قد توهَّم تعارضًا بين نصوص المفطرات العامة التي اقتصرت على ذكر الأكل والشرب والجماع، وبين حديث **لقيط بن صبرة**، فرام توهين حديث لقيطٍ بها.

وهذا يفتقر إلى مقدمة، وهي إثبات المعارضة، وسيظهر مِنْ هذا البحث ضعف هذا التوهُّم، وأنَّ حديث **لقيط بن صبرة** منتظمٌ تمامًا في نصوص المفطرات العامة، وعلى هذا عامة الأمة، وإنْ اختلفوا في فقهه، وطريقة نظمه مع نصوص المفطرات العامة، على ما هو مبين في هذا البحث.

ثالثا: ذكر **القرضاوي** أنَّ نهي الصائم عن المبالغة لا يلزم منه الإفطار.

قلتُ: قد حاول **ابنُ حزم** أنْ يفرض هذا اللازم مقدَّرا، فذكر أنه لو قال امرؤ بإبطال الصوم بمجرد المبالغة في الاستنشاق، لكان أدخل في التمويه ؛ لأنه ليس فيه وصول الماء إلى الحلق: أثر ولا عثير، ولا إشارة، ولا دليل، وإنما هو التكهن في السنن بما يوافق آراءهم [١٥].

---

(١٥) «المحلى» (٦/ ٢١٥، ٢١٦).

قلت: وهو كذلك، ولذا لم يقل أحدٌ فيما أعلم أنَّ الفطر يحصل بمجرد المبالغة في الاستنشاق، وإنما كان كلام الفقهاء فيما إذا وصل الماء إلى داخل الجوف مِنَ المبالغ، وخاضوا في فقه الحديث، وفي المعنى مِنْ استثناء الصائم مِنَ المبالغة في الاستنشاق، وأنه خوف وصول الماء إلى الجوف ولو لم يكن مِنْ منفذ معتاد.

رابعًا: استند القرضاوي في تضعيف الاستدلال بالحديث على مفطرات الصيام: إلى ذهاب بعض الفقهاء إلى عدم الفطر بصورته المخوفة، وهي وصول الماء من المبالغة في الاستنشاق.

قلت: هذا مذهب الحنابلة[١٦]، وهو إنما يصلح أنْ يكون اعتراضًا عليهم فحسب، وذلك مِنْ جهة توسُّعهم بالاستدلال به على المفطرات، ثم عدم أخذهم بصورته المنصوصة!

على أنه لا يلزم لمن احتج بالحديث على فقه المفطرات، أنْ يكون قائلًا بالفطر بوصول الماء مِنَ المبالغة في الاستنشاق، وذلك لأنَّ فقه حديث **لقيط بن صبرة** أوسع مِنْ هذه الصورة، فهو دالٌ على أنَّ الصائم ممنوع مِنْ إدخال ما يغذيه ولو مِنْ منفذ غير معتاد، وليس بالضرورة أنْ يكون وصول الماء مِنَ المبالغة في الاستنشاق مفطرًا؛ لأنه يشترط في الفطر أنْ يكون عن قصد، وللشارع أنْ يمنع ما قد يكون سببًا في الوصول إلى الجوف ولو لم يكن عن قصد.

خامسًا: لم يميز القرضاوي الاستدلال الصحيح بالحديث مِنَ الاستدلال الخطأ: حيث أهمل الاستدلال الصحيح للفقهاء مِنْ إلغاء وصف المنفذ (الفم) اعتبارًا بالنافذ (الماء)، واشتغل ببيان الاستدلال الخطأ منه، وإنَّ وجود الغلط في بعض وجوه الاستدلال به عند الفقهاء لا يسوِّغ الإعراض عن الوجوه الصحيحة مِنَ الاستدلال به.

❁ ❁ ❁

(١٦) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٤٩٩).

● **تعليق على رأي ابن حزم والقرضاوي في عدم دلالة حديث «لقيط بن صبرة» على أحكام المفطرات:**

هذا القول منهما مخالفٌ لقول عامة أهل العلم:

● **فـابن حزم** رحمه الله: وإنْ احتُمِل هذا منه التفاتًا إلى أصوله الظاهرية فإنه يبقى أنَّ مِنْ أصحابه الظاهريين ممن تقدموه: مَن اعتبر حديث **لقيط بن صبرة** دالًّا على نهي الصائم على المبالغة في الاستنشاق، نصّوا على هذا لظهوره في الحديث مع ما هم فيه مِنَ الأصول الظاهرية المحضة.

● **أمَّا القرضاوي**: فكان هذا القول منه انكسارًا في فروع مدرسته المعنوية، التي تكثر مِنَ الالتفات إلى معاني النصوص، وأظن ظنًّا -يشبه اليقين- أنَّ سبب ذلك هو مبالغته في تحديد الإفطار بالأكل والشرب حتى إنه رجَّح عدم الإفطار بالإبر المغذية التي تعطى للمريض بديلًا للأكل والشرب! فمبالغته في التيسير أثَّرت سلبًا على أصله في المعاني، وعمومًا فأصله في التيسير في الجملة يغلب أصله المعنوي إذا اصطدما.

● **والذي جمع هذين الرجلين في الشذوذ بهذا القول هو الإفراط:**

فـابن حزم أفرط في الاقتصار على ظاهر اللَّفظ، و **القرضاوي** أفرط في الاقتصار على المفطرات المجمع عليها التفاتًا إلى التيسير.

ولا شك: أنَّ هذا القول مِنهما مِنَ الشذوذ بمكان، ولولا ما غلب على جماعات مِنَ المعاصرين مِنَ الجنوح إلى ظاهر اللفظ، أو الاستغراق في معناه، لما كان للتعريج على هذا القول معنىً.

ولو أتيتَ إلى رجلٍ مِنْ عوام المسلمين، واستنفدت جهدك لتقنعه بعدم دلالة حديث **لقيط بن صبرة** على مفطرات الصيام لما أفلحت، لشدة ظهور المعنى فيه.

❁ ❁ ❁

الاتجاه الثاني: توسيع دلالته على المفطرات:

هذا الاتجاه هو: مسلك الجمهور، فقد توسّعوا في الاستدلال بالحديث، وقد غَلَبَ على فقهاء المذاهب الأربعة، على ما هو مسجَّل في مصنفاتهم مِنْ وقائع الاستدلال بالحديث، وإنْ كان المالكية أقل مِنْ غيرهم في ذلك.

وفي الجملة: تتم عملية الاستدلال بحديث **لقيط بن صبرة** عبر مقدمتين:

١- أنَّ عدم أمر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق هو الخشية مِنْ وصول الماء إلى الدماغ.

٢- أنه لو لم يكن كذلك لم يكن للنهى عن مبالغة الصائم معنى.

ثم رتبوا على ذلك نتيجتين:

١- أنَّ الدماغ جوف، يفسد الصوم بوصول شيء إليه.

٢- عدم اعتبار المنفذ المعتاد.

وللفقهاء في تحقيق هذا الاستدلال: تصرفات شتى ترجع إلى توسيع أو تقييد دلالة الحديث.

ومِنَ الوجوه الصحيحة التي قرروها :

أنَّ الحديث دالٌ على وقوع الفطر بالمعنى، وإنْ لم يكن على صورة الفطر.

فصورة الفطر: هي ابتلاع الأكل والشرب عن طريق الفم.

أمّا وصول الماء مِنَ المبالغة في الاستنشاق: فهو فطر بالمعنى لا في الصورة، ومثله يقال في الداخل المصلح للبدن مِنْ غير المنفذ المعتاد.

فالمناط: هو معنى الأكل والشرب لا صورتهما[١٧].

---

(١٧) «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٢٢٠).

● **طريقة الجمهور في توسيع دلالة حديث لقيط بن صبرة :**

ذهب جمهور الفقهاء: إلى توسيع باب المفطرات، استنادًا إلى حديث **لقيط بن صبرة**.

يظهر ذلك من خلال النظر إلى المحددات الثلاثة:

١- الجوف. ٢- المنفذ. ٣- العين المفطرة.

وذلك كما يلي:

أولا: توسيع الجوف :

وسَّع الفقهاء الجوف مِنْ جهتين:

الجهة الأولى: اعتبار الدماغ جوفا :

اعتبر جمهور الفقهاء الدماغ جوفًا فرعيًّا إضافة إلى الجوف الأصلي، وقد نص الشافعي في «**الأم**» على أنَّ الرأس جوف[١٨].

وكان هذا منهم بناء على مقدمتين مستفادة مِنْ حديث لقيط بن صبرة:

الأولى: أنَّ الماء المبالغ به في الاستنشاق يصل إلى الدماغ.

الثاني: أنَّ ما يصل إلى الدماغ يصل إلى الجوف الأصلي لأنه يغتذي منها[١٩].

❁ ❁ ❁

(١٨) «**الأم**» (٥/ ٢٧).

(١٩) ينظر مثلًا: «**الأم**» (٥/ ٣١)، «**أحكام القرآن**» للجصاص (١/ ٢٣٨)، «**المجموع**» (٦/ ٣١٢).

وفي هذا نظر لما يلي :

أولا: ليس في حديث **لقيط بن صبرة** ما يفيد أنَّ المخوف هو وصول الماء إلى الدماغ، وإنْ جرى على ذلك كلام كثير مِنَ الفقهاء.

ولما قال الخطابي مستدلًّا بحديث لقيط بن صبرة :

فيه دليل على أنه إذا بالغ في الاستنشاق ذاكرًا لصومه، فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه.

جاء ابن دقيق العيد فتعقبه وقال: قوله: (فوصل الماء إلى دماغه) فيه تخصيص لا يقتضيه اللفظ[٢٠].

ثانيًا: أثبت علم التشريح أنه لا منفذ بين الدماغ إلى الجوف، وذلك بالاعتماد على المشاهدة والتجربة[٢١].

ثالثا: أنَّ الماء المستنشق له منفذٌ إلى الجوف الأصلي، وهذا واقعٌ، ومعروفٌ بين الناس، وثابتٌ طبًا.

رابعًا: إذا اعتبرنا أنَّ المخوف في الحديث هو وصول الماء إلى الجوف فإنَّ هذا يتفق مع المفطرات المجمع عليها، بينما لو اعتبرنا أنَّ المخوف هو وصول الماء إلى الدماغ، وأنَّ الدماغ جوف، فإنَّ هذا قدرٌ زائد على المفطرات المجمع عليها.

وإذا تردد احتمالان: أحدهما: يتفق مع المجمع عليه، **والآخر**: زائد عليه، فإنَّ الموافق للأمر المجمع عليه أولى مِنَ اعتبار جوفٍ ثانٍ؛ فكيف وقد بيَّن الطب الحديث ألا منفذ أصلًا بين الدماغ والجوف.

---

(٢٠) «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠٦)، «شرح الإلمام» لابن دقيق العيد (٤/ ١٩٨)، «شرح أبي داود» للعيني (١/ ٣٣٩).

(٢١) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٠-٢/ ٤٠، ٢١٧، ٢٥٨، ٣٤٩، ٣٥٨).

وقد قررأنَّ الدماغ ليس بجوف: جماعةٌ مِنَ الفقهاء القدامى، فهو اتجاه بارز لدى **المالكية**[٢٢]، وذكره **الطحاوي**[٢٣]، ونص عليه **الأحمدان**: **القرافي**[٢٤]، و**ابن تيمية**[٢٥].

ومن المتأخرين: **المباركفوري**[٢٦]، و**ابن عثيمين**[٢٧].

وأكد كلُّ هؤلاء: أنَّ المخوف في حديث **لقيط بن صبرة** إنما هو وصول الماء إلى الحلق مِنْ منفذ الأنف، وليس للدماغ فيه مدخل.

وبما سبق: يتبين أنه لا داعي لاعتبار جوفٍ فرعي، وهو الدماغ؛ فإنه أمرٌ وإنْ التبس على بعض الفقهاء المتقدمين فإنه ينبغي ألَّا يبقى الأمر على التباسه؛ لاتضاحه اليوم بحمد الله.

❁ ❁ ❁

● **الفقهاء الذين اعتبروا الدماغ جوفًا – وهم الجمهور – لهم مسلكان:**

المسلك الأول: **أنه جوف مستقل بنفسه، يدل على ذلك بعض إطلاقاتهم**:

قال الخطابي في فوائد حديث لقيط بن صبرة: «في الحديث دليل على أنَّ ما وصل إلى الدماغ مِنْ سعوط[٢٨] ونحوه فإنه يفطر الصائم، كما يفطره ما يصل إلى

---

(٢٢) «الذخيرة» (٢/ ٥٠٥).

(٢٣) «شرح مشكل الآثار» (١٤/ ٣٢).

(٢٤) **قال القرافي**: (لا يفطر ما وصل إلى الدماغ: خلافًا للأئمة محتجين بقوله ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**».

وجوابه: حذر الوصول إلى الجوف.

ويعضده: أنَّ التحريم إنما يتناول شهوتي الفم والفرج لقوله تعالى: { **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ** }). «الذخيرة» (٢/ ٥٠٥).

(٢٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٠).

(٢٦) «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ١٠٩).

(٢٧) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٤٣٧).

معدته .. وفيه دليل على أنه بالغ في الاستنشاق ذاكرًا لصومه، فوصل الماء إلى دماغه فقد أفسد صومه»[٢٩].

وقال الجصاص: (حديث **لقيط بن صبرة** عن النَّبي ﷺ: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»، فأمره بالمبالغة في الاستنشاق، ونهاه عنها لأجل الصوم، فدل ذلك على أنَّ ما وصل بالاستنشاق إلى الحلق أو إلى الدماغ أنه يفطر. لولا ذلك لما كان لنهيه عنها لأجل الصوم معنى مع أمره بها في غير الصوم، وصار ذلك أصلًا عند **أبي حنيفة** في إيجاب القضاء في كل ما وصل إلى الجوف واستقر فيه مما يستطاع الامتناع منه، سواء كان وصوله مِنْ مجرى الطعام والشراب، أو مِنْ مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان أو مِنْ غيرها؛ لأنَّ المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة)[٣٠].

وقال الولوالجي في تفسير الإفطار بالسعوط والتقطير في الأذن عند الحنفية: (وصل إلى جوف الرأس ما هو مصلح للبدن، فكان في معنى الأكل)[٣١].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: (إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه، ولأنَّ الدماغ أحد الجوفين، فبطل الصوم بالواصل إليه كالبطن)[٣٢].

---

(٢٨) **السعوط**: دواء يصب في الأنف، وهو بضم السين: نفس الفعل وهو جعل الشيء في الأنف وجذبه إلى الدماغ، وبفتحها: اسم للشيء الذي يتسعطه كالماء والدهن وغيرهما. «**المجموع شرح المهذب**» (٦/ ٣٣٤، ٣٣٥)، وينظر: «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (مادة: سعط)، «**لسان العرب**» (مادة: سعط).

(٢٩) «**معالم السنن**» (١/ ١٠٦)، ونقله عنه العيني في «**شرح أبي داود**» (١/ ٣٣٩).

(٣٠) «**أحكام القرآن**» للجصاص (١ / ٢٣٨).

(٣١) «**الوالوالجي**» (١/ ٢٢٠).

(٣٢) «**المجموع شرح المهذب**» (٦/ ٣٣٤)

وقال النووي: (وعلى الوجهين جميعًا باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة مما يفطر بالوصول إليه بلا خلاف، حتى لو كانت ببطنه أو برأسه مأمومة، وهي الآمة، فوضع عليه دواء فوصل جوفه أو خريطة دماغه أفطر، وإنْ لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة .. ولو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكينًا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف، لأنه لا يعد عضوًا مجوفًا)[٣٣].

المسلك الثاني: اعتبار الدماغ جوفا فرعيًا لكونه مسلكًا إلى الجوف الأصلي :

قال ابن عابدين: «قال في البحر والتحقيق: أنَّ بين جوف الرأس وجوف المعدة منفذًا أصليًّا ، فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن»[٣٤].

وقال الولوالجي في تفسير عدم الفطر باليابس في علاج الآمة والجائفة: «لأنَّ رطوبة الدواء مع رطوبة الجراحة إذا التقيا تسقط قوة الدواء، ولا يصل إلى جوف البطن ما هو مصلح للبدن»[٣٥].

❁ ❁ ❁

الجهة الثانية في توسيع الجوف (اعتبار الدبر والمثانة جوفا) :

ألحق بعض الفقهاء جوفين آخرين، وهما :

١- الدبر. ٢- والمثانة.

ومستندهم في ذلك: أنها كالدماغ لها مجرىً إلى المعدة، فتأخذ حكمه.

وفي هذا نقاش من بعض الفقهاء: مِنْ جهة نفاذها إلى الجوف الأصلي، إضافة إلى فساد الأصل المقيس عليه، وهو اعتبار الدماغ جوفًا.

❁ ❁ ❁

(٣٣) «المجموع» (٦/ ٣٣٥، ٣٣٦).
(٣٤) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٠٣)
(٣٥) «الوالوالجي» (١/ ٢٢٠).

ثانيًا: توسيع المفطرات باعتبار المنافذ:

ثبت كون الأنف منفذا: في حديث **لقيط بن صبرة**.

وقد ألحق به طائفة من الفقهاء: بعضَ المنافذ، كالعين[٣٦]، والأذن، والإحليل.

وفي هذا الإلحاق نظر: فإنه لا منفذ مفتوح نافذٍ لها إلى الجوف الأصلي، كما ثبت ذلك في طب التشريح، مع الاختلاف المعنوي بين هذه المنافذ وبين منفذ الأنف؛ فإنَّ اعتبار حديث **لقيط بن صبرة** للأنف منفذًا ملتئمٌ مع المفطرات المجمع عليها؛ لأنه منفذٌ مفتوح نافذٌ إلى الجوف الأصلي، ويكون عن طريقه تسريب الماء أو الدواء، فهو ملحقٌ بالفم معنىً وإنْ كان لا يشبهه صورة مِنْ جهة طريقة الإدخال.

---

(٣٦) **ذكر علماء التشريح:** اشتمال العين على قناة تصلها بالأنف ثم بالبلعوم، فالحجاج يتصل بتجويف الأنف عن طريق قناة طبيعية تعرف بقناة الدمع، وما يصل إلى تجويف الأنف عبرها يمكن وصوله إلى الحلق وابتلاعه.

إلَّا أنَّ جماعة مِنَ الأطباء والفقهاء: مع تسليمهم بصدق هذه المعلومة إلَّا أنهم ناقشوا حصول الإفطار بها ينفذ مِنَ العين؛ وذلك لأنَّ جوف العين لا يتسع لأكثر مِنْ قطرة واحدة، وكل ما زاد عن ذلك تلفظه العين إلى الخارج فيسيل على الخد، وحجمها (٠.٠٦) مِنَ السم٣، والميلي ليتر الواحد يحتوي على ١٥ قطرة وملعقة الشاي الصغيرة تحتوي على ٥ ميلي لتر مِنَ السائل، وعليه فإنَّ القطرة الواحدة التي توضع في العين تبلغ جزءًا مِنْ ٧٥ جزءًا مما تحتويه الملعقة الصغيرة.

ويؤكد عدم اعتبار العين منفذا في باب المفطرات:

١- أن اعتبار وجود منفذٍ إلى الجوف لا يكفي لاعتبار الإفطار بالداخل منه، حتى يتحقق ولو بغلبة الظن أنه يصل منه إلى الجوف.

٢- أنَّ الغالب أنَّ هذه القطرة لصغرها تستنفد في القناة الدمعية، وأقصى ما تبلغه ما يذاق مِنَ اللسان عن طريق امتصاصها في القناة الدمعية.

٣- أنَّ ما قد يصل مِنْ هذه القطرة إلى الجوف على الندور فإنَّ حكمه يكون كحكم الماء المتبقي بعد المضمضة، فإنَّ القطرة يقصد إدخالها إلى القناة الدمعية، وليست هي بجوف، وما يبقى بعد ذلك فحكمه حكم ما رخص الشارع فيه. **ينظر:** رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية لوسيم فتح الله: (**www.saaid.net**)، التداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠-٢/ ٢٥٨).

وبناء على ما سبق: فإنَّ على مَنْ أراد إلحاق منفذٍ بالفم أنْ يلتزم بالمعنى الذي جاز مِنْ أجله إلحاق الأنف به، واعتباره منفذًا.

وللفقهاء في إلحاق المنافذ عدة طرق:

فطريقة الشافعية: أنَّ الفطر يحصل بما يصل إلى أحد الجوفين مِنْ منفذ مفتوح.

وهذه أوسع الطرق في المفطرات التي بابها الأكل والشرب: فلا يشترط في المنفذ إلَّا أنْ يكون مفتوحًا، فألحقوا بالفم: الأنف، والأذن، والدبر، والفرج، والإحليل.

ولم يستثنوا إلَّا:

١- المسام. **٢**- والعين.

إنْ صح اعتبار ذلك استثناء[٣٧].

بينما قيَّد المالكية المنفذ: بالمنفذ الواسع، وفسروه أنه الفم، والأنف، والأذن، والعين في المشهور عندهم.

وكان لهذا القيد أثر عند المالكية: وذلك في مناقشة بعض المنافذ كالعين عند بعضهم، وكالدبر والإحليل.

واعتبر بعض المالكية: شرط المنفذ الواسع في المنافذ السفلى فقط، وأنَّ المنافذ العليا لا يشترط فيها أنْ تكون واسعة[٣٨].

---

(٣٧) «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٥٧)، «المجموع» (٦/ ٣٣٤، ٣٣٧)، «الابتهاج شرح المنهاج» ص١٧١، ١٧٢، «مغني المحتاج» (١/ ٤٢٨، ٤٢٩)، «الإقناع للشربيني» (١/ ٢٣٧)، «مجلة المجمع الفقهي بجدة» (١٠/ ٣٥).

(٣٨) التوضيح شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي لخليل بن إسحاق، كتاب ا«لصيام» ص٢١٢، وما بعدها)، «التاج والإكليل لمختصر خليل المطبوع» بهامش «مواهب الجليل» (٢/ ٤٢٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٢٣، ٥٢٤).

ثالثا: توسيع المفطرات باعتبار العين المفطرة:

توسع الفقهاء في اعتبار العين المفطرة: أي الشيء الذي يحصل بتناوله الإفطار.

تم ذلك: عن طريق إلحاق جملة مِنَ الأشياء التي ليست على صورة الأكل والشرب، مثل الكحل، وحُقْنَة الشَّرج، ودهن الأذُن.

واستدلوا على ذلك: بحديث **لقيط بن صبرة**، وأنه يفيد أنَّ الفطر يحصل بما لا يرتفق به البدن، فقطرات الماء التي وصلت إلى الجوف مِنَ المبالغة في الاستنشاق ليست هي مما يرتفق به البدن[٣٩].

لكن: حديث **لقيط بن صبرة** لا يسعفهم؛ لأنَّ الذي فيه إنما هو الماء، وهو مفطرٌ بالإجماع، وليس مِنْ جنسه ما ذكروه.

قلت: سيأتي إنْ شاء الله مزيد مناقشة وبحث عند عرض الاتجاه الثالث الآتي لاتصال الكلام به.

❁ ❁ ❁

الاتجاه الثالث: اتجاه تقييد دلالة حديث لقيط بن صبرة على المفطرات:

أولا: عرض الاتجاه ضمن الاتجاهات العامة للمسألة:

أصحاب هذا الاتجاه: يعتبرون حديث **لقيط بن صبرة** دالًّا على أحكام مفطرات الصيام.

---

(٣٩) بيَّن الباحث الطبيب وسيم فتح الله: أنَّ حديث **لقيط بن صبرة** يفيد أنَّ وصول قطرات الماء اليسيرة إلى الداخل عبر منفذ غير معتاد يؤدي إلى الفطر بما يدل على أمرين هما:

١- عدم اعتبار المنفذ.

٢- عدم اعتبار الارتفاق لأنَّ البدن لا يرتفق بقطرات الماء اليسيرة هذه.

وقد نبَّه إلى استفادته مِنَ الشرح المسموع **للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي**. رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية لوسيم فتح الله (**www.saaid.net**).

بخلاف أصحاب الاتجاه الأول: الذين ألغوا دلالته على أحكام المفطرات.

لكنهم: لم يتوسَّعوا في الاستدلال به كتوسع أصحاب الاتجاه الثاني؛ بل قيَّدوه في مناطق محدودة.

أصحاب هذا الاتجاه: ليسوا بحجم الفريق الثاني الموسِّعين لدائرة المفطرات، إلَّا أنه يبقى أن لهم حضورًا واضحًا في كتب الفقهاء، فهم يمثلون جماعة مِنْ فقهاء المذاهب، فهو مذهب طائفة مِنَ المالكية، لا سيما العراقيين منهم، ومِنَ المصريين: **القرافي**، ومِنَ الأندلسيين: **ابن عبد البر**، وهو أيضًا مذهب **الوالوالجي** مِنَ الحنفية، و**ابن تيمية** مِنَ الحنابلة، وأخذ به فريقٌ مِنَ المعاصرين[٤٠]، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة[٤١].

وهذا الفريق هو أحد طرفي المضيقين في المفطرات، فالفقهاء باعتبار التوسيع والتضييق على طريقتين رئيستين:

الطريقة الأولى: توسيع دائرة المفطرات، وهؤلاء هم الجمهور.

الطريقة الثانية: تضييق دائرة المفطرات.

---

(٤٠) ينظر: «**فتاوى الوالوالجي**» (١/ ٢٢٠)، «**الذخيرة**» (٢/ ٥٠٥)، «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٤٥).

(٤١) قالت اللجنة الدائمة في معرض تقرير عدم الفطر ببخاخ: «ليس في الأدلة ما يقتضي أنَّ المفطر هو كل ما كان واصلًا إلى الدماغ أو البدن أو ما كان داخلًا مِنْ منفذ أو واصلًا إلى الجوف حيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصفٍ مِنْ هذه الأوصاف مناطًا للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعًا، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة مِنَ الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضًا لوجود الفارق فإنَّ الماء يغذي، فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله مِنَ الفم أو الأنف، إذ كل منهما طريق فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينه عن ذلك، فكون الفم طريقًا وصف طردي لا تأثير له، فإذا وصل الماء ونحوه مِنَ الأنف كان له حكم وصوله مِنَ الفم، ثم هو والفم سواء والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقًا لما تقدم مِنْ أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه مِنَ الوجوه». «**فتاوى إسلامية**» (٢/ ١٣٠، ١٣١).

وهؤلاء المضيقون على طريقتين أيضًا:

١- الطريقة القياسية. ٢- الطريقة الظاهرية.

وكلامنا في هذا الموضع: هو عن المضيقين القياسيين، لأنَّ الكلام فيمن اعتبر حديث **لقيط بن صبرة**، واعتبر القياس والمعنى فيه، لكن لم يتوسع في الاستدلال به، وهي طريقة القياسيين، ووافقهم على ذلك جماعة مِنْ أهل الظاهر أيضًا.

أمَّا مَنْ لم يعمل القياس والمعنى في حديث لقيط بن صبرة: فهذه هي الطريقة الظاهرية، والتي مثَّلها أحسن تمثيل **ابن حزم الظاهري** وساعده فيها **القرضاوي**[٤٢]، وسبق بحث ذلك.

❁ ❁ ❁

ثانيًا: مناطق تقييد الاستدلال بحديث لقيط بن صبرة :

قرروا: أنَّ حديث **لقيط بن صبرة** منتظمٌ في قياس باب المفطرات.

وظهر ذلك مِنْ خلال النظر إلى محدِّدات المفطِّرات الثلاثة:

١- العين المفطرة. ٢- الجوف. ٣- المنفذ.

بيان ذلك كما يلي:

● **أمَّا العين المفطرة**: الواردة في حديث **لقيط بن صبرة** هي الماء؛ والماء مفطرٌ بالإجماع، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، فكان المنع منه مِنْ تمام الصوم، والمعنى الموجود في وصول الماء مِنَ المبالغة في الاستنشاق، موجود في الأصل الثابت بالنص والإجماع؛ فالمناسبة ظاهرة، والحكم ثابت على وَفقه.

---

(٤٢) هذا باعتبار طريقة تناوله لباب المفطرات، وإلا فالدكتور القرضاوي من أرباب المعني والنظر على إغراق.

● **الجوف**: فهو ما وراء الحلق، والماء يصل إليه مِنَ المبالغة في الاستنشاق عن طريق الحلق، فالداخل عن طريق الفم والأنف، كلاهما يلتقيان في الحلق، ومنه إلى الجوف.

● **أمّا المنفذ**: فهو الأنف، وهو ملحقٌ بالفم معنىً؛ فإنَّ مَنْ استنشق الماء بمَنخِريه فإنه ينزل إلى جوفه، ولو لم يَرِد النص بذلك لعلم بالعقل أنَّ هذا مِنْ جنس الشرب؛ فإنهما لا يفترقان إلَّا في دخول الماء مِنَ الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر لعدم تأثيره، وإنما هو طريق إلى الجوف.

فيتبين لنا بذلك: أنَّ فقه حديث **لقيط بين صبرة** يتفق مع المحددات الثلاث المجمع عليها:

١- العين المفطرة. ٢- المنفذ. ٣- الجوف.

وبه يعلم: أنَّ الحديث مؤكدٌ لأحكام المفطرات المجمع عليها لا مؤسسًا زائدًا عليها.

❁ ❁ ❁

ثالثا: الجواب عن توسيع الجمهور دلالة الحديث :

وذلك بالنظر إلى الجوف والمنفذ والعين المفطرة:

أمّا المنافذ:

فإنه ليس في حديث لقيط بن صبرة في وصول الماء مِنَ المبالغة في «الاستنشاق»: اعتبار جميع المنافذ، فالحديث إنما اعتبر منفذًا مفتوحًا واسعًا (وهو الأنف)، وله طريق إلى الجوف (ما وراء الحلق)، فلا يصح أنْ يلحق به دربٌ غير نافذ، كالعين والأذن والإحليل، وقد أكَّد هذا علم التشريح الحديث.

وبه نعلم: أنَّ هذا التوسع غير صحيح؛ لأنه قائم على قياس مع الفارق، فالعين والأذن لا منفذ مفتوح لهما نافذ إلى الجوف الأصلي بخلاف الأصل المقيس عليه وهو الأنف.

فاعتبار الأنف منفذ: وجيهٌ معتبر؛ لأنه منفذٌ مفتوح إلى جوف البطن، ويكون عن طريقه تسريب الماء أو الدواء، فهو ملحقٌ بالفم معنىً وإنْ كان لا يشبهه صورة مِنْ جهة طريقة الإدخال.

وعلى مَنْ أراد إلحاق منفذٍ بالفم: أنْ يلتزم بالمعنى الذي جاز مِنْ أجله إلحاق الأنف به.

أمَّا المنافذ غير الطبيعية: كالجائفة[٤٣]، والآمَّة[٤٤]، فقد اختلف فيها الفقهاء، فالجمهور على اعتبارها خلافًا **للمالكية** و**ابن حزم** و**ابن تيمية**[٤٥].

كما أنه ليس في حديث لقيط بن صبرة: اعتبار أي داخلٍ، وإنما فيه اعتبار الماء، وهو مفطرٌ بالإجماع فلا يصح أنْ يلحق به الكحل، وفتائل الحقنة مثلًا، فليسا هما مِنْ جنس الأكل والشرب.

وكيف: يقاس على الماء المنصوص عليه، والذي يغذي البدن، ويزول به العطش، ويطبخ الطعام، ويتولد الدم: ما ليس مِنْ جنس الأكل والشرب؟!

---

(٤٣) **الجائفة**: الطعنة التي تنفذ إلى الجوف. لسان العرب (مادة: جوف).

(٤٤) **الآمَّة**: الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة: أمم).

(٤٥) **قال ابن تيمية**: (الدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة: لا يشبه ما يصل إليها مِنْ غذائه.

فدعواهم: أنَّ الشارع علق الحكم بما ذكروه مِنَ الأوصاف.

معارض: بهذه الأوصاف.

والمعارضة: تبطل كل نوع مِنَ الأقيسة إنْ لم يتبين أنَّ الوصف الذي ادعوه هو العلَّة دون هذا). «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٤٥)، وينظر: «**المحلى**» (٦/ ١٧٥، ٢٠٣ رقم ٧٣٣، ٧٥٣)، حاشية «**الصاوي على الشرح الصغير**» (١/ ٧١٦).

فإنَّ الكُحل: لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كُحْلًا إلى جوفه لا مِنْ أنفه ولا مِنْ فمه.

وحقنة الشرج: لا تغذي، بل هي للإسهال تستفرغ ما في البدن، وهي لا تصل إلى المعدة(٤٦).

ولا يقال: إنَّ الماء المستنشق قطرات قليلة لا يرتفق بها البدن، مما يفيد حصول الفطر بكل شيء؛ فإنَّ هذا ضعيف جدًّا؛ فإنه لا فرق في حصول الفطر بالأكل والشرب بين القليل والكثير(٤٧).

فإن قيل: ما دام أنكم تفطرون الداخل عن طريق الفم بكل داخل ولو لم يكن مغديًا، فقولوا كذلك في الداخل عن طريق غير الفم، فأي داخل يكون مفطرًا، مثله مثل الداخل إلى الفم.

والجواب: نعم، الداخل مِنَ الفم مفطر، ولو لم يكن مغذيًا، والداخل مِنْ غيره إلى الجوف يكون مفطرًا ولو لم يكن مغذيًا، وإنما قُلنا ما قلناه في الكحل والفتائل لأنه استقرّ لدينا أنها لا تدخل إلى الجوف أصلًا، فقصدنا أنْ تتّسع حجتنا، فبيَّنا الفرق بين وصفها، وبين الوصف المذكور في حديث **لقيط بن صبرة**، فإنَّ المذكور في حديث **لقيط بن صبرة لقيط بن صبرة** هو الماء المجمع على حصول الإفطار به، أمَّا الكحل والفتائل وشبهها، فليست هي مِنْ جنسها، ولا أحد يأكلها، مما يؤكد تباعدها عن أحكام المفطرات، وأن **قصد** وصولها إلى الجوف هو مِنَ البعد بمكان؛ ناهيك عن نزاعنا إياهم في أصل وصولها إلى الجوف.

وبهذا نعلم: أنهم ألحقوا جملة مِنَ الأشياء التي ليس لها حكم الأكل والشرب، وحديث **لقيط بن صبرة** لا يسعفهم لأنَّ الذي فيه إنما هو الماء وهو مفطرٌ بالإجماع،

---

(٤٦) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٥)، وينظر: «حاشية الروض المربع» (٣/ ٣٩٢).

(٤٧) ينظر: رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية لوسيم فتح الله (www.saaid.net).

ويمكن وصوله إلى الجوف عن طريق الفم، وليس مثله: الكحل، ولا حقنة الشرج، ولا دهن الأذن.

وبذلك يظهر بجلاء: ضعف ما ذكروه مِنْ حججٍ قياسًا على وصول الماء مِنَ المبالغة في الاستنشاق الوارد في حديث **لقيط بن صبرة**.

ويبقي ما عدا ذلك: على الأصل، فإن الجسد يتغذَّى مِنْ خارجه بالدهن وغيره، ولا يفطر إجماعًا.

فالصائم: نهي عن الأكل والشرب، وهي أسبابٌ للتقوي والتغذي، ويتولَّد منهما الدم الكثير الذي يجرى فيه الشيطان على ما جاء في الحديث.

فعلمنا أن مناط الإفطار: هو وصول الأكل أو الشرب وما كان في حكمهما إلى الجوف.

❁ ❁ ❁

الخلاصة والنتائج

استدلال الفقهاء بحديث لقيط بن صبرة له جهتان:

الجهة الأولى: تحقيق معناه: وهو أنَّ العبرة بما ألحق بالأكل والشرب هو المعنى لا الصورة، فإنَّ الحديث قد دلّ على أنه لا يشترط أنْ يكون الداخل إلى الجوف مِنَ المنفذ المعتاد، وهو الفم، فما كان في معنى الأكل والشرب ألحق به ولو لم تتحقق فيه صورتهما.

الجهة الثانية: التوسُّع في دلالته على المفطرات بثلاثة أمور:

١- الجوف. ٢- المنفذ. ٣- العين المفطرة.

فاعتبروا مع الجوف الأصل: أجوافًا فرعية، وهي الدماغ والدبر والمثانة.

وتقدم: بيان عدم صحتها.

واعتبروا أيضًا: منافذ غير منفذ الفم، فهم اعتبروا الأنف بدلالة حديث **لقيط بن صبرة**، وهو منفذٌ ثابتٌ بالنص والمعنى.

واعتبروا منافذ أخرى: وهي العين، والأذن، والإحليل، والفرج وحلقة الدبر على خلاف في بعض ذلك.

وهذه المنافذ: لم ينص عليها الشارع، ولا المعنى يعضدها، لعدم وصول الداخل منها إلى الجوف.

❁ ❁ ❁

لأهل العلم في حديث لقيط بن صبرة مسلكان رئيسان:

١- **اعتباره دالًّا على مفطرات الصيام:** وهذا قول عامة أهل العلم.

٢- **اعتباره غير دال:** وهو قول ابن حزم والقرضاوي.

والراجح: المسلك الأول، أمَّا الثاني فهو مسلكٌ شاذ وغريب.

ثم انقسم القائلون بدلالته على أحكام المفطرات على طريقتين اثنتين:

الطريقة الأولى: توسيع دلالته على المفطرات:

باعتبار ثلاثة أمور:

١- أنَّ الماء المبالغ به في الاستنشاق إنما يصل إلى الدماغ، فيكون الدماغ بذلك جوفًا كالبطن لأنه يصل إليه، وبعضهم ألحق الدبر والمثانة، فتحصل هناك ثلاثة أجواف فرعية إلى جانب الجوف الأصلي.

٢- إلحاق بقية المنافذ بالأنف بجانب أنها منافذ غير معتادة مثل الأنف.

٣- إفساد الصوم بكل واصل.

وهذه طريقة الجمهور في الجملة، وفيها تفصيل وخلاف.

الطريقة الثانية: تقييد دلالته على المفطرات:

وذلك بالقول بأنَّ ما في حديث **لقيط بن صبرة** متفقٌ مع المفطرات المجمع عليها، فهو ماء ينفذ مِنْ منفذ واصل إلى جوف البطن، ولا فرق بينه وبين الشرب إلَّا في صورة المنفذ: **فأحدهما** الأنف، **والآخر** الفم، وهما يشتركان في أنهما منفذان واصلان إلى جوف البطن.

أمَّا الدماغ: فلا منفذ له إلى الجوف (البطن)، كما أثبت الطب الحديث، وبالتالي لا يكون جوفًا مستقلًّا.

فتكون النتيجة: ألَّا يقع الفطر بمجرد وصول العين إلى الدماغ.

وبالتالي: لا يصح إلحاق جوف آخر اشترك مع الدماغ في المعنى في عدم النفوذ إلى الجوف الأصلي.

كما أنه لا يصح: اعتبار منفذ غير نافذ إلى جوف البطن، هذا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المسكنات الفقهية
لإطفاء آلام الإبر الطبية

"دراسة تأصيلية في حكم تناول الصائم للإبر الطبية"

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه، أمَّا بعد.

هذا البحث ثمرة مِنْ ثمار مادة «**فقه النوازل**» التي كانت ضمن مواد الفصل التمهيدي لمرحلة الدكتوراه في الجامعة المباركة: الجامعة الإسلامية بالمدينة النَّبوية على صاحبها أزكى صلاة وسلام.

فقد كان مِنْ جملة الأبحاث التي كلِّفتُ بتقديمها: «**حُكم تناول الإبر الطبية للصائم**»، وقد استحسن البحث في صورته الأولى: مدرس المادة الـ **أ.د. عبد الله بن معتق السهلي**، وأثنى عليه خيرًا، وقال: «**إنّ الطالب قدّم فيه إضافة لم أجدها لغيرها**». فشجَّعني ذلك للاهتمام بالبحث، ومراجعته، ثم نشره.

❁ ❁ ❁

خطة البحث

أطراف هذا البحث تنتظم في تمهيد وفصلين، وخلاصة:

تمهيد: وهو ما نحن في غماره الآن مِنَ الكلام على مناسبة ترتيب البحث.

ثم يتلوه فصلان اثنان:

- **فصلٌ**: في حقنة الشرج.
- **وفصل ثانٍ**: في الإبر الطبية.

أمَّا الفصل الأول المتعلق بحقنة الشرج فيشتمل على أربعة مباحث:

- **مبحثٌ**: حقيقة حقنة الشرج.
- **ثم مبحثٌ**: في مسالك الفقهاء في الإفطار بحقنة الشرج
- **ثم مبحثٌ**: في تحليل مسالك الفقهاء.
- **ثم مبحثٌ أخير**: الحقنة الشرجية المعاصرة.

أمَّا الفصل الثاني: فهو في الإبر الطبية، وحصرنا الكلام فيها بين المعاصرين لحدوث هذا النوع مِنَ الحقن، مع المحافظة على تقرير قواعد الفقهاء في الباب.

وانقسم الكلام فيها إلى مطلبين اثنين:

- الحقن الموضعية.
- حقن الوريد والعضل.

ثم خلاصة موجزة: سجَّلتُ فيها نتائج البحث، وما اشتمل عليه مِنْ إضافة.

الفصل الأول: الحقنة الشرجية

وهو يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة حقنة الشرج.

المبحث الثاني: مسالك الفقهاء في الإفطار بحقنة الشرج.

المبحث الثالث: تحليل مسالك الفقهاء.

المبحث الرابع: الحقنة الشرجية المعاصرة.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول: حقيقة حقنة الشرج :

الحُقْنَةُ: هي دواءٌ يُجْعَلُ في خريطة مِنْ أدم[٤٨] يوضع فِي مُؤَخَّرِ المريض[٤٩].

وهذا النوع من الحقن: هو المقصود بإطلاق الحقنة عند الفقهاء؛ لأنها هي المعروفة عندهم، أمَّا الإبر المعاصرة فلم يعرفوها، ولم تبتكر يومئذ، كما جزم بذلك الأطباء المعاصرون، وسيأتي بسط الكلام عنها في مبحث مستقل إنْ شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: مسالك الفقهاء في الإفطار بحقنة الشرج :

يمكن حصر مسالك الفقهاء في الإفطار بحقنة الشرج في ثلاثة مسالك:

المسلك الأول: مسلك التفريق بين السائل والجامد.

المسلك الثاني: مسلك الإفطار مطلقًا.

المسلك الثالث: مسلك عدم الإفطار مطلقًا.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

المسلك الأول: مسلك التفريق بين السائل والجامد.

وهذا المسلك على اتجاهين:

---

(٤٨) **الخَرِيطةُ**: مثل الكِيسِ تكون مِنَ الخِرَقِ والأَدَمِ، تُشْرَجُ على ما فيها ومنه خَرائِط كُتب السلطانِ وعُمَّاله . «**لسان العرب**» (مادة: خرط).

(٤٩) المغرب (مادة: حقن)، النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة: حقن)، «**طلبة الطلبة**» ص٢٤، «لسان العرب» (مادة: حقن)، «المصباح المنير» (مادة: ح ق ن)، «**الشرح الممتع**» (٦/ ٣٧٩-٣٨١).

الاتجاه الأول: اتجاه الحنفية:

وهو: أنَّ الحقنةَ تفطر الصائمَ إذا كان الداخل سائلًا، أمَّا إذا كان الداخل جامدا فإنَّ العبرة بالاستقرار.

والمراد بالاستقرار: أنْ يغيب في جوفه، وينفصل انفصالًا كاملًا عن الخارج(٥٠).

وهذا الفطر يندرج عندهم في الفطر معنىً لا صورة، فهو في معنى المفطرات وإنْ لم يكن على صورتها مِنَ الدخول عن طريق المنفذ المعتاد(٥١).

وهذا القول مبنيٌ على قواعد:

أولا: حديث **لقيط بن صبرة** ﷺ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٥٢).

وجه الدلالة: أنَّ الحديث أصلٌ في إيجاب القضاء في كل ما وصل إلى الجوف، واستقر فيه مما يستطاع الامتناع منه، سواء كان وصوله مِنْ مجرى الطعام والشراب أو مِنْ مخارق البدن التي هي خلقة في بنية الإنسان أو مِنْ غيرها؛ لأنَّ المعنى في الجميع وصوله إلى الجوف، واستقراره فيه مع إمكان الامتناع منه في العادة(٥٣).

---

(٥٠) اعتبار الاستقرار في هذا الموضع هو مِنْ مفردات الحنفية عن الجمهور. ينظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٢١٧)، «المبسوط» (٣/ ٦٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٩٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٥، ٣٢٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٩٨، ٩٩)، وينظر: «الإشراف» (٣/ ١٣٢)، «مجلة المجمع الفقهي بجدة» (١٠-٢/ ٣٠).

(٥١) «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٢١٩، ٢٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٠١)، «مجلة المجمع الفقهي» (١٠/ ٣٥).

(٥٢) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (٧/ ٣٠٣)، وصحَّحه ابن حبان (٣/ ٣٣٣)، وتم استقصاء تخريجه في مبحث: فقه حديث لقيط بن صبرة.

(٥٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٥).

ثانيًا: عن **ابن عباس** ﷺ قال: «**الفطر مما دخل وليس مما خرج**»[٥٤]، وروي مثله عن تلميذه **عكرمة**[٥٥]، وعن **ابن مسعود** ﷺ: «**إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل**»[٥٦].

وجه الدلالة: أنَّ هذه الآثار تدل على أنَّ الفطر يحصل بوصول شيء إلى باطنه، وهو ما يتحقق في الحقنة[٥٧].

ثالثا: القياس على وقوع الفطر بما يصل إلى الدماغ، على ما ورد في حديث **لقيط بن صبرة** السابق.

رابعًا: أنَّ الدُّبر[٥٨] عندهم جوف؛ لأنه لا حاجز بينه وبين الجوف فهو داخلٌ فيه.

خامسًا: تحقق معنى الفطر في الحقنة، وذلك لوصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف.

---

(٥٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** في «**مصنفه**» بإسناد صحيح «**ترقيم عوامة**» (٩٤١١)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (١/ ١١٦)، وعلّقه البخاري في «**صحيحه**» بصيغة الجزم رقم (١٩٣٧). قال ابن الملقن في «**البدر المنير**» (٥/ ٧٣٩): (هذا الأثر صحيح، رواه **البخاري** عنه تعليقًا بصيغة جزم)، وقال **الألباني**: (هذا سند صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين **وأبو ظبيان** اسمه **حصين بن جندب الكوفي**) «**إرواء الغليل**» (٤/ ٧٩)، «**السلسلة الضعيفة**» (٢/ ٣٧٧)، وينظر: «**فتح الباري**» **لابن حجر** (٤/ ١٧٥)، «**تغليق التعليق**» (٣/ ١٧٨).

(٥٥) أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٢٩٣)، وعلّقه البخاري بصيغة الجزم رقم (١٩٣٧)، وينظر: «**فتح الباري**» لابن حجر (٤/ ١٧٥)، «**تغليق التعليق**» (٣/ ١٧٨).

(٥٦) أخرجه **عبد الرزاق** في «**المصنف**» رقم (٧٥١٨)، ومِنْ طريقه **الطبراني** في «**المعجم الكبير**» (٩/ ٢٥١)، وحكاه عنه ابن قدامة في «**المغني**» (٤/ ٣٦٨)، والعيني في «**عمدة القاري**» (١١/ ٣٦)، وابن حجر في «**فتح الباري**» (٤/ ١٧٥) وذكر أنه مِنْ طريق **إبراهيم النخعي** عن **ابن مسعود**، و**إبراهيم** لم يلق **ابن مسعود**، وإنما أخذ عن كبار أصحابه.

(٥٧) «**العناية شرح الهداية**» (٢/ ٢٤٣)، «**درر الحكام شرح غرر الأحكام**» (١/ ٢٠٥).

(٥٨) «**الدبر**» متصل بالمستقيم، و«**المستقيم**» متصل القولون، وهو المعي الغليظ، ومنه إلى الأمعاء الدقيقة، ويمكن –على ضعف– امتصاص الدواء أو السوائل منها، وهي جزء مِنَ الجوف الذي هو الجهاز الهضمي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠-٢/ ٢٤١).

ويشترط الحنفية في العين الداخلة: أنْ تكون مما يغذي، أو مما فيه صلاح للبدن، وإلَّا فلا بُدَّ مِنَ الاستقرار، لذا اشترطوه في الجامد(٥٩).

❁ ❁ ❁

● **إلزام للحنفية** :

يمكن أن يُلزَم الحنفية: بأنَّ الحقنة عندهم لا تنشر الحرمة كما لو حُقِنَ صبيٌّ باللبن، كما في الرواية المشهورة عندهم، لا سيما مع تعليلهم أنَّ المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي، وأنَّ الحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء؛ فلا يحصل بها نبات اللحم، ونشوز العظم، واندفاع الجوع، فلا توجب الحُرْمة في الرضاع.

فنقول: ولا الإفطار في الصيام إذن!

على أنهم أجابوا بالفرق: بأنَّ هذه معانٍ مقصودة في الرضاع، فحسب، أمَّا الإفطار؛ فيكفي فيه مجرد الوصول إلى الجوف، ويرجع النزاع حينئذٍ في حصولها بالحقنة.

❁ ❁ ❁

● **إلزامٌ آخر** :

علل الحنفية: عدم الفطر بالآمَّة بأنَّ ما يصل إليها مِنَ الجراحة لا يحصل به الغذاء.

وهذا يدل: على أنَّ الأمر لديهم في المنافذ غير المعتادة ليس هو مجرد الوصول، بل الوصول، وحصول الغذاء، أو استصلاح البدن، فيقتضي ذلك ألا تفطر الحقن إذن.

وقد يناقِشون: بأنَّ مِنَ الحقن ما يستصلح به البدن.

---

(٥٩) «العناية شرح الهداية» (٢/ ٢٤٣)، «الجوهرة النيرة» (١/ ١٤١)، «درر الحكام شرح غرر الأحكام» (١/ ٢٠٣).

وننازعهم: بأنها لو كانت كذلك؛ **فلم اشترطتم هَهُنا الاستقرار في الجامد؟** وأنتم لا تشترطون الاستقرار إلَّا فيما لم يكن غذاء ولا استصلاحًا للبدن.

وهذان إلزامان: كشفا بعض المنافذ التي تَرِد على قول **الحنفية**، وإنْ كانوا قد تنبّهوا لها، فحاولوا الاحتراز عنها فرقًا وجمعًا.

❁ ❁ ❁

الاتجاه الثاني: اتجاه المالكية:

وهو: أنَّ الحقنة تفطر الصائم إذا كانت سائلة أو متحللة فقط.

تفصيل ذلك: أنَّ الحقنة تفطر عند المالكية في صورتين:

الصورة الأولى: إذا كانت الحقنة سائلة.

الصورة الثانية: إذا كانت الحقنة متحللة على الراجح عند متأخريهم.

ولا تفطر الحقنة في صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون الحقنة جامدة.

الصورة الثانية: أنْ تكون الحقنة على شكل دهن يسير على فتائل[٦٠].

وموجِبُ هذا القول عندهم أمور، منها ما سبق في أدلة الحنفية، ويضاف إليها ما يلي:

أولا: أنَّ الحقنة المائعة تجذب مِنَ الأمعاء كما تجذب مِنَ المعدة[٦١].

---

(٦٠) «المدونة» (١/ ٢٦٩)، «التاج والإكليل» (٣/ ٣٤٥)، «شرح حدود ابن عرفة» ص٨٣، ٨٤، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ١٣١)، وينظر: «الإشراف لابن المنذر» (٣/ ١٣٢).

(٦١) «المدونة» (١/ ٢٦٩)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٥)، «الذخيرة» (٢/ ٥٠٥)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢/ ٢٤٩)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٢٤)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ١٣١).

ثانيًا: أنَّ القاعدة عندهم: أنَّ وصول المائع للمعدة مفسد مطلقًا سواء كان المنفذ عاليًا أو سافلًا، أمَّا وصول الجامد للمعدة فلا يفسد الصيام إلَّا إذا كان المنفذ عاليًا[٦٢].

وهناك اتجاه آخر لدى المالكية:

وهو عدم الفطر بالحقن مطلقًا، أو تقييده بما كان يصل إلى الجوف.

وهذا تمثل في نصين عن الإمام مالك رحمه الله، وفي اتجاهين اثنين داخل المذهب:

- **النصان:**

النص الأول: «قال مالك فيمن يحتقن، أو يستدخل شيئا من وجع: أمَّا الحقنة فإني أكرهها للصائم، وأمَّا السبور فإني أرجو ألَّا يكون به بأسًا، قال **ابن وهب**: والسبور الفتيلة»[٦٣].

وهذا النص يفيد: عدم الإفطار بالحقن مطلقًا، وإنما كره المائعة فقط، ولم يتعرَّض للإفطار، وقد ينازع هنا في تفسير الكراهة عنده، وقد فسّرها بعضهم بعدم تحقق الوصول إلى الجوف.

النص الثاني: **سُئِل الإمام مالك رحمه الله**: عن الفتائل تجعل للحقنة، قال: «**أرى ذلك خفيفًا، ولا أرى عليه فيه شيئًا**»[٦٤].

وجه الدلالة: أنه استثنى اليسير مِنَ الدهن على فتائل الحقنة، ومعلومٌ أنه لا فرق في الإفطار بين القليل والكثير، وكأن الأمر عند **الإمام مالك رحمه الله** على الاحتياط.

أمَّا قول الإمام مالك رحمه الله: «**وإنْ احتقن بشيء يصل إلى جوفه، فأرى عليه القضاء**»[٦٥]، فإنه قد قيَّده بما يصل منه إلى الجوف، فيحمل على المتحقق مِنْ ذلك.

---

(٦٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥٢٤).
(٦٣) «المدونة» (١/ ٢٦٩)، مجلة «المجمع الفقهي» (١٠-٢/ ٤٣).
(٦٤) «المدونة» (١/ ٢٦٩).
(٦٥) «المدونة» (١/ ٢٦٩).

● **أمّا الاتجاهان الآخران داخل المذهب المالكي، فهما كالتالي:**

الاتجاه الأول: أنَّ القضاء في الحقنة المائعة هو قضاء استحباب، لا قضاء إيجاب.

وإلى هذا: نزع **ابن الجلاب البصري**[٦٦]، و**ابن عبد البر القرطبي**[٦٧].

وذلك: لأنَّ الفطر إنما يكون مما دخل مِنَ الفم، ووصل إلى الحلق والجوف[٦٨].

الاتجاه الثاني: عدم الفطر بالحقن مطلقا:

وهذا اختيار القاضيين: عبد الوهاب وعياض، وحسَّنه **اللخمي**، واعتمده **ابن عسكر البغدادي**[٦٩].

وذلك لثلاثة أسباب:

أولا: عدم الوصول إلى الجوف:

فالحقنة في الشرج مما لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال.

ثانيًا: عدم التغذية:

فالحقنة ليست مِنْ جنس الغذاء، ولا تصير غذاء، فوجودها كعدمها[٧٠].

---

(٦٦) هو: **أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري**. تفقه بأبي بكر الأبهري، وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب. له الكتاب المشهور: التفريع، وعوَّل عليه الناس. توفي سنة ٣٧٨ هـ عند منصرفه من الحج. جمهرة تراجم فقهاء المالكية (٢/ ٨٠٩، ٨١٠).

(٦٧) قال **ابن عبد البر**: (وقد قيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب، وهو عندنا الصواب؛ لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف). «**الكافي في فقه أهل المدينة**» (١/ ٣٤٥).

(٦٨) «**التفريع لابن الجلاب**» (١/ ٣٠٨)، «**الكافي في فقه أهل المدينة**» (١/ ٣٤٥)، «**التوضيح على مختصر ابن الحاجب**» لخليل بن إسحاق ص٢٢٥.

(٦٩) هو: **شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي**. ولد سنة ٦٤٤هـ. كان مدرس المستنصرية. كان زاهدًا، فقيهًا، مشاركًا في علوم، وكتبه تدل على فضله. له: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وقد أبدع فيه، وله شروح أشهرها شرح ابن بهرام. توفي سنة ٧٣٢هـ. «**شجرة النور الزكية**» (١/ ٥٠١)، «**الأعلام للزركلي**» (٣/ ٣٢٩).

(٧٠) ذكر هذا بعض متأخريهم في تقرير عدم الفطر بالحصاة ونحوها خلافًا للمشهور مِنَ المذهب. «**البيان والتحصيل**» (٢/ ٣٤٦، ٣٤٧)، «**الذخيرة**» (٢/ ٥٠٧)، «**التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي**»، كتاب «**الصيام**»، تحقيق هالة جستنية، جامعة أم القرى، ص٢١١، «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**» ١/ ٥٢٣)، «**حاشية الرهوني**» (٢/ ٣٥٩-٣٦١)، وينظر: مجلة «**المجمع الفقهي**» (١٠-٢/ ٣٠).

ثالثا: قياسًا على وضع اللبن في دبر الرضيع فإنه لا يُحرِّم[٧١].

❁ ❁ ❁

● **الخلاصة**:

وقع في تضاعيف المذهب المالكي خوضٌ ونزاع في حصول الإفطار بالحقنة.

والذي استقرّ عليه مذهب المتأخرين والشرّاح: هو الفطر بالحقن المائعة دون الجامدة ولو كان عليها دهن يسير.

وهناك اتجاه آخر قديم لدى المالكية: في إفادة عدم الإفطار بالحقنة مطلقًا: سائلها وجامدها، تمثَّل ذلك في بعض نصوص **الإمام مالك** رحمه الله، اقتنصه جماعة مِنْ محققيهم، وهذا أقرب إلى قواعد المالكية؛ حيث إنَّ الدبر ليس بجوف عندهم ، وقد نازعوا الجمهور في ذلك، وإنما يحصل الفطر عندهم بما تحقق دخوله إلى الجوف[٧٢].

ويمكن بناء على ذلك: أنْ نرجع خلافهم في الحقنة المائعة إلى هذا المعنى، فلا يحصل الإفطار بها إلَّا إذا تحقق دخولها إلى الجوف.

وهذه الطريقة: بما ذُكِرَ فيها مِنْ نصوص الإمام مالك، ومِنَ الاتجاهين الآخرين، وما سيق لها مِنَ التعليل: مثَّلت اتجاهًا مضيِّقًا في باب المفطرات عند السادة المالكية؛ وذلك بمنع الإفطار بما دخل مِنْ أسفل الإنسان مما لا يتحقق وصوله إلى الجوف.

وما وقع لدى المالكية في المسألة مِنْ نزاع وتردد وتفصيل، وتعدد في النظر إلى مآخذ المسألة، كوَّن مادة ثرية للمعاصرين في ما جدَّ عندهم مِنَ الحقن.

---

(٧١) «**الذخيرة للقرافي**» (٢/ ٥٠٥)، «**مواهب الجليل**» (٢/ ٤٢٤)، مجلة «**المجمع الفقهي**» (١٠-٢/ ٤٤).

(٧٢) «**الدبر عند المالكية منفذ إلى الجوف**»، وهو محل الطعام والشراب، ثم اختلفوا بعد ذلك في وصول ما يدخل مِنَ الدُّبر إلى الجوف، وفي التحقق مِنْ ذلك والقطع به. ينظر: المدونة (١/ ٢٦٩، ٣٤٦)، «**حاشية الصاوي على الشرح الصغير**» (١/ ٦٩٩).

المسلك الثاني: مسلك الإفطار مطلقا :

وهذا مسلك الشافعية[٧٣] والحنابلة[٧٤]: فحقنة الشرج تفطر عندهم مطلقًا، وبه قال **عطاء والثوري وإسحاق[٧٥]**، ونقله المتولي عن عامة العلماء[٧٦].

وفي الجملة: فإنَّ مذهبي **الشافعية والحنابلة**: هما الأوسع في إيقاع الإفطار فيما كان بابه الأكل والشرب.

وذلك لأمور ثلاثة :

١- **التوسع في اعتبار الجوف**: «كل مجوف بينه وبين البطن منفذ، كالمعدة، والدبر، وخريطة الدماغ، وداخل البطن».

٢- **التوسع في اعتبار المنفذ**: «كل المنافذ المعتادة، وغير المعتادة، بل وما كان عن غير منفذ طبيعي، كمداواة مأمومة، أو جائفة، ولم يتنازعوا إلَّا في العين، وإلَّا ما كان في الإحليل، فتقاسما اعتبارهما، فاعتبر الحنابلة: العين منفذًا، واعتبر **الشافعية**: الإحليل منفذا، وقولهما في ذلك خلاف قول الجمهور».

٣- **التوسع في اعتبار العين الداخلة إلى أقصى حد**: (كل عين داخلة إلى الجوف)[٧٧].

---

(٧٣) «مختصر المزني» ص ٥٨، «الحاوي في فقه الشافعي» (٣/ ٤٥٦)، «المجموع» (٦/ ٣١٥، ٣٣٤)، «أسنى المطالب» (١/ ٤١٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ١٦٦)، وينظر: «الإشراف لابن المنذر» (٣/ ١٣٢).

(٧٤) نقل حنبل عن الإمام أحمد أنَّ الحقنة فيها القضاء والكفارة، والمذهب على خلافه، وأنه يقضي فقط. «شرح العمدة مِنْ كتاب الصيام» لابن تيمية (١/ ٣٩٣ ، ٣٩٤)، «الفروع» (٣/ ٤٦، ٥٤)، «الإنصاف» (٣/ ٢٩٩)، «الإقناع» (١/ ٤٩٧)، «كشاف القناع» (١/ ٣٦٧)، وينظر: «الإشراف لابن المنذر» (٣/ ١٣٢).

(٧٥) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٢)، «المجموع للنووي» (٦/ ٣٢٠).

(٧٦) «المجموع» للنووي (٦/ ٣٢٠).

(٧٧) ينظر في «مراجع الشافعية»: «الحاوي في فقه الشافعي» (٣/ ٤٦٠)، «الشرح الكبير للرافعي» (٦/ ٣٦٠)، «المجموع» (٦/ ٣١٣)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٥٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٢٨).

وفي مراجع الحنابلة: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٥٣)، «الكافي» لابن قدامة (١/ ٣٩٤)، «الإقناع» (١/ ٤٩٧)، «الروض المربع مع حاشية ابن قاسم» (٣/ ٣٨٩).

وينظر: «بحث مختار السلامي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (١٠-٢/ ٤٢-٤٥).

وبناء على ذلك: فيحصل الإفطار عندهم بالحقن مطلقًا؛ لأنها عين واصلة إلى الجوف، والدُّبر جوف، ولا يشترط في العين عندهم أنْ تصل عبر منفذ معتاد، ولا أنْ تكون مغذية، ولا أنْ تستقر، وقد استدلوا على ذلك بالقياس، وأنَّ الحقنة أولى بالإفطار مِنَ السعوط.

فمذهب الشافعية والحنابلة: هما أوسع المذاهب إفطارًا في باب الأكل والشرب مِنَ الجهات الثلاثة: الجوف، المنفذ، العين الواصلة.

وهناك اتجاه آخر لدى الشافعية: فقد حكى إمامهم **الشافعيُّ** احتمالًا بعدم الفطر بالحقنة، واستدل له بأنه ليس جوفًا بخلاف الدماغ؛ فإنه يغتذي مِنَ المعدة[٧٨]، واختار هذا الاحتمال **القاضي حسين**، وأهمل **الشافعية** هذا القول، وحكموا عليه بالشذوذ؛ وذلك لأنَّ الحقنة أولى بالإفطار مِنَ السعوط[٧٩].

بالنسبة للحنابلة: لم يظهر لي اتجاه بارز في تضييق دائرة الإفطار في الحقنة إلَّا ما ذكره بعض متأخريهم مِنْ عدم اعتبار الفرج جوفًا، واعتباره في حكم الظاهر، وإلَّا ما صنعه **ابن تيمية**، وسيأتي تفصيل كلامه في المسلك القادم.

❁ ❁ ❁

المسلك الثالث: مسلك عدم الإفطار مطلقا :

وهذا المسلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: الاتجاه الظاهري :

لا تفطر الحقن مطلقًا، لأنَّ النص حدَّد المفطرات، والحقنة ليست منها.

---

(٧٨) «الأم» (٥/ ٣١).

(٧٩) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٣٤).

وهذا مذهب **داود الظاهري**[٨٠]، ونصره **ابن حزم الظاهري**[٨١]، وادّعى على الفقهاء التناقض، وأنهم لا يلتزمون نصًّا، ولا يحسنون قياسًا، ولا يطردون أصلًا[٨٢].

يقول ابن حزم رحمه الله: «نما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلًا، ولا شربًا، يكون على دُبُر، أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو مِنْ جرح في البطن، أو الرأس وما نهينا قط عن أنْ نوصل إلى الجوف -بغير الأكل، والشرب- ما لم يحرّم علينا إيصاله، والعجب أنَّ مَنْ رأى منهم الفطر بكل ذلك لا يرى على مَنْ احتقن بالخمر، أو صبهًا في أذنه حدًّا فصح أنه ليس شربًا، ولا أكلًا»[٨٣].

ويقول أيضًا: «إبطالكم الصوم بالسعوط والحقنة، والإمناء مع التقبيل زيادة فاسدة باطلة على ما في القرآن، فتركتم زيادة الحق، وأثبتم زيادة الباطل»[٨٤].

❁ ❁ ❁

الاتجاه الثاني: الاتجاه القياسي :

لا تفطر الحقنة مطلقًا، لأنها ليست في معنى الأكل والشرب، وهذا قول طائفة مِنَ السلف، **كالحسن بن صالح**، **وأبي ثور**[٨٥]، وجعله **الشافعي** احتمالًا[٨٦]،

---

(٨٠) «المجموع» للنووي (٦/ ٣٢٠).
(٨١) «المحلى» رقم(٧٥٣).
(٨٢) «المحلى» رقم (٧٥٣).
(٨٣) «المحلى» رقم (٧٥٣).
(٨٤) «المحلى» رقم (٧٣٤).
(٨٥) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٢)، «المجموع» للنووي (٦/ ٣٢٠).
(٨٦) استدل له الشافعي: بأنَّ الدُّبر ليس جوفًا بخلاف الدماغ؛ فإنه يغتذي مِنَ المعدة، وأهمل الشافعية هذا القول، وحكموا عليه بالشذوذ؛ وذلك لأنَّ الحقنة أولى بالإفطار مِنَ السعوط. «الأم» (٥/ ٣١)، «المجموع» شرح المهذب (٦/ ٣٣٤).

واختاره **القاضي حسين**[٨٧]، وبه قال طائفة مِنَ **المالكية**: منهم **ابن الجلاب، وابن عبد البر، واللخمي، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي عياض، وابن عسكر البغدادي**[٨٨]، ونصره **ابن تيمية الحنبلي**[٨٩]، واعتبره جماعة مِنَ المعاصرين[٩٠].

تقريرات الاتجاه القياسي في عدم الفطر بالحقن مطلقا:

أولا: أنَّ الدُّبر ليس بجوف[٩١].

ثانيًا: أنَّ ما يدخل عن طريق الدُّبر لا يصل إلى المعدة، ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال[٩٢].

ثالثا: أنَّ الحقنة ليست من جنس الغذاء، ولا تصير غذاء[٩٣].

---

(٨٧) «**المجموع**» شرح المهذب (٦/ ٣٣٤).

(٨٨) **قال ابن عبد البر**: (وقد قيل: القضاء في الحقنة استحباب لا إيجاب وهو عندنا الصواب لأنَّ الفطر مما دخل مِنَ الفم ووصل إلى الحلق والجوف). «**الكافي في فقه أهل المدينة**» (١/ ٣٤٥).

(٨٩) لم يعتبر **ابنُ تيمية** الفطرَ بالحقنة وغيرها كالاكتحال والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، وهذا يشبه الانقلاب على نظرية الحنابلة بل وجمهور الفقهاء في هذا الباب، ولهذا لم ينسب **ابن تيمية** قوله في هذه المسألة إلى أحدٍ مِنَ الفقهاء، وإنما هي طريقة نفد منها إلى نتائج **ابن حزم الظاهري** وإنْ كان قد فرغها في قالب قياسي بديع. «**الفتاوى الكبرى**» (٥/ ٣٧٦)، «**مجموع الفتاوى**» (حقيقة الصيام ٢٥/ ٢١٩-٢٤٧).

(٩٠) مثل: **محمد بخيت المطيعي، وعبد الرحمن تاج شيخ الأزهر، ومحمود شلتوت، وسيد سابق، وابن عثيمين، ويوسف القرضاوي، وعبد الله محمد عبد الله**. ينظر: «**فقه السُّنَّة**» (١/ ٣٩٠)، «**الشرح الممتع**» (٦/ ٣٧٩-٣٨١)، «**مجلة مجمع الفقه**» (١٠-٢/ ١٩٦، ٢٥٢).

(٩١) «**الأم**» (٥/ ٣١).

(٩٢) ينظر: «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٤٥)، «**مواهب الجليل**» (٣/ ٣٤٦)، «**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**» (١/ ١٧٥).

(٩٣) ينظر: «**البيان والتحصيل**» (٢/ ٣٤٦، ٣٤٧)، «**الذخيرة**» (٢/ ٥٠٧)، «**التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي**»، كتاب «**الصيام**»، تحقيق **هالة جستنية**، جامعة أم القرى، ص٢١١، «**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**» (١/ ٥٢٣)، «**حاشية الرهوني**» (٢/ ٣٥٩-٣٦١)، وينظر: «**مجلة المجمع الفقهي**» (١٠-٢/ ٣٠).

رابعًا: القياس على وضع اللبن في دبر الرضيع فإنه لا يُحَرِّم(٩٤).

خامسًا: أنَّ الصيام مِنْ دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه بيانًا عامًّا، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة، وبلّغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحدٌ مِنْ أهل العلم عن النَّبي ﷺ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا ولا مسندًا ولا مرسلًا: علم أنه لم يذكر شيئًا مِنْ ذلك، وأنها ليست مِنْ دينه(٩٥).

سادسًا: أنَّ الذين قالوا: إنَّ هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حُجَّة عن النَّبي ﷺ(٩٦).

سابعًا: أنَّ إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أنْ يكون القياس صحيحًا، وذلك إمَّا قياس علَّة بإثبات الجامع، وإمَّا بإلغاء الفارق، فإمَّا أنْ يدل دليل على العلّة في الأصل، فيعدى بها إلى الفرع، وإمَّا أنْ يعلم أنه لا فارق بينهما مِنَ الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف، وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أنَّ المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرًا هو ما كان واصلًا إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلًا مِنْ منفذ أو واصلًا إلى الجوف، ونحو ذلك مِنَ المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل: إنَّ الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطرًا لهذا، قولًا بلا علم(٩٧).

---

(٩٤) «الذخيرة للقرافي» (٢/ ٥٠٥)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٢٤)، «مجلة المجمع الفقهي» (١٠-٢/ ٤٤).

(٩٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٣، ٢٤١).

(٩٦) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٣٥).

(٩٧) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٢، ٢٤٣).

ثامنا: أنَ القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علّة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلّة إلَّا الوصف المعين، وحيث أثبتنا علّة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند مَنْ يقول به فلا بُدَّ مِنَ السبر، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أنْ يقول الحكم بهذا دون هذا[٩٨].

تاسعًا: أقوى حُجج القائلين بالإفطار هو قياسهم على نهي الصائم عن المبالغة في الاستنشاق.

وهو قياس ضعيف؛ وذلك لأنَّ مَنْ نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه مِنْ ذلك الماء، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أنَّ هذا مِنْ جنس الشرب؛ فإنهما لا يفترقان إلَّا في دخول الماء مِنَ الفم، وذلك غير معتبر بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرًا ولا جزءًا مِنَ المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة، فإنَّ الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحد كحلًا إلى جوفه لا مِنْ أنفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئًا مِنَ المسهلات أو فزع فزعًا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة[٩٩].

عاشرًا: أنَّ ترْكَ الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان: إنما يتولد مِنَ الغذاء لا عن حقنة، ولا عن كحل، ولا ما يقطر في الذَكَر، ولا ما يداوي به المأمومة والجائفة، فقد انتفى فيها ما اعتبره الشارع مِنَ الوصف المؤثر[١٠٠].

---

(٩٨) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٤).

(٩٩) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٥).

(١٠٠) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٦).

الحادي عشر: قياس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه مِنْ أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دمًا، وهذا الوصف هو الذي أوجب ألَّا تكون هذه الأمور مفطرة[١٠١].

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث: تحليل مسالك الفقهاء :

بما تقدم يمكن قسمة حكم الحقنة الشرجية عند الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول: الحقنة السائلة، أو المتحللة:

وهي مفطرة في المذهب المستقر لدى المذاهب الأربعة، خلافًا لأهل الظاهر، وجماعة مِنْ أهل القياس، كما سبق بيانه.

القسم الثاني: الحقنة الجامدة:

اختلف فقهاء المذاهب في الحقنة الجامدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تفطر مطلقًا، وهو مذهب **الشافعية** و**الحنابلة**.

القول الثاني: لا تفطر مطلقًا، وهو مذهب **الظاهرية** و**المالكية**.

القول الثالث: لا تفطر إلَّا إذا استقرت، وهو مذهب الحنفية.

● **من زاوية أخرى :**

يمكن طرق المسألة من زاوية أخرى، فيقال: تناول الفقهاء حكم الحقنة للصائم بطرق:

الطريقة الأولى: ما أطلق فيها الإفطار: وتمثل ذلك في مذهبي **الشافعية** و**الحنابلة**.

---

(١٠١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٧).

الطريقة الثانية: ما أطلق فيها عدم الإفطار: وتمثل في قول فريق مِنْ أهل العلم، على رأسهم أهل الظاهر، وجماعة مِنَ القياسيين.

الطريقة الثالثة: ما قيّد فيها الإفطار: وهذا مثّله **الحنفية** و**المالكية**:

- **فقصر المالكية**: الفطر بها على الجامد دون السائل.
- **واعتبر الحنفية**: الفطر بالسائل، وما استقر من الجامد.

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع: الحقنة الشرجية المعاصرة :

بما أن الحقن الشرجية المعاصرة: قد توفر فيها الوصفان السابقان [الاستقرار، سائلة، أو متحللة]:

وهذان الوصفان: هما اللذان اشترطهما مَنْ لم يفطر ببعض ما يدخل إلى الدبر كما سبق تقريره عن **الحنفية** و**المالكية**؛ فإنه يجوز لنا أنْ نقول حينئذ: إنَّ الحقن الشرجية المعاصرة مفطرة على حسب ما استقر لدى متأخري المذاهب الأربعة.

بقي أنْ يقال: إنَّ الاتجاه الآخر الذي يمنع مِنَ الإفطار بها مِنْ حيث الأصل له مسلكان:

المسلك الأول: عدم الفطر بها مطلقا :

يستوي في هذا:

- **مأخذ أهل الظاهر**: وذلك لأنها ليست أكلا ولا شربا.
- **مأخذ مَنْ مشى مشيهم في هذه المسألة مِنْ أهل القياس**: فإنَّ الفطر إنما يكون بالأكل والشرب، أو ما كان في معناهما، والحقن الشرجية ليست أكلًا ولا

شربًا، ولا هي في معناهما[١٠٢].

الاتجاه الثالث: برز عند المعاصرين اتجاه ثالث في تناول مسألة حقنة الشرج، وهو قصر الإفطار على الحقن الشرجية المغذية[١٠٣]؛ دون غيرها، كالمليّنة، أو الخافضة للحرارة، وهذه طريقة محمد رشيد رضا[١٠٤]، وجماعة مِنَ المعاصرين[١٠٥]، وهي أيضًا مقتضى قواعد **ابن تيمية** فإنه نفى الإفطار بالحقنة الشرجية؛ لأنها ليست في معنى الأكل والشرب، ثم أناط حكم الإفطار بحصول معنى الأكل والشرب مِنَ انتفاع البدن، وتوسع مجاري الدم[١٠٦]، والتغذية تحصل ببعض هذه الحقن[١٠٧]؛ فإنها إذا وصلت إلى الأمعاء؛ فإنَّ البدن يمتصّها عن طريق الأمعاء

---

(١٠٢) «**الفتاوى**» للشيخ محمود شلتوت ص١٣٦ بواسطة «**مجلة المجمع الفقهي**» (١٠/ ٢٥٢)، «**الشرح الممتع**» (٦/ ٣٧٩-٣٨١).

(١٠٣) **مِنَ الطرق المتبعة في تغذية المريض**: إعطاؤه مواد غذائية مهضومة جزئيًّا عن طريق الشرج، ولو أنَّ القدرة على امتصاصها تكون ضعيفة جدًّا. «**مجلة مجمع الفقه**» (١٠-٢/ ٨٧).

(١٠٤) «**مجلة المنار**» عدد المجلد ٣١.

(١٠٥) «**مجلة مجمع الفقه**» (١٠-٢/ ٨٧).

(١٠٦) «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤).

(١٠٧) **أضاف الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: القول بعدم الإفطار بالحقن الشرجية المغذية إلى **ابن تيمية**. **وهذا -والله أعلم- غير دقيق**: فإنَّ الحقن في زمنهم لم تكن مغذية بدليل تنصيص **ابن تيمية** أنها لا تغذي، وأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا هي في معناها، وإنما هي لاستفراغ ما في البطن.

على أنَّ ابن عثيمين رحمه الله: كان أدق مِنْ غيره حينما قصّر هذا الجواز على حقنة الشرج؛ إذ فهم جماعة مِنَ المعاصرين مِنْ إباحة **ابن تيمية** لحقنة الشرج للصائم أنَّ ذلك دليل على أنه لا يفسد الصوم بالإبر المعاصرة ولو كانت مغذية، وهذا مع أنَّ فيه ما فيه: فإنه يدفعه كلام الأطباء المعاصرين الذين تواردوا على أنَّ الإبر الحديثة لم تكن في عصر الفقهاء، وأنّ مرادهم حقنة الشرج فحسب، ولهذا فإنَّ **ابن سعدي** لما صحّح كلام **ابن تيمية** في عدم الفطر بالحقنة الشرجية: بيَّن أنَّ إيصال الأغذية بالإبرة إلى جوفه مِنْ طعام أو شراب لا يشك في فطر الصائم به؛ لأنه في معنى الأكل والشرب مِنْ غير فرق. «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٥)، «**مجلة المنار**»: عدد المجلد: ٣١، «**إرشاد أولي البصائر والألباب**» لابن سعدي ص١٤٢، «**مجلة المجمع الفقهي**» (١٠-٢/ ١٩٤، ١٩٩، ٢٥١)، «**الشرح الممتع**» (٦/ ٣٧٩-٣٨١)، «**مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**» (١٩/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧- ٢٢١).

الدقيقة، وإذا امتصّها انتفع منها، فكان ما يصل منها إلى هذه الأمعاء الدقيقة كالذي يصل إلى المعدة مِنْ حيث التغذي به[١٠٨].

وقوَّى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله **هذا المعنى، ثم اعترض عليه**: بأنَّ العلّة في تفطير الصائم بالأكل والشرب ليست مجرد التغذية، وإنما هي التغذية مع التلذذ بالأكل والشرب.

فتكون العلة مركبة من جزئين :

أحدهما: الأكل والشرب.

الثاني: التلذُّذ بالأكل والشرب؛ لأنَّ التلذذ بالأكل والشرب مما تطلبه النفوس[١٠٩].

قلت :

هذه العلّة مقتضية لعدم إفساد الصوم بالإبر المغذية أيضًا؛ لأنه لا يحصل بها التلذذ بالأكل والشرب! مع أنَّ الشيخ **ابن عثيمين** رحمه الله في مجالس شهر رمضان، وفي أجوبةٍ له في مجموع فتاويه: اعتبر أنَّ الإبر المغذِّية التي يُكْتَفَى بها عن الأكل والشرب مفطرة؛ لأنها وإنْ لم تكن أكلًا وشربًا حقيقة؛ فإنها بمعناهما؛ وذلك لأنَّ الشرع حكيم لا يفرِّق بين اثنين متماثلين في المعنى[١١٠].

ثم يقال في الجواب عن هذا الإيراد: نعم، الحقن المغذية هي في المعنى دون الأكل والشرب، لكن المعنى المتحصِّل منها هو المقصود مِنَ الأكل والشرب، فالحقن المغذية وإنْ فاتها بعض المعاني المستفادة مِنَ الأكل والشرب مِنَ التلذذ بهما، وإطفاء حرارة الجوع والعطش، إلَّا أنَّ ما فيها مِنْ حصول معنى الأكل والشرب،

---

(١٠٨) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٧٩-٣٨١).

(١٠٩) «الشرح الممتع» (٦/ ٣٧٩-٣٨١).

(١١٠) «مجالس شهر رمضان» ص١٢٩، «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٩/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٧- ٢٢١).

مِنْ تغذي الجسم بها، وحصوله لحاجته منها: مقتضٍ لأنْ يكون حكمها هو حكم الأكل والشرب، وليس نقصان معناها عن معنى الأكل والشرب بضائرٍ إذا لم يؤثر في جوهره وأركانه، فالفرق بينهما في موضع التسليم، ومع ذلك فإنه لا يصل إلى درجة التأثير في الإلحاق، ما دام أنَّ الوصف المناط به محتفظٌ بوصفه الرئيس.

أرأيت: المباشرة بالعوازل الحديثة، فهي تنقص عن معنى الجماع قطعًا، وتمنع مِنَ المباشرة، ومع ذلك فهي آخذة معنى الجماع وحكمه، وذلك لأنَّ المعنى الذي فاتها مِنَ المعنى المستفاد مِنَ الجماع المعتاد لم ينقص عن جوهر أحد المعاني المقصودة مِنَ الجماع؛ فلذلك لم يؤثر في إلحاقه بأحكام الجماع.

وكذلك ما نحن فيه: مِنَ الفرق بين الحقن المغذية وبين الأكل والشرب المعتاد، فالفرق بينهما وإنْ كان في موضع التسليم، إلَّا أنه لا يصل إلى إلغاء تأثير الإلحاق، ما دام أنَّ الوصف المناط به محتفظٌ بجوهره وأركانه.

ثم إنَّ هذه العلّة المركَّبة مِنْ حصول لذة الأكل والشرب، يشكل عليها حديث **لقيط بن صبرة** ؛ فإنَّ استنشاق الماء مِنَ الأنف لا يحصل به التلذُّذ بالماء، ومع ذلك لم يلتفت الشارع إلى انتفائه، وعلى هذا سار الفقهاء.

والذي يبدو والعلم عند الله في حكم هذه المسألة: هو الاتجاه الأخير، وهو عدم الإفطار بالحقن الشرجية إلَّا أنْ تكون مغذية؛ لأنها هي التي تنضبط مع القاعدة في الاقتصار على الإفطار بالأكل والشرب، أو ما كان في معناهما.

وتمَّ اعتبار الحقن الشرجية المغذية مفطرة مع ضعف القدرة على التغذية بها، كما جزم بذلك المعاصرون[١١١]: وذلك لأنه ما دام أنَّ المقصود بهذه الحقن هو التغذية، وأنه يحصل بها هذا المعنى فإنَّ الصائم يكون بذلك مفطرًا حتى ولو كان المستفاد مِنَ التغذية قليلًا؛ لأنَّ القاعدة أنه لا نظر إلى القلة والكثرة

---

(١١١) «مجلة المجمع الفقهي بجدة» بحث د. محمد حبر الألفي (١٠-٢/ ٨٦، ٨٧).

في حصول الإفطار بالأكل والشرب، فكل ما صح أنه أكل أو شرب فإنه يقع الإفطار به وإنْ قل.

وتم الاقتصار في الإفطار على الحقن المغذية دون غيرها: مع أنه يمكن امتصاص شيء مِنَ الماء مِنَ الحقنة الشرجية ولو لم تكن مغذية إنْ مكثت طويلًا في القالون.

وذلك: لأنها هي التي تمتص غالبًا، ويقصد إدخالها لذلك، وتركب موادها على أساس ذلك.

أمَّا غيرها: فإنَّ حصول الامتصاص مشكوك فيه، والغالب عدمه؛ فإنها تركب وتهيء على أساس أنها تمتص من مكانها بواسطة شبكة كبيرة مِنَ الأوردة الدموية للدم مباشرة، ولا تستغرق هذه العملية وقتًا طويلًا، فهي كامتصاص الجلد الخارجي للماء والدواء والدهون، فيضعف احتمال امتصاصها مِنَ الأمعاء، ثم إنَّ دور القولون الأساسي هو الاطراح وليس الامتصاص.

والأصل هو: استصحاب الصيام وعدم الإفطار، ولا يخرج منه إلَّا بيقين[١١٢].

هذا من جهة تحقيق الحكم الشرعي، أما من جهة الاستعمال: فإنَّ وصية أساتذة الطب هو عدم إجراء الحقن الشرجية أثناء الصوم لأنها تسبب ضعفًا في عضلات الأمعاء وغشائها، وتخرش القولون، وتنهك المريض، وتستهلك قواه[١١٣].

ومما يلحق بالحقنة الشرجية: ما يسمى بالتحاميل أو اللبوس أو أقماع البواسير أو المراهم[١١٤]؛ فإنه يجري عليها ما يجري مِنَ الكلام على الحقن الشرجية وصفًا وحكمًا.

---

(١١٢) «مجلة المجمع الفقهي بجدة» (١٠-٢/ ٨٧).

(١١٣) «مجلة المجمع الفقهي» بحث د. محمد حبر الألفي (١٠-٢/ ٨٧)، وينظر بحث الطبيب الدكتور حسان شمسي باشا رئيس قسم العناية المركزة بمستشفى الملك فهد فإنه جزم بعد الفطر بالحقن الشرجية. «مجلة المجمع الفقهي» (١٠-٢/ ٢٥٥).

(١١٤) «مجلة المجمع الفقهي» بحث د. محمد حبر الألفي (١٠-٢/ ٨٧).

فبالنظر إلى قواعد الفقهاء: فإنها تفطر على أصول المذاهب الأربعة، فجادة المذهب **الشافعي** و**الحنبلي** الإفطار بما دخل عن طريق الدُّبر مطلقًا، وأجرى **المالكية** المتحلل على حكم السائل، فيقع الإفطار بها، وعلى فرض أنها جامدة فهي مستقرة فيقع الإفطار بها عند الحنفية؛ فكيف ومآلها أنها تتحلل إلى خاصية السيلان.

لكن بالنظر إلى أصول الظاهرية: فإنها لا تفطر؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا ولا شيئًا مما وقع النص عليه.

وبما أنا أنطنا حصول الإفطار بحصول الأكل والشرب أو معناهما -كما هي الطريقة القياسية في تضييق باب المفطرات-: فإنَّ التحاميل وأقماع البواسير ونحوها ليست مِنْ جملة المفطرات، فهي إنما تمتص مِنْ مكانها بواسطة شبكة كبيرة مِنَ الأوردة الدموية للدم مباشرة، ولا تستغرق هذه العملية وقتًا طويلًا، فهي كامتصاص الجلد الخارجي للماء والدواء والدهون[١١٥].

أمَّا أصبع الطبيب، ومنظار الشرج: فظاهرٌ عدم الفطر بها؛ بناء على الترجيح السابق، فهي ليست أكلًا ولا شربًا، ولا ما هو في معناهما.

ولا يقع الإفطار بها أيضًا على قواعد **المالكية** لأنها جامدة، ولا على مذهب **الحنفية** أيضًا؛ لأنها لا تستقر، وهم قد اشترطوا في الإفطار بالجامد الاستقرار، وإنما يمكن إدراجها في المفطرات على قواعد **الشافعية** و**الحنابلة**.

ومِنَ المسائل التي يعتمد فيها الطب الحديث على الدبر:

١- حقن خفض الحرارة أو المسكنة للآلام.

٢- إدخال جهاز غير متحلل يساعد على أخذ صورة لبعض أجهزة الجسم الواقعة في ذلك المحيط، والتي لا تأتي إلَّا منه.

---

(١١٥) «مجلة المجمع الفقهي»، بحث د. محمد حبر الألفي (١٠-٢/ ٨٨).

٣- الكشف بواسطة إدخال الطبيب أصابعه لمعرفة إمكان وجود ورم ونحوه، ولا يكون إلَّا مع طلاء الأصابع.

٤- إدخال سوائل مساعدة على الكشف.

٥- إدخال سوائل محتوية على محلول أدوية أو مساعدة على التغوط.

٦- إدخال فتائل تذوب بحرارة الجسم ثم تبلغ أعالي المصير، وتؤثر في العلاج.

٧- دهن الشرج بمراهم[١١٦].

وتخريج حكمها على قواعد الفقهاء لائح للعيان: فالشافعية والحنابلة على إطلاق الإفطار بما دخل عن طريق الدبر، والحنفية كذلك إلَّا أنهم يشترطون في الجامد الاستقرار، بينما يقيد المالكية: الإفطار بالسائل أو المتحلل دون الجامد أو الدهن اليسير.

أمَّا المضيقون لدائرة المفطرات: فالظاهرية لا تفطر عندهم ما دام أنها ليست أكلًا ولا شربًا ولم يأت النص باعتبارها مفطرًا، أمَّا القياسيون فلا يفطر منها إلَّا ما كان في معنى الأكل والشرب.

● **تنبيه:**

استدرك **الدكتور محمد علي البار** على **ابن تيمية** قوله: «**إن الأكل والشرب تطبخه المعدة ويستحيل دمًا**»، وجزم **الدكتور البار** بعدم صحة هذا التصور، وأنَّ الغذاء والماء لا يتحولان إلى دم كما كان القدماء يعتقدون مباشرة في المعدة أو

---

(١١٦) ذكر **الشيخ محمد المختار السلام** عدم وقوع الفطر عند **المالكية** بالدهن الداخل الشرج بمرهم، وهي نسبة والله أعلم غير دقيقة، بل المذهب المستقر لديهم عند المتأخرين هو الفطر بكل متحلل مِنَ المنافذ السفلى. «**مجلة مجمع الفقه**» (١٠-٢/ ٤٢-٤٥، ٦٦).

في الكبد، وإنما يتم صنع الدم في مواضعه مِنْ نقي العظام(١١٧)، ويتم تولد الدم حتى في فترة الصيام(١١٨)؛ لأنَّ في الجسم مخازن للحديد وغيره مِنَ المواد المطلوبة لتكوين الدم(١١٩).

قلت : هذه فائدة علمية جيدة، وهي تصحح شيئًا مِنَ التقريرات الطبية المدونة في كتب الفقهاء، والتي أثبت العلم الحديث عدم دقتها.

ويبقى أن يقال: إنَّ هذه الفائدة العلمية الحديثة لا تؤثِّر على طريقة شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله في إناطة الإفطار بالأكل والشرب، أو ما كان في معناهما.

❁ ❁ ❁

(١١٧) في **الطفل الصغير**: يصنع الدم في جميع العظام، وفي **البالغ**: يصنع الدم في العظام المفلطحة والقصيرة. «**مجلة المجمع**» (١٠-٢/ ٢٣٢).

(١١٨) لا يؤثر الصيام على صناعة الدم إلَّا إذا امتنع عن الطعام فترة طويلة مِنَ الزمن، وهي أيام وأسابيع متواصلة بدون أكل على الإطلاق لا ليلًا ولا نهارًا، وهو مخالف للصيام المأمور به. «**مجلة مجمع الفقه**» ، الدكتور البار (١٠-٢/ ٢٣٢).

(١١٩) «**مجلة المجمع**» (١٠-٢/ ٢٣٢).

الفصل الثاني: الإبر الطبية

وهو يشتمل على تمهيد، ومبحثين :

المبحث الأول: الحقن الموضعية.

المبحث الثاني: حقن الوريد والعضل.

تمهيد: تحقن الإبر في مواضع منها :

١- الشرج -تقدم بحثها في الفصل السابق-.

٢- الوريد.

٣- العضل.

٤- اللثة.

٥- بين المفاصل لتغذية المفصل الذي جفَّت مادته المساعدة على الحركة.

للحقن عمومًا أغراض منها :

١- التغذية.

٢- التداوي.

٣- التخدير.

٤- التشخيص بمواد ملونة.

٥- التقيؤ.

٦- تليين الخارج.

والذي يشكل منها قسمان :

القسم الأول: إبر الوريد.

القسم الثاني: إبر العضل.

وذلك: لأنه عن طريقهما يتناول المريض ما يحتاجه الجسم، أمَّا الباقي فمنها حقن موضعية، لا تصل إلى الجوف المعتبر، فلا يقع بها الفطر، ومنها إبر التقيؤ التي تعطى تحت الجلد، فلها حكم الاستقاءة عمدًا إذا حصلت الاستقاءة منها، ومنها حقن التخدير، فعلى القول بأنها لا تفطر، فإنه يبقى اتصالها بمسائل النية والإغماء.

وسيكون الكلام هَهُنا في مبحثين:

المبحث الأول: الحقن الموضعية.

المبحث الثاني: حقن الوريد والعضل.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول: الحقن الموضعية :

مثاله: حقن التخدير الموضعي[١٢٠]، وحقن اللّثة، أو تحت الجلد، أو في رأس الإلية، أو بين المفاصل لتغذية المفصل الذي جفَّت المادة المساعدة على الحركة[١٢١].

هذا النوع من الحقن: غير مفطر تخريجًا على الأصول المعتمدة في سائر المذاهب الفقهية[١٢٢].

وذلك لما يلي:

١- أنها ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا هي في معناهما.

٢- أنها تصل إلى البدن عن طريق المسام، وهو منفذ غير معتبر في الإفطار، فمثله مثل مَنِ اغتسل فأحس ببرد الماء في كبده، ومثل تغذي الجسم مِنْ خارجه بتشرب المسام للدهن ونحوه، فإنه لا يفطر إجماعًا[١٢٣].

٣- أنها داخلة إلى محل لا يعتبر جوفًا عند الفقهاء الأربعة، ناهيك عن أهل الظاهر وغيرهم ممن التزم درب التضييق في باب المفطرات؛ فإنَّ هذا السائل الداخل لا يفطر حتى لو كان المحل يتغذّى به، كما لو جُرِحَ إنسان في شحمة أذنه،

---

(١٢٠) أمَّا التخدير الكامل الذي يفقد الصائم الوعي، فهي مسألة أخرى لها تعلق آخر في باب النيات.

(١٢١) «مجلة مجمع الفقه» (١٠-٢/ ٦٠).

(١٢٢) تقدمت الإشارة إلى قواعد الفقهاء واتجاهاتهم في باب المفطرات.

(١٢٣) «الذخيرة» (٢/ ٥٠٥).

فأعطي دواء تتغذى الشحمة منه، وتلتئم، فإنَّ هذا لا يفطر باتفاق الفقهاء، وهذا مِثْلُه، وإنما قال **الحنفية** بإفطار ما يصلح البدن بشرط الوصول إلى الجوف، واستقراره فيه، وهذا ما لا يتحقق في الحقن الموضعية، أو ما كان تحت الجلد؛ فإنها لم تصل الجوف أصلًا، أمَّا تشرب الأوعية الدموية لها فما هو إلَّا كتشربها عبر المسام للدهانات، والمراهم والماء البارد، ومعالجة الجراح، وهي أمور ليست بمفطرة بالاتفاق(١٢٤).

وقد قرّر عدم الفطر بهذه الحقن الموضعية: -أعني حقن غير الأوردة والشرايين والعضل- غالبُ مَنْ وقفت على فتاواهم مِنَ المعاصرين، وهو أيضًا منضبط مع القاعدة التي سبق تقريرها في عدم الفطر فيما لم يكن في معنى الأكل والشرب، فهذه الحقن ليست أكلًا ولا شربًا، ولا هي في معناهما.

وقد نص الفقهاء: على أنَّ الصائم لو أنه أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه سكينا، أو غيرها، فوصلت مخَّه لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضوًا مجوفًا، وقل مثَّلو لذلك بالتجوّف في الفخذ، أو اليد، أو الظهر، أو غير ذلك، وكل ما ليس بينه وبين البطن منفذ(١٢٥).

---

(١٢٤) ينظر: «**مفطرات الصيام المعاصرة**» د. أحمد الخليل في ص٧٢.

(١٢٥) **قال النووي**: (لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه سكينًا أو غيرها فوصلت مخه لم يفطر بلا خلاف؛ لأنه لا يعد عضوا مجوفًا). «**المجموع**» للنووي (٦/ ٣١٤)، وينظر: «**الشرح الكبير**» للرافعي (٦/ ٣٧٦)، «**مجلة المجمع الفقهي**» (١٠-٢/ ٦٠، ٩٤، ٢٦٢)، كتاب «**فقه الصيام**» لمحمد حسن هيتو، ص ٨٢، «**الدين الخالص**» للسبكي (٨/ ٤٥٧، ٤٥٨)، «**مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**» (١٩/ ٢١٧، ٢١٨)، «**مفطرات الصيام المعاصرة**» ص٦٩، ٧٠.

وذهب جماعة قليلة من المعاصرين إلى الإفطار بهذه الحقن: منهم: **الشيخ محمد بخيت المطيعي**[١٢٦]، و**الطبيب وسيم فتح الله**[١٢٧].

ومأخذ هذا القول أمور، منها:

- أنَّ الجوف هو كل مجوف.
- أنَّ هذه الحقن لا تخلو مِنْ نوع غذاء.
- اعتبار امتصاص الأوعية الدموية سبب للفطر[١٢٨].
- أنَّ الصائم ينبغي أنْ يُصان عن خرق دائرة الإمساك، وقعَّد بعضهم في ذلك نظرية المحافظة على المنافذ المفتوحة، وأنها طريقة الفقهاء[١٢٩].

ولم يذكر وسيم فتح الله الذي انتصر لهذه الطريقة: مِنْ أين أخذه مِنْ كلام الفقهاء حسب القواعد التي قرروها، لا سيما أنه اتكأ على قواعدهم اتكاء المستريح في تقرير كثير مِنَ المفطرات، على أنه سلَّم أنَّ هذه المواضع ليست جوفًا، وإنما اعتبر الفطر بها لأنها تمتص عبر الأوعية الدموية[١٣٠].

---

(١٢٦) تعليق له على «**شرح المهذب**» للنووي (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(١٢٧) رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية/ (**www.saaid.net**)/ صفحة وسيم فتح الله.
وقد نُسِبَ هذا القول: إلى **الشيخ محمد بن إبراهيم** رحمه الله، وبمراجعة رسائله تبين أنه كان يتردّد في الإفطار بالإبر، ثم جزم بالإفطار بإبر الوريد، وبقي تردّده في إبرة العضل، واستظهر عدم جواز استعمالها للصائم، وأنَّ الأحوط تركها. «**فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم**» (٤/ ١٤٦-١٤٨)، «**مفطرات الصيام المعاصرة**» ص٦٧، ٩٦.

(١٢٨) لو كان الأمر كذلك: لكان ما يتسرب من المسام وتتشربه الأوعية الدموية مفطرًا، وهو خلاف كلمة أهل العلم.

(١٢٩) **الجواب**: أنَّ الإمساك في الصيام ليس مطلقًا وإنما له متعلق، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، فهو ليس إمساكًا مطلقًا، وإنما إمساك مقيد، وما كان مقيدًا لا ينبغي أنْ يستعمل مطلقًا. «**مجلة المجمع**» (١٠-٢/ ٣٧٣-٣٧٨، ٣٩٦).

(١٣٠) **يقول وسيم فتح الله معللًا الفطر بتناول حقن العضل**: (المادة المحقونة في العضلات يتم امتصاصها عبر الأوعية الدموية ثم تصل إلى الدورة الدموية وإلى الجوف. مع ملاحظة أنَّ العضلات ليست جوفًا). رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية/ (**www.saaid.net**) / صفحة وسيم فتح الله.

إن الأئمة الأربعة: كما أنهم اتفقوا على اعتبار الداخل إلى الجوف، فإنهم اتفقوا كذلك على أنَّ عضلة الساق، أو الفخذ، أو الظهر، ونحو ذلك ليست جوفًا، حتى عند **الحنابلة** و**الشافعية** الذين هم أكثر الناس توسعًا في اعتبار الجوف.

وقد تبع وسيم فتح الله: في بناء هذه المسألة على تقرير **الفقيه: محمد بن محمد المختار الشنقيطي** في «شرحه المسموع على زاد المستقنع».

وكان ملخص تقريره: أنه لا فرق في الداخل إلى الجوف بين المغذي وغيره، سواء كان ذلك في المنفذ المعتاد أو غيره؛ بدليل حديث **لقيط بن صبرة**[١٣١].

والجواب:

أنَّ هذا إيراد قوي، ونحيله على مَنْ فرق في الإفطار بين الإبر الوريدية: فأفطر بالإبر المغذية، دون الدواء أو التخدير، فَيَرِدُ عليهم أنه لا فرق في الداخل مِنَ الفم بين المغذي وغيره، فلم فرقتم هَهُنا ؟

لكن إذا أخذنا بالقول الذي تم اعتباره، وهو: أنه لا فرق في الداخل إلى الأوردة أو العضل بين المغذية وغيرها تنزيلًا لها منزلة المنفذ المعتاد عرفًا وحكمًا، فلا فرق في الإفطار بين أكل الخبز أو أكل الحصاة أو النواة، كما هو قول عامة أهل العلم.

وإنما منعنا الإفطار في الإبر الموضعية وتحت الجلد ونحوها: لأنها لم تدخل إلى الجوف أصلًا حسب قواعد الفقهاء، كما أنها ليست في معنى الأكل والشرب حسب طرائق المضيقين.

ويمكن تلخيص الجواب عن مستندات القول بالإفطار بالحقن الموضعية في النقاط التالية :

١- غلط اعتبار أنَّ الجوف كل مجوف، أو أنه ما وراء البشرة، وقد نص على

---

(١٣١) «الشرح المسموع لكتاب زاد المستقنع»، الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي- برنامج «المكتبة الشاملة».

هذا الغلط **الشافعية**، وحكوا الإجماع على خلافه[١٣٢]، وهم أوسع المذاهب في المفطرات التي بابها الأكل والشرب.

٢- المنازعة بأنَّ مجرد امتصاص الأوعية الدموية تكون سببًا للإفطار، وقد نص الفقهاء على أنَّ مداواة الجراح في غير الجائفة والآمة لا تفطر ولو وصل إلى اللحم أو مخ الساق أو الفخذ.

٣- نعم، الصائم ينبغي أنْ يصان عن خرق دائرة الإمساك، ولكنه ليس إمساكًا مطلقًا، وإنما له متعلق، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، أو ما كان في معناهم.

فهو ليس إمساكًا مطلقا: وإنما إمساك مقيد، وما كان مقيدًا فلا ينبغي أنْ يستعمل مطلقًا، ثم ننتقل في الكلام على ماهية الإمساك المقيد الممنوع منه الصائم، وما وصفه، وما مداه.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: الحقن الوريدية وحقن العضل :

هي: ما يصل إلى الجسم عبر الأوعية الدموية مِن الأوردة والشرايين والعضل عن طريق الإبر[١٣٣]، سواء كانت عقاقيرًا للتداوي، أو للتخدير، أو سوائل مغذية، أو للتشخيص بمواد ملونة، وبعض هذه الأنواع يختص بالحقن الوريدية[١٣٤].

---

(١٣٢) «**المجموع**» للنووي (٦/ ٣١٤).

(١٣٣) **الإبرة**: أداة معدنية رفيعة الشكل، توجد فتحة صغيرة في أحد أطرافها، ويكون طرفها الأخر مدبب؛ ليسهل غرزه، وتستعمل الإبر الطبية منها في زرق الحقن. ولم تفسِّرها جملة مِن المراجع اللغوية؛ لأنها معروفة. الموسوعة الحرة: (**Wikipedia**)، «**مجلة مجمع الفقه**» (١٠- ٢/ ٢٤٥).

(١٣٤) **يمكن**: نقل الدم أو مشتقاته عبر الأوردة، كما يمكن سحبه منها، ويمكن إجراء الغسيل الكلوي الدموي (الإنفاذ الدموي) عبر أوردة متصلة بشرايين. =

وقد حصل في إفسادها للصوم خلافٌ مشهور بين المعاصرين :

ويمكن إدراج أقوالهم في أربعة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الإفطار مطلقًا.

الاتجاه الثاني: عدم الإفطار مطلقًا.

الاتجاه الثالث: التفريق بين الحقن المغذية والحقن العلاجية.

الاتجاه الرابع: التفريق بين الحقن الوريدية وغيرها.

❁ ❁ ❁

وبسط ذلك فيما يلي :

الاتجاه الأول: الإفطار بها مطلقا:

أي الإفطار بالحقن الوريدية وحقن العضل.

وهذا قول من رجح الفطر بالإبر الموضعية التي سبق ذكرها(١٣٥).

وخلاصة أدلتهم :

- **أنَّ كلا من الأوردة والعضل:** قد آل إلى منفذ معتاد لتناول الدواء للمرضى،

= **ويمكن كذلك:** إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) عبر الأوردة أو عبر الشرايين وتصل إلى القلب مباشرة لتصوير القلب أو مداواتها، ولا بد فيها من حقن مادة ملونة؛ فإن وضع أية قثطرة في عرق مِنْ عروق المريض الشريانية أو الوريدية يرافقه حقن كمية ولو قليلة من المحلول الملحي (وهو محلول مغذي)، وذلك بغرض التأكد من سلامة وضعية القثطرة وللتأكد مِنْ جريانها وعدم انسدادها، علمًا أنَّ هناك قثطرة صغيرة توضع تحت الجلد بغرض سحب الدم ونحو ذلك. «**مجلة المجمع الفقهي**» (١٠-٢/ ٢٤٥)، «**إرشاد أولي البصائر والألباب**» لابن سعدي ص١٤٢، «**مجلة المجمع الفقهي**» (١٠-٢/ ٩١)، «**مجموع فتاوى ابن عثيمين**» (١٩/ ٢١٩)، «**مفطرات الصيام**» د. أحمد الخليل ص٧٠، ٧١، «**رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية**»/ (**www.saaid.net**)/ صفحة وسيم فتح الله.

(١٣٥) «**مجلة المجمع الفقهي**» (١٠-٢/ ٩١، ٢٤٥)، «**إرشاد أولي البصائر والألباب**» لابن سعدي ص١٤٢، «**مجموع فتاوى ابن عثيمين**» (١٩/ ٢١٩)، «**مفطرات الصيام**» لـ د. أحمد الخليل ص٧٠، ٧١.

فألحق بالمنفذ المنصوص، ولا فرق في المنفذ الذي نص عليه الشّارع بين أنْ يكون غذاء أو دواء، ولا فرق بين أنْ يكون قليلًا أو كثيرًا.

- يزيد الوريد بأنه أصبح منفذًا معتادًا لتغذية المرضى، وهو ما دعا بعض المعاصرين إلى اعتبار وصف الوريد، ودعا آخرين إلى اعتبار وصف الغذاء.

- أنَّ هذه الحقن لا تخلو مِنْ نوع غذاء مهما كان غرضها.

- اعتبار امتصاص الأوعية الدموية سبب للفطر.

- أنه بهذه الحقن يحصل ما يتحقق به الأكل والشرب المنصوص عليه، فهي ملحقة به معنى، وإنْ لم تلحق به صورة، كما ألحق الشّارع في حديث **لقيط بن صبرة**: منفذ الأنف بمنفذ الفم، فالأنف ملحق بالفم معنى وإنْ لم يكن على صورته.

❁ ❁ ❁

الاتجاه الثاني: عدم الإفطار بها مطلقا :

وهو قول **محمود محمد خطاب السبكي**[١٣٦]، **ومحمد بخيت المطيعي**[١٣٧]، و**محمد شلتوت**[١٣٨]، و**سيد سابق**[١٣٩]، و**يوسف القرضاوي**[١٤٠]، و**عبد الله محمد عبد الله**[١٤١].

وحجة هؤلاء :

١- أنَّ مثل هذه الحقن لا يصل منها شيء إلى الجوف مِنَ المنافذ المعتادة أصلًا،

---

(١٣٦) «الدين الخالص» للسبكي (٨/ ٤٥٦).

(١٣٧) «الدين الخالص» (٨/ ٤٥٧).

(١٣٨) «الفتاوى» ص١٣٦ .

(١٣٩) «فقه السُّنَّة» (٣/ ٢٤٤).

(١٤٠) «فقه الصيام» ص١٠٠، ١٠١.

(١٤١) «مجلة المجمع» (١٠-٢/ ١٩٩).

وعلى فرض الوصول فإنما تصل مِنَ المسام فقط، وما تصل إليه ليس جوفًا، ولا هو في حكم الجوف(١٤٢).

٢- أنَّ التغذية مِنْ طريق الأوردة لا تفيد شبعًا ولا ريًّا، لأنها ليست مِنْ طريق يوصل إلى المعدة، وإنما هي مجرد حفظ الحياة منْ طريق يوصل مباشرة إلى القلب(١٤٣).

٣- أنَّ الصيام عبادة تعبدية خالصة غير معقولة المعنى، فلا يفسد الصوم إلَّا بما نص عليه الشارع(١٤٤).

قلت: ما اعتبره هؤلاء مِنْ عدم إفساد الصيام بهذه الحقن لأنها مِنْ منفذ غير معتاد يخالف طريقة أكثر الفقهاء:

فهو يخالف: طريقة جمهور الفقهاء مِنَ **الحنفية** و**الشافعية** و**الحنابلة**، الذين اعتبروا إفساد الصوم بمداواة المأمومة والجائفة، وهو منفذ غير معتاد.

وهو مخالف أيضًا: لطريقة القياسيين مِنَ المضيقين في باب المفطرات؛ فإنَّ علّة فساد الصوم عندهم ليست هي وصول الشيء إلى الجوف مِنَ المنفذ المعتاد، بل حصول ما يتقوّى به الجسم ويتغذّى، مما يقع به حصول معنى الأكل والشرب.

وهذا الاتجاه في الحقيقة: هو امتداد للطريقة الظاهرية في تناول مفطرات الصيام، وقصرها على صورة الأكل والشرب، فهو ينتظم وأصولهم في هذا الباب، مع أنَّ الآخذين بهذا القول جماعة مِنَ المعاصرين هم مِنْ أرباب المعاني، بل والمفرطين فيه، ونرى هذا كسرًا صريحًا لقانونهم.

---

(١٤٢) «الدين الخالص» (٨/ ٤٥٧)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٢١٨).
(١٤٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٢١٨).
(١٤٤) «مجلة مجمع الفقه» (١٠-٢/ ٦٠، ٦١).

أمَّا القول بأن مفطرات الصيام أمور تعبدية لا يعقل معناها: فهذا إنما شاع مِنْ كلام المعاصرين[١٤٥]، ولعل سببه أنه أعياهم الخروج بأوصاف ظاهرة منضبطة في المفطرات، وإلَّا فكل الفقهاء المنتمين إلى المدارس المذهبية على اعتبار تعليل المفطرات، ولذا وقع نزاعهم فيما يفطر وفيما لا يفطر، وتحديد ما يصل إلى الجوف وما لا يصل.

بل إن أهل الظاهر في ظاهريتهم: لم يدعو هذا، وإنما قصروا المفطرات على صورة الأكل والشرب بحسب رسومهم الظاهرية، فهو معنى واضح، وهو وصف الأكل والشرب، لكنه لا يتعدى.

والسؤال: ألا يعقل معنى الفطر من الأكل والشرب والجماع ؟!

لو أنهم أعطوا المفطرات حظها مِنَ النظر، وكلّفوا أنفسهم النظر في قواعد الفقهاء القدامى لما وقعت هذه الدعوى.

---

(١٤٥) أمَّا الفقهاء فقد اشتغل عامّتهم في تحديد مناط الإفطار وأوصافه، وما يلحق به وما يلحق، بل قد يقال: إنَّ منهم مَنْ توسع في ذلك حتى أسرف وأفرط في توسيع دائرة المفطرات.
نعم، هناك إشارة مِنْ **ابن عبد البر** رحمه الله في عدم صحة مقايسة الحجامة على القيء بأنها تجتمع في كونها خارجًا نجسًا؛ وأنَّ هذه المقايسة إنما تصح في المحجوم لا الحاجم، وقد أجمعت الأمة أنَّ رجلًا لو سقى رجلًا ماء وأطعمه خبزًا طائعًا أو مكرهًا لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطرًا.
ثم أرجع **ابن عبد البر** خطأ في هذه المقايسة: إلى أنَّ الصيام مِنَ العبادات التي لا يوقف على عللها، وأنها مسألة أثرية لا نظرية، ووردت فيها آثار، قد اضطربت، وصحّ النسخ فيها. «**الاستذكار**» (٣/ ٣٢٥).
قلت: هذا جواب في الفرق بين مفطر اعتبره الشّارع، ومفطر لم يعتبره الشّارع بحسب رأي **ابن عبد البر**، وليس معناه أنَّ المفطرات صور جامدة، فهذا وإنْ أوهمت به عبارته إلَّا أنه غير مقصود بدليل تقريرات **ابن عبد البر** نفسه، فهو مِنْ أعيان الفقهاء الذين يخوضون في تقعيد المفطرات بالأوصاف والمعاني.

وتجد من هؤلاء: مَنْ يتبنّى مذهب **ابن تيمية** في تضييق المفطرات، لكن لا يدري على أي وصفٍ بناه، يؤكده عدم تحريرهم مذهبه، مع ما نسبوه إليه مِنْ عدم الإفطار بالحقن المغذية لقوله بعدم الفطر بحقن الشرج التي كانت على شكل فتائل تستدخل في الدبر لاستفراغ ما في الأمعاء!

فأين هذه من تلك ؟

وتجد آخرين ينسبون إلى **ابن تيمية** أنَّ مبنى الإفطار عنده على حصول القوة والنشاط!

وأشياء مِنْ هذا القبيل!

ونلخص الجواب عن هذا القول :

١- **إنه يلتقي تمامًا مع طريقة أهل الظاهر**: وذلك في حصر المفطرات على الصور المنصوصة، وإنْ كانوا أربو عليهم في ادّعاء التعبد في المفطرات.

٢- **أمّا على الطريقة القياسية فنقول**: يكفي في ردّه فقه حديث **لقيط بن صبرة** ، وأنَّ عامة أهل العلم أفادوا منه إلغاء المنفذ المعتاد إذا تحقق الوصول إلى الجوف؛ لذا ذهب جمهور أهل العلم على وقوع الفطر بمداواة المأمومة والجائفة، وهو منفذ لا نقول: إنه غير معتاد، بل هو منفذ غير طبيعي، ثم إنَّ الأئمة الأربعة على الإفطار بالسائل النافذ مِنَ الدبر والفرج، وهم كذلك على الإفطار بما ينفذ مِنَ الأذن، نعم قد يقع الخلاف معهم فيما يصل وفيما لا يصل، لكن كلمتهم واحدة في أنَّ ما يصل فله حكم الأكل والشرب.

❁ ❁ ❁

الاتجاه الثالث: التفريق بين الحقن المغذية وبين الحقن العلاجية:

هذا التفريق هو طريقة **ابن عثيمين**[١٤٦]، وجماعة مِنَ المعاصرين[١٤٧]، وعلى رأسهم أعضاء المجمع الفقهي[١٤٨]، فهذا القول كان مِنْ جملة قراراته[١٤٩]، وقد قرَّر **الدكتور البار** ما يفيد أنَّ هذا التفريق هو مذهب معظم علماء العصر[١٥٠].

ولم يرتض الطبيب الباحث وسيم فتح الله: التفريق بين الإبر المغذية وغيرها؛ لأنَّ الإبر غير المغذية لا تخلو أيضًا مِنْ أنْ تمزج ولو بكمية قليلة مِنَ السائل الملحي أو السكري وهو سائل مغذي، وذكر أنَّ هذا أمر معروف مستفيض بين معاشر الأطباء.

ثم بيَّن: أنَّ هذا ينطبق على الإبر الوريدية والعضلية وتحت الجلد.

وحينئذ: فلا يكون هناك فرق في اعتبار التغذية بين الإبر المغذية وبين غيرها؛ لأنَّ الجميع لا يخلو في الجملة مِنْ سوائل مغذية[١٥١].

قلت:

هذه فائدة مهمة، وهي تؤكد على أنَّ الإبر الوريدية أو إبر العضل تفطر الصائم مطلقًا، سواء كانت مغذية، أو مخدرة، أو دواء؛ لأنها صارت تدخل إلى

---

(١٤٦) «مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين» (١٩/ ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨).

(١٤٧) نقل الدكتور جبر الألفي التفريق بين الإبر المغذية وبين حقن التداوي عن ابن جبرين، وصالح الفوزان، ومحمد عقلة، وفضل عباس. «مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية» ص٩١، ٩٢.

(١٤٨) «مجلة مجمع الفقه» (١٠-٢/ ٦٠، ٦١، ٢٦٢).

(١٤٩) «مجلة مجمع الفقه» (١٠-٢/ ٤٦٤).

(١٥٠) وذلك في موضعين اثنين مِنْ بحثه في مجلة مجمع الفقه (١٠-٢/ ٢٢٣، ٢٤٥)، «مدونة الفقه المالكي» (١/ ٦٣٦).

(١٥١) «رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية» (www.saaid.net)/ صفحة وسيم فتح الله.

الجسم مِنْ منفذ أصبح معتادا، فنُزِّل عرفًا منزلة المنفذ الأصلي، والمنفذ الأصلي لا فرق فيه بين كون الداخل غذاء، أو دواء، أو تخديرًا، وليكن كذلك ما نزِّل منزلته، فقد غدا منفذًا يمدّ الجسم بالسوائل اللازمة مِنْ غذاء، أو دواء، أو ما ألحق بهما، وازداد هذا قوةً مع تقرير الطبيب المختص أنها لا تخلو مِنْ نوع غذاء مهما كان غرضها.

❁ ❁ ❁

الاتجاه الرابع: التفريق بين الإبر الوريدية وغيرها:

هذا القول يقصر الفطر على الحقن مِنَ الإبر الوريدية دون غيرها، وهذا رأي **الدكتور محمد جبر الألفي**[١٥٢].

وحُجَّة هذا القول:

١- أنَّ الوريد صار منفذًا عرفًا لإمداد الجسم بالغليكوز والصوديوم وأنواع الأحماض المختلفة، فهي تؤدي وظيفة الدواء مِنَ الفم، بل هي أبلغ وأسرع.

٢- أنها في حكم الأكل والشرب؛ لأنَّ الداخل إلى الإبر الوريدية يمد الجسم كله، ومنه الجوف الشرعي، ويكتفي البدن بها، ويستغني عن المواد المألوفة مِنْ أنواع الطعام والشراب، فهي تعطي للجسم كل وحداته الحرارية، وتحدث فيه التوازن لمتطلباته مِنَ الماء، حتى إنَّ الإنسان إذا التهب كبده ظمأ، فإذا حقن بهذه المحلولات ذهب عطشه وروي.

٣- أنَّ الإفطار يحصل بها معنى لا صورة، فهي سائل دخل إلى الجوف، وقد ذكروا مِنْ جملة المفطرات السعوط، وعللوه بأنه مفطر معنى لا صورة، كما أنَّ الجمهور قد ذهبوا إلى الإفطار مِنْ مداواة الجائفة، وهي صورة تشبه الإبر الوريدية.

---

(١٥٢) «مجلة مجمع الفقه» (١٠-٢/ ٩١، ٢٤٥).

٤- أنَّ السوائل التي تصل إلى الأوردة والشرايين توسّع مجاري الدم، وقد أمرنا بتضييقها، فالقول بتناول الأغذية والمقويات عن طريق الدم يتنافى مع الحكمة مِنَ الصيام (١٥٣).

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث: خلاصة الكلام في الإبر الطبية :

أولا: الحقن الطبية قسمان :

القسم الأول: الحقن الموضعية ونحوها:

الحقن الموضعية لا تفسد الصيام، وذلك لعدم تحقق معنى الإفطار فيها، فهي ليست في معنى الغذاء، ولا تصل جوفًا، وعلى هذا قواعد الفقهاء، وطرائق المضيقين، وغالب أبحاث المعاصرين.

القسم الثاني: الحقن الوريدية وحقن العضل :

أولا: خلاصة الأقوال:

يمكن تلخيص أقوال أهل العلم في إفساد الصوم بالحقن على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الإفطار مطلقًا.

الاتجاه الثاني: عدم الإفطار مطلقًا.

الاتجاه الثالث: التفصيل:

وهؤلاء على طريقتين :

الطريقة الأولى: التفريق بين الحقن المغذية والحقن العلاجية.

الطريقة الثانية: التفريق بين الحقن الوريدية وبين الحقن غير الوريدية.

---

(١٥٣) «مجلة مجمع الفقه» (١٠-٢/ ٦٠، ٦١، ٩٤).

ثانيا: الترجيح:

الحقن الوريدية وحقن العضل تفطر مطلقا، سواء كانت غذاء أو دواء، أو تخديرًا.

وسبب هذا الترجيح ما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، وتوافقها مع مقاصد الشارع، وانتظامها في قواعد الفقهاء، لا سيما المغذية منها فإنَّ القول بعدم حصول الفطر بها أقرب إلى الوهم والخطأ منه إلى الصحة والاعتبار.

٢- أنه صار منفذا معتادًا للمرضى ، واعتياد كل شيء بحسبه، فيكون حكمه حكم الفم فيما أدخل فيه، ولا فرق في الداخل عبر المنفذ بين الغذاء والدواء، ومِنْ جملة الدواء التخدير.

٣- أنَّ الداخل منها يصل إلى سائر الجسم، ومنه الجوف الشرعي (المعدة والأمعاء ومسالكها)، وإنْ كانت الأوردة والعضل في نفسها خارج الجوف الشرعي، ولكنها أصبحت تمدّه باحتياجاته المباشرة مِنَ الغذاء والدواء، ولذا يمكن أنْ يعايا بها، فيقال: **كيف اتسع الجوف الشرعي في العصر الحديث؟!**

٤- أنَّ مِنْ أغراض إعطاء الادوية عن طريق الحقن حتى لا تفسد المعدةُ مفعولَ الدواء عن طريق تحويله إلى مركبات غير فاعلة، فقصدوا مجاوزة ذلك، ومناولة الدم (البريد السريع) هذا الدواء، والذي يعكس في العادة مفعوله بشكل سريع جدًّا[١٥٤].

---

(١٥٤) ينظر: «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (١٩/ ٢١٩)، «إرشاد أولي البصائر والألباب» لابن سعدي ص١٤٢، «مفطرات الصيام» لـ د. أحمد الخليل ص٧٠، ٧١.

ولا فرق في ذلك بين حقن الوريد وحقن العضل :

١- فإنَّ كل ما يقال في الأوردة مِنْ أنها صارت منفذًا معتادًا يقال في العضل، ويبقى الفرق بينهما في السرعة والبطء في إمداد الجسم، وأشياء لا أثر لها في تحصيل الحكم الشرعي.

٢- وكلاهما أيضًا خارج الجوف الشرعي، وإنما أعطيا حكمه لأنَّ الداخل فيها صائرٌ إليه.

وكنتُ في مسودة البحث الأولى: قد مشيتُ مع **الدكتور محمد جبر الألفي** في تعليق مناط الإفطار بحقن الوريد دون غيرها، لكن تبين لي فيما بعد أنَّ كل ما يقال في الأوردة يقال في العضل، فمنه يدخل الدواء والفيتامينات وغيرها، ولكن حركتها أبطء، وهذا يساعد في وزن جرعة إعطاء الدواء، بعكس الأوردة فإنها تنفذ مباشرة إلى الجسم، فالفرق بين الأوردة والعضل هو في زمن الوصول والانتشار، فالأوردة كاش، والعضل بالتقسيط!

❁ ❁ ❁

إضافة البحث

- تقريرُ قواعد الفقهاء القدامى في باب المفطرات عمومًا، وفي حقنة الشرج خصوصًا.
- تخريجُ مقتضى قواعدهم في أحكام الإبر الطبية المعاصرة.
- إبرازُ اتجاه المضيقين في باب المفطرات بجذوره القديمة، وامتداداته المعاصرة.
- اتجاه المضيقين في باب المفطرات له مسلكان: **مسلك ظاهري**، و**مسلك قياسي**.
- ترجيحُ اتجاه التضييق في باب المفطرات بمسلكه القياسي مع طرح مبالغات بعض المعاصرين، لا سيما مَنْ كان منهم مبالغًا في اعتبار الطريقة المقاصدية، فاستحال هَهُنا إلى أصول أهل الظاهر، تغليبًا لاعتبار السعة.

- قَصْرُ الإفطار بحقنة الشرج على ما يحصل به معنى التغذي.
- عدمُ الإفطار بالإبر الموضعية للتخدير أو ما كان تحت الجلد، ونحو ذلك، وأنَّ هذا ما تقتضيه قواعد الفقهاء، وطرائق المضيقين، وغالب أبحاث المعاصرين.
- الإفطارُ بالإبر الوريدية وبإبر العضل مطلقا سواء كانت للتغذية، أو للدواء، أو للتخدير؛ لأنها صارت منفذًا عرفًا لإمداد الجسم بالسوائل، ولا فرق في الداخل مِنَ المنافذ المعتادة بين القليل والكثير، ولا بين المغذي وغيره.
- تحقيقُ المفطرات على قواعد الفقهاء يستدعي ما جدَّ مِنْ علم التشريح؛ لمعرفة النافذ إلى الجوف، بينما الحاجة إلى العلم بها هي على قواعد المضيقين محدودة، لا تكاد تلتفت إليها إلَّا بمقدار معرفة ما يحصل به معنى الأكل والشرب.
- للأطباء المعاصرين جهد مشكور في بيان ما جدَّ مِنْ علم الطب الحديث، لاسيما ما تعلق بالتشريح، وحرَّروا بذلك جملًا مِنْ كلام المتقدمين، بيد أنه وقع العديد منهم في أخطاء فقهية لا تحتمل، جرَّهم إليها تطبّبهم في غير صنعتهم، وقد تنبَّه لهذا بعض أعضاء المجمع الفقهي، فسجَّله عليهم في مناقشة الأبحاث.
- أحسن ما كُتِبَ في هذا الباب بحسب ما اطّلعت عليه مِنْ أبحاث المعاصرين: هي الأبحاث المقدَّمة إلى المجمع الفقهي بجدة، لا سيما بحث **الشيخ محمد المختار السلامي**؛ فإنه تكلَّف العناء في تقرير المفطرات المعاصرة حسب قواعد الفقهاء، ولا سيما بحث **الدكتور محمد جبر الألفي** الذي اشتمل على خلاصات محررة بتوازن حسن بين قواعد الفقهاء وما جدَّ مِنْ علم التشريح، وفي الجانب الطبي فإنَّ بحث **الطبيب الدكتور: محمد البار** يبقى المنهل العذب الذي يرتوى منه كلُّ مَنْ قصد هذا الباب للنظر في ما جدَّ مِنَ المسائل الطبية، ويأتي بعده بحث **الطبيب الدكتور: وسيم فتح الله**، و**الطبيب الدكتور حسان شمي باشا**.

والله تعالى أعلم.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هل القيء من المفطرات ؟

مقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله مِنْ شرور أنفسنا ومِنْ سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعد، فهذه دراسة تحليلية في أسباب الخلاف في عدِّ «**القيء عمدًا**» مِنْ جملة مفطرات الصيام.

وقد انتهجت فيها السياسة المركزية في توجيه سير الأقوال، ثم العودة إلى نقطة المركز، ناظرًا -بعين الاعتبار- إلى أصول الأقوال ومآخذها.

ثم كررتُ مرارًا إلى حد السآمة والملال: غربلة هذه الأوراق ونفضها، لعلي أظفر باستخلاص أقل الأقوال سلامة مِنَ الإيراد والاعتراض، حتى يصدق عليها وصف «**القول الأرجح**»، كنتيجة تلقائية، وثمرة طبيعية، تتدلى مِنْ هذه الدراسة التي جرت في دائرة التحليل.

وكنتُ أتخوّف مِنْ دهشة تعتريك، حين تطّلع على سير البحث المبتكر والمستغرب في نفس الوقت، فلعلي امتصصت شيئًا مِنْ غضبك، حين أطلعتُ حضرتك أنه بحثٌ خاص كاد أنْ ينحصر في أسباب الخلاف، فحنانيك!

أسأل الله ﷻ أنْ ينفع بهذه الكتابة، وأنْ يبارك فيها، وأنْ يجعلها مِنَ العمل الصالح يوم لا ينفع مال ولا بنون إلَّا مَنْ أتى الله بقلب سليم.

❁❁❁

أوعية الدراسة التحليلية

تعمل هذه الدراسة في خمسة أوعية:

الوعاء الأول: تحرير محل النزاع.

الوعاء الثاني: نكتة الخلاف.

الوعاء الثالث: دراسة أسباب الخلاف:

- **السبب الأول**: النزاع في صحة الإجماع المحكي في المسألة.
- **السبب الثاني**: النزاع في صحّة حديث أبي هريرة ﷺ.
- **السبب الثالث**: تعارض الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم.
- **السبب الرابع**: الاختلاف في المعنى الذي يناط به الحكم.

الوعاء الرابع: الترجيح.

الوعاء الخامس: إشارات.

❁❁❁

الوعاء الأول: تحرير محل النزاع :

المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى: مَنْ استقاء عمدًا :

حُكيَ الإجماعُ فيها على القضاء، وقيل فيها نزاع.

وهذه الصورة: هي موضع البحث، وسيأتي بسبط الكلام فيها في الوعاء الثالث.

الصورة الثانية: مَنْ غلبه القيء:

أجمع أهل العلم على أنه لا يفطر، وحُكيَ في المسألة خلاف وصِف بالشذوذ.

وهذه طائفة من الإجماعات المحكية:

قال الترمذي (ت٢٧٩) في جامعه: (العمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ: «أَنَّ الصَّائِمَ إذا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[١٥٥].

وقال ابن المنذر(ت ٣١٨): «أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد **الحسن البصري**، فقال: عليه، ووافق في أُخرى»[١٥٦].

وقال الخطابي (ت ٣٨٨): «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ مَنْ ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه»[١٥٧].

وقال ابن بطال (ت ٤٤٩): «أجمع الفقهاء أنَّ مَنْ ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[١٥٨].

---

(١٥٥) «سنن الترمذي» (٣/ ٩٩).

(١٥٦) «الإجماع» لابن المنذر ص٥٩.

(١٥٧) «معالم السنن» (٣/ ٢٦١).

(١٥٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٨٠).

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦): «اتفقوا على أنَّ مَنْ نوى الصوم في الليل وهو ممن ذكرنا أنَّ الصوم يلزمه ولم يأكل شيئًا أصلًا لا ناسيًا ولا عامدًا ولا شرب شيئًا أصلًا .. ولا تقيأ عامدًا .. فقد تم صومه»[١٥٩].

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣): «اختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أنَّ مَنْ ذرعه القيء فلا شيء عليه»[١٦٠].

ومستند هذا الإجماع ما يلي:

أولا: حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ**[١٦١]، **وَهُو صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**[١٦٢]» أخرجه الخمسة[١٦٣].

ثانيًا: أنَّ ذرع القيء لا يمكن التحرز عنه، بل يأتي على وجه لا يمكنه دفعه، فأشبه الناسي، والإنسان لا يؤاخذ بما لا صنع له فيه، ولهذا لا يؤخذ الناسي بفساد الصوم فكذا هذا، لأنه في معناه، بل أولى؛ لأنه لا صنع له فيه أصلًا بخلاف الناسي.

ثالثا: أنَّ الأصل ألَّا يفسد الصوم بالقيء سواء ذرعه أو تقيأ؛ لأنَّ فساد الصوم متعلِّقٌ بما يدخل إلى الجوف لا بما يخرج؛ إلَّا أنا عرفنا الفساد بالاستقاء بنص خاص، فبقي الحكم في الذرع على الأصل[١٦٤].

---

(١٥٩) «مراتب الإجماع» ص٧١.

(١٦٠) «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧).

(١٦١) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (مادة: ذرع)

(١٦٢) أي طلب القيء باختياره.

(١٦٣) سيأتي تخريجه مبسوطًا في موضعه إنْ شاء الله تعالى.

(١٦٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤١، ٢٤٢)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٤٩، ٣٥٠).

أمّا ما حُكيَ في المسألة من خلاف: فهو خلافٌ شاذ، ولا يكاد يذكر، وإنما حكاه **الطحاوي** (ت ٣٢١) عن قوم[١٦٥] قالوا بأنَّ القيء مفطر مطلقًا[١٦٦]، وذكره **ابن رشد** عن **ربيعة** (ت ١٣٦)[١٦٧].

ونُقِلَ كإحدى الروايتين عن **الحسن البصري** (ت ١١٠)[١٦٨].

❁❁❁

الوعاء الثاني: نكتة الخلاف :

سبب خلاف أهل العلم في عدِّ القيء عمدًا مِنْ مفطرات الصيام يرجع - والله أعلم- إلى أربعة أمور:

أمران رئيسان: يشكِّلان عَصَب المسألة ومعقد أطرافها.

أمران تابعان: هما مِنْ جملة حجج كل فريق.

أما الأمران الرئيسان اللذان يدور عليهما فلك المسألة فهما:

١- النزاع في صحّة الإجماع المحكي في المسألة.

---

(١٦٥) عيَّن العينيُّ هؤلاء القوم بأنهم: عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، وهذا التفسير والله أعلم فيه نظر؛ لأنَّ هؤلاء إنما يقولون بأنَّ في القيء عمدًا القضاء والكفارة، لا أنهم قائلون بالإفطار بالقيء مطلقًا ولو لم يكن عمدًا. «عمدة القاري» (١١/ ٣٦).

(١٦٦) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٦).

(١٦٧) يقول ابن رشد: (جمهور الفقهاء على أنَّ مَنْ ذرعه القيء فليس بمفطر إلَّا ربيعة فإنه قال مفطر). «بداية المجتهد» (٢/ ٧٠٣).

(١٦٨) حكى هذين القولين عن الحسن البصري: ابن المنذر، ووصف قوله بالفطر بالتفرد. «الإجماع» لابن المنذر ص٥٩، «المجموع» (٦/ ٣٤٥).

والمروي بالإسناد عن الحسن البصري: هو مثل لفظ حديث أبي هريرة بما يتفق مع مذهب الجمهور. «مصنف عبد الرزاق» رقم (٧٥٥٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» رقم (٩٢٨١)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨).

٢- النزاع في صحّة حديث أبي هريرة ﷺ.

وأمّا الأمران التابعان، واللذان هما مِنْ جملة حجج كل فريق:

١- تعارض الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم.

٢- الاختلاف في المعنى الذي يناط به الحكم.

❁❁❁

الوعاء الثالث: دراسة أسباب الخلاف :

تم تسجيل أربعة أسباب للخلاف، وستتم دراسة كل سبب على حدة:

السبب الأول: النزاع في صحة الإجماع المحكي في المسألة:

أولا: حكاية الإجماعات المنقولة على أن مَنْ استقاء عمدا القضاء:

قال ابن خزيمة (ت٣١١) في صحيحه: «اتفق أهل الصلاة وأهل العلم على أنَّ الاستقاء على العمد عامدًا يفطر الصائم»[١٦٩].

وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على إبطال صوم مَن استقاء عمدًا»[١٧٠].

وقال الخطابي: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في أنَّ مَنْ ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أنَّ مَنْ استقاء عامدًا أنَّ عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة»[١٧١].

وفي ذلك يقول الترمذي في جامعه: «العمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ: «أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيء فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْض، وبه يقول **سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق**»[١٧٢].

---

(١٦٩) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٩).

(١٧٠) «الإجماع» لابن المنذر، ص٥٩، «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٢١)، ونقله عنه النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤٤).

(١٧١) «معالم السنن» (٣/ ٢٦١).

(١٧٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٩٩).

هذا إذا قلنا: إنَّ حكاية **الترمذي** للعمل مقتضية للإجماع، فهو أحيانًا يحكي العمل على ما فيه الإجماع، وأحيانًا يحكي العمل، ثم يسوق قولًا آخر خلافه.

لكن عمومًا حكاية الإجماع في هذه المسألة – والله أعلم – لا تصح.

فقد أثبت جماعةٌ مِنْ أهل العلم الخلافَ في المسألة مِنْ لدن أصحاب رسول الله ﷺ.

وعلى رأس المثبتين للخلاف في المسألة:

البخاري (ت ٢٥٦)[١٧٣]، **وابن بطال** (ت ٤٤٩)[١٧٤]، **وابنُ عبد البر**[١٧٥]، **وابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥)[١٧٦]، **وابن قدامة** (٦٢٠)[١٧٧]، **والنووي** (ت ٦٧٦)[١٧٨]، **وابن حجر** (ت٨٥٢)[١٧٩]، **والعيني** (ت ٨٥٥)[١٨٠]، **والصنعاني** (ت١١٨٢)[١٨١]، **والشوكاني** (ت١٢٥٠)[١٨٢]، وغيرهم.

---

(١٧٣) **عقد البخاري في صحيحه**: بابًا في القيء والحجامة، وقد أجمل فيه الخلاف في المسألة، ومال إلى القول بعدم الفطر، بحسب ترجمته وسياقه للآثار، وسيأتي إنْ شاء الله بيان ذلك. «**صحيح البخاري**» (٣/ ٣٣)، «**فتح الباري**» لابن حجر (٤/ ١٧٤).

(١٧٤) «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (٤/ ٨٠).

(١٧٥) **قال ابن عبد البر**: (اختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أنَّ مَنْ ذرعه القيء فلا شيء عليه .. على هذا جمهور العلماء فيمن استقاء أنه ليس عليه إلا القضاء). «**الاستذكار**» (٣/ ٣٤٧).

وقال: (قال المتأخرون مِنَ المالكيين: إنَّ القضاء في مزدرد الحصاة عامدًا وفي المستقيء عامدًا استحباب .. والذي مضى عليه السلف وجمهور العلماء والخلفاء فيمن قاء عامدًا أنه قد أفطر عامدًا، وعليه القضاء). «**الكافي في فقه أهل المدينة**» (١/ ٣٤٥).

(١٧٦) «**بداية المجتهد**» (٢/ ٧٠٣).

(١٧٧) «**المغني**» (٤/ ٣٦٨).

(١٧٨) **نقل النووي عن العبدري قوله**: (نقل عن **ابن مسعود** و**ابن عباس**: أنه لا يفطر بالقيء عمدًا. قال: وعن أصحاب مالك في فطر مَنْ ذرعه القيء خلاف). «**المجموع**» (٦/ ٣٤٥).

(١٧٩) «**فتح الباري**» لابن حجر (٤/ ١٧٤).

(١٨٠) «**عمدة القاري**» (١١/ ٣٦).

(١٨١) «**سبل السلام**» (٤/ ١٤٠).

(١٨٢) «**نيل الأوطار**» (٤/ ٢٤٢).

وإذا صحَّ ثبوتُ الخلافِ في هذه المسألة، والإجماع في المسألة التي قبلها، فإنَّ صياغة المسألة تكون على النحو التالي:

أجمع أهل العلم: أنَّ مَنْ ذرعه القيء فإنه لا يفسد صيامه بذلك.

ثم اختلفوا: في القيء عمدًا **هل يفسد به الصوم ؟**

وذلك على قولين :

القول الأول: **أنَّ القيء عمدًا مِنْ مفطرات الصيام، وهذا قول عامة أهل العلم:**

فمن الصحابة :

هو قول الخليفتين: عمر بن الخطاب ﷺ (ت٢٣)، وعليّ بن أبي طالب ﷺ (ت٤٠)[١٨٣].

وبه قال: ابن عباس ﷺ (ت٦٣)، وابن عمر ﷺ (ت٧٣)[١٨٤].

ومِن التابعين :

١- علقمة (ت٦٢)[١٨٥]،

٢- وعروة بن الزبير (ت٩٤)[١٨٦]،

٣- وإبراهيم النخعي (ت٩٦)[١٨٧]،

---

(١٨٣) «مصنف عبد الرزاق» رقم (٧٥٥٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» رقم (٩٢٨٩)، «الاستذكار» (٣ / ٣٤٧).

(١٨٤) «الموطأ» (١/ ٣٠٤)، «مسند الشافعي» ص١٠٤، «مصنف عبد الرزاق» رقم (٧٥٥١)، «مصنف ابن أبي شيبة» رقم (٩٢٧٩، ٩٢٨٧)، «المدونة» (١/ ٢٠٠)، «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧).

(١٨٥) «مصنف عبدالرزاق» رقم (٧٥٥٤)، «مصنف ابن أبي شيبة» (رقم ٩٢٨٨).

(١٨٦) «المدونة» (١/ ٢٠٠).

(١٨٧) أخرجه «أبي شيبة» رقم (٩٢٨٣)، و«الطحاوي شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨) بمثل لفظ حديث أبي هريرة. وقد ذكر بعضهم عن إبراهيم النخعي أنه مِنْ جملة القائلين بعدم الفطر لقوله فيما رواه عنه الطبراني في «المعجم الكبير» ووثق رجاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٥٣): «إنما الصيام مما دخل، وليس مما خرج، وإنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل»، وذكره ابن تيمية مِنْ «مرويات سعيد بن منصور».
إلَّا أنَّ المروي عنه بالإفطار والتفريق بين مَنْ ذرعه القيء ومَنْ استقاء عمدًا: خاصٌّ ومفصَّل، فيتعين المصير إليه. «شرح العمدة مِنْ كتاب الصيام» لابن تيمية (١/ ٤٠١)، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٥).

٤- ومجاهد (ت١٠٤)[١٨٨]،

٥- وابن سيرين (ت١١٠)[١٨٩]،

٦- وعطاء (ت١١٥)[١٩٠]،

٧- وابن شهاب (ت١٢٤)[١٩١]،

وهي إحدى الروايتين عن الحسن البصري (ت١١٠)[١٩٢].

وهو قول أئمة المذاهب الأربعة: أبي حنيفة (ت١٥٠) وصاحبيه[١٩٣]، ومالك (ت١٧٩) في إحدى الروايتين عنه[١٩٤]، والشافعي (ت٢٠٤)[١٩٥]، وأحمد ابن حنبل (ت٢٤١)[١٩٦].

وهو اختيار:

١- الأوزاعي (ت١٥٧)[١٩٧]،

٢- وسفيان الثوري (ت١٦١)[١٩٨]،

---

(١٨٨) «مصنف ابن أبي شيبة» رقم (٩٢٩٠).

(١٨٩) «مصنف ابن أبي شيبة» رقم (٩٢٨١).

(١٩٠) «مصنف ابن أبي شيبة» رقم (٩٢٨٢).

(١٩١) «المدونة» (١/ ٢٠٠)، «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧).

(١٩٢) سبق الإشارة إلى الروايات عنه، وأنَّ هذه الرواية هي المسندة عنه، أمَّا الرواية الأخرى المفيدة لعدم الفطر، فقد حكاها عنه ابن المنذر، وذكر أنَّ الحسن البصري انفرد بها عن جماعة أهل العلم. «مصنف عبد الرزاق» رقم (٧٥٥٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» رقم (٩٢٨١)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨)، «الإجماع» لابن المنذر ص٥٩، «المجموع» (٦/ ٣٤٥).

(١٩٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٧).

(١٩٤) «المدونة» (١/ ٢٠٠)، «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢/ ٦٤).

(١٩٥) «الأم» (٢/ ٩٧)، «سنن الترمذي» (٣/ ٩٩)، «مسند الشافعي» ص٧٣٤، «الإشراف» (٣/ ١٢٩).

(١٩٦) المسائل (مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج رقم (٧٨١)، «سنن الترمذي» (٣/ ٩٩)، «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧).

(١٩٧) «الإشراف» (٣/ ١٢٩)، «الاستذكار» (٣/ ٣٤٨)، «موسوعة فقه الإمام الأوزاعي» (١/ ٥٦٥).

(١٩٨) «سنن الترمذي» (٣/ ٩٩)، «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٥).

٣- وإسحاق بن راهويه (ت٢٣٨)[١٩٩]،

٤- وأبو ثور (ت٢٤٠)[٢٠٠]،

٥- وابن المنذر (ت٣١٨)[٢٠١].

وبه قال أهل الظاهر: متمثلين في ابن حزم (ت٤٥٦)[٢٠٢].

وانتصر له: ابن تيمية (ت٧٢٨)[٢٠٣]، والصنعاني (ت ١١٨٢)[٢٠٤].

وقد حُكيَ في تقريره جملة مِنَ الإجماعات، كما سبق.

وزاد عطاء، والأوزاعي وأبو ثور: بأنَّ عليه مع القضاء: الكفارة؛ وذلك لأنه عمدٌ، فحكمه حكم تعمد الأكل والشرب، لأنَّ انتهاك حرمة الشهر عمدًا هو موجب القضاء والكفارة[٢٠٥].

❁❁❁

(١٩٩) المسائل (مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج رقم ٧٨١)، «**سنن الترمذي**» ٣/ ٩٩، الاستذكار (٣/ ٣٤٧).

(٢٠٠) «**الإشراف**» ٣/ ١٢٩، «**الاستذكار**» (٣ / ٣٤٨).

(٢٠١) «**الإجماع**» لابن المنذر ص٥٩، «**الإشراف**» لابن المنذر (٣/ ١٢١)، ونقله عنه النووي في «**المجموع**» (٦/ ٣٤٤).

(٢٠٢) «**المحلى**» (٦/ ١٨٠).

(٢٠٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢٠/ ٥٢٨، ٥٧١، ٢٥/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥١)، «**جامع المسائل**» لابن تيمية - عزير شمس- (٤/ ٣٥٢)، «**شرح العمدة من كتاب الصيام**» لابن تيمية (١/ ٣٩٥، ٤٠٣).

(٢٠٤) «**سبل السلام**» (٤/ ١٤٠).

(٢٠٥) «**مصنف عبد الرزاق**» رقم (٧٥٤٧، ٧٥٤٩)، «**الإشراف**» (٣/ ١٢٩)، «**الاستذكار**» (٣/ ٣٤٨)، «**موسوعة فقه الإمام الأوزاعي**» (١/ ٥٦٥).

القول الثاني: أن القيء لا يفطر ولو كان عمدًا:

فمن الصحابة: هو قول ابن مسعود ﷺ (ت٣٢)[٢٠٦]، وأبي هريرة ﷺ (ت ٥٩)[٢٠٧].

ومن التابعين: قال به سعيد بن المسيب ﷺ (ت٩٤)، وطاووس (ت١٠٦)، وعكرمة (ت١٠٧)، والقاسم بن محمد (ت١٠٧)، وربيعة (ت١٣٦)[٢٠٨].

وهي إحدى الروايتين عن مالك[٢٠٩]: اختارها بعض أصحابه، كأبي بكر الأبهري (ت٣٧٥)[٢١٠]، وابن الجلاَّب (ت ٣٧٨)[٢١١]، وطائفة من المالكية[٢١٢].

---

(٢٠٦) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٥١٨)، ومِنْ طريقه الطبراني في «**المعجم الكبير**» (٩/ ٢٥١)، وحكاه عنه ابن قدامة في «**المغني**» (٤/ ٣٦٨)، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٢/ ٤٢٤)، وابن حجر في «**فتح الباري**» (٤/ ١٧٤)، والعيني في «**عمدة القاري**» (١١/ ٣٦)، والسندي في «**ترتيب مسند الشافعي**» رقم (٦٨٧).

(٢٠٧) «**صحيح البخاري**» (٣/ ٣٣)، «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (٤/ ٨٠).

(٢٠٨) «**مصنف ابن أبي شيبة**» رقم (٩٢٨٤)، «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٨)، «**عمدة القاري**» (١١/ ٣٦)، «**سبل السلام**» (٤/ ١٤٠)، «**ترتيب مسند الشافعي**» رقم (٦٨٧).

(٢٠٩) **قال ابن عبد البر**: (قال المتأخرون مِنَ **المالكيين**: إنَّ القضاء في مزدرد الحصاة عامدًا وفي المستقيء عامدًا استحباب؛ لأنَّ الحصاة والقيء ليسا بطعام والصيام إنما هو المنع مِنَ الطعام والشراب والجماع). «**الكافي في فقه أهل المدينة**» (١/ ٣٤٥).

وقال الباجي: (مَنْ استدعى ذلك، وغلب نفسه عليه، فهو الذي يلزمه القضاء، هذا قول **مالك**، واختلف أصحابه في وجوب ذلك، فقال **أبو بكر الأبهري**: هو على الاستحباب، وقال **أبو يعقوب الرازي**: هو على الوجوب). «**المنتقى شرح الموطأ**» (٢/ ٦٤).

وقال ابن حجر: (استدل **الأبهري** بإسقاط القضاء عمَّن تقيأ عمدًا بأنه لا كفَّارة عليه على الأصح عندهم. قال: فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة). «**فتح الباري**» (٤/ ١٧٤)، وينظر: «**الذخيرة**» (٢/ ٥٠٧)، «**مواهب الجليل**» (٣/ ٣٥٠).

(٢١٠) «**التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي**» لخليل بن إسحاق ص٢٣٥.

(٢١١) رأي **ابن الجلاب** هو القضاء استحبابًا، وهو في الحقيقة يعني صحة الصوم وعدم فساده. «**التفريع**» لابن الجلاب (١/ ٣٠٧)، «**التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي**» لخليل بن إسحاق ص٢٣٥.

(٢١٢) «**الكافي في فقه أهل المدينة**» (١/ ٣٤٥)، وينظر: «**المجموع**» (٦/ ٣٤٥).

وهو اختيار: البخاري (ت٢٥٦)[٢١٣]، وبه قال الهادي (ت٩٠٠)، والقاسم (ت١٠٢٩)[٢١٤].

ومن المعاصرين: يوسف القرضاوي[٢١٥].

● **استشكال وجوابه :**

الاستشكال: حُكيَ القولُ بعدم الفطر لمن استقاء عمدًا عن جماعة ممن حكي عنهم القول بالفطر.

سبب ذلك، والله أعلم: أنَّ مَنْ حَكى عن هؤلاء الفطر أخذه مِنْ تعبيره بمثل لفظ حديث أبي هريرة ﷺ : «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهوُ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاء، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْض**»، ومَن حَكى عنهم عدم الفطر، أخذه مِنْ عموم قوله: «**الْفِطْرُ مِمَّا يَدْخُلُ لَا مِمَّا يَخْرُجُ**».

وقد وقع هذا عن **ابن عباس** رضي الله عنهما، وعن **إبراهيم النخعي** رحمه الله، وقد أشرتُ فيما سبق: أنَّ الخاص المفصَّل مقدمٌ.

❁ ❁ ❁

● **بيان أثر هذا السبب (وهو تحصيل الإجماع) على بناء المسألة :**

أ- مَنْ ثبت عنده هذا الإجماع: فإنه يلتزم بمقتضاه بفطر مَنْ قاء عمدًا.

ب- مَنْ أثبت الخلاف في المسألة فإن هؤلاء على ثلاث طرق:

---

(٢١٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٣)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٤).

(٢١٤) «سبل السلام» (٤/ ١٤٠)، نيل الأوطار (٤/ ٢٤٢).

(٢١٥) «فقه الصيام» ص٧٧.

الطريقة الأولى: مَنْ أثبت الخلاف لكنه ركن إلى قول الجمهور، ولم يلتفت إلى الخلاف الواقع في المسألة، وهذه هي طريقة **ابن عبد البر** رحمه الله الذي يردِّد في كثير مِنَ المسائل التي قال بها **الجمهور**: أنه لا يجوز أنْ يقع منهم الخطأ ولا التأويل على مجموعهم، وأنه لا يجوز مخالفتهم لحصول الحجة بقولهم.

الطريقة الثانية: مَنْ أثبت الخلاف، لكن ترجح له الفطر بالقيء عمدًا مِنْ خلال ثبوت النص ودلالته، وهذه طريقة **ابن قدامة** و**الصنعاني**، و**غيرهما**.

الطريقة الثالثة: مَنْ أثبت الخلاف، ولم يثبت عنده النص، فترجح له بناء على هاتين المقدمتين القول بعدم الفطر بالقيء عمدًا، وذلك لخلو محله مِنْ ثبوت أي الدليلين، والأصل صحة الصوم، وهذه طريقة جماعة سَبَقَ سردُ أسمائهم.

❁ ❁ ❁

● **جملة مسالك العلماء في صياغة الخلاف**:

لأهل العلم عدة مسالك في صياغة الخلاف في هذه المسألة، جملتها أربعة مسالك:

المسلك الأول: حكاية الخلاف في القيء:

هل يفطر مطلقا، بدلالة حديث: «قاء فأفطر»[٢١٦]**؟ أو أنه لا يفطر إلا إذا كان عمدًا ؟** وهذا مسلك الطحاوي كما في شرح معاني الآثار[٢١٧].

ويَرِدُ على هذا المسلك: إهمال القول الثالث بأنَّ القيء لا يفطر مطلقًا.

---

(٢١٦) أخرجه الترمذي (٣/ ٩٨ رقم ٧١٩) مِنْ حديث أبي الدرداء، سيأتي بسط تخريجه في الإشارة الخامسة مِنَ الوعاء الخامس: إشارات.

(٢١٧) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٦).

المسلك الثاني: حصر الخلاف في لزوم الكفارة على من استقاء عمدًا :

وذلك بنقل الإجماع على أنَّ مَنْ ذرعه القيء فإنه لا يفطر، وأنَّ مَنْ استقاء عمدًا فإنه يقضي، ثم يحكون الخلاف في الكفَّارة على مَنِ استقاء عمدًا، وأنَّ عامة أهل العلم على عدم لزوم الكفَّارة خلافًا **لعطاء** و**الأوزاعي** و**أبي ثور**.

وهذا مسلك **الخطابي** في معالم السُنن[٢١٨].

ويرد على هذا المسلك: إهمال القول بالإفطار مطلقًا، أو القول بعدم الإفطار مطلقًا.

المسلك الثالث: ترديد الخلاف بين القول بعدم الإفطار مطلقًا، وبين التفريق بين حالتي العمد والسهو، وهذا مسلك **ابن عبد البر**[٢١٩].

ويَردُ على هذا المسلك: إهمالُ القول بالفطر مطلقًا، وربما أغفله لشذوذه.

المسلك الرابع: حكاية الأقوال الثلاثة في المسألة :

١- الإفطار مطلقًا.

٢- عدم الإفطار مطلقًا.

٣- التفريق بين مَنْ ذرعه القيء وبين مَنِ استقاء عمدًا.

وهذا أولى المسالك؛ لأنَّ فيه إعطاء كل قول نصيبه حتى لو قيل عنه إنه مفارقٌ للإجماع.

ونلاحظ في المسالك السابقة: أنَّ القول بالتفريق بين حالتي القيء عمدًا وبين مَنْ ذرعه القيء كان حاضرًا في جميع المسالك، وأنَّ القولين الآخرين: الإفطار مطلقًا، وعدم الإفطار مطلقًا، قد غابا في بعض حكايات الخلاف في المسألة.

---

(٢١٨) «معالم السنن» (٣/ ٢٦١).

(٢١٩) «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧).

● **إضافة**:

حكى المالكيةُ في المسألة قولًا رابعًا، وهو سقوط القضاء في النفل، ووجوبه في الفرض، عزاه **زروق** (ت٨٩٩) في شرح الرسالة **لابن حبيب**[٢٢٠].

قلت: لحدوث هذا القول، وغرابته عن الأقوال المعروفة في المسألة كان إهماله حسنًا.

❁ ❁ ❁

السبب الثاني: النزاع في صحة حديث أبي هريرة ﷺ:

روى **عيسى بن يونس**، عن **هشام بن حسان**، عن **محمد بن سيرين**، عن **أبي هريرة** ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاء، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**» أخرجه **الخمسة**، و**الدارمي**، و**الطحاوي**، و**البغوي**[٢٢١].

بعد اتفاق أهل العلم على توثيق رجال إسناد حديث **أبي هريرة** ﷺ، افترقوا بعد ذلك إلى اتجاهين اثنين في الحكم على هذا الحديث:

❁ ❁ ❁

الاتجاه الأول: تصحيح الحديث:

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين[٢٢٢]، ولم يتعقّبه **الذهبي**، قال **الشيخ الألباني**: وهو كما قالا[٢٢٣].

---

(٢٢٠) «التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي» ص٢٣٦، ومنه شرح الرسالة لزروق (١/ ٢٩٨).

(٢٢١) «مسند أحمد» رقم (١٠٤٦٣)، «سنن أبي داود» رقم (٢٣٨٠)، «سنن الترمذي» رقم (٧٢٠)، «السنن الكبرى للنسائي» رقم (٣١٣٩)، «سنن ابن ماجه» رقم (١٦٧٦)، «سنن الدارمي» (٢/ ١٠٩٧)، «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٦)، «شرح السنة للبغوي» (٦ / ٢٩٣).

(٢٢٢) قال ابن حجر: (قوله: (على شرطهما) غير مُسلَّم فقد أعله البخاري في التاريخ). «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٧). قلت: سيأتي نقل كلام البخاري.

(٢٢٣) «إرواء الغليل» (٤ / ٥١).

وقال الدارقطني: رواته ثقات كلهم[٢٢٤].

كما صحّحه: ابن خزيمة[٢٢٥]، وابن حبان[٢٢٦]، وابن حزم[٢٢٧]، وحسَّنه النووي في المجموع[٢٢٨].

وصحّحه كذلك: ابن تيمية[٢٢٩]، **وأحمد شاكر**[٢٣٠]، **والألباني**[٢٣١]، **وابن باز**[٢٣٢]، في جماعة آخرين.

● **حجة هؤلاء** :

١- ثقة رجاله.

٢- عدم قبول دعوى انفراد **عيسى بن يونس**؛ لأنه ثقة مِنْ رجال الصحيحين، وقد تابعه **حفص بن غياث**[٢٣٣]، ولعل الذين حكموا عليه بالانفراد لم يطلعوا على هذه المتابعة.

---

(٢٢٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٤)

(٢٢٥) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٦).

(٢٢٦) «صحيح ابن حبان» (الإحسان رقم ٣٥١٨).

(٢٢٧) «المحلى» (٦/ ١٧٥، ١٨٠).

(٢٢٨) **قال النووي**: (إنه حسن، ولا يضرّه أنَّ هشام بن حسان تفرّد به، فإنه ثقة، وأمَّا حديث: «**ثلاثة لا تفطر الصائم: القيء والحجامة والاحتلام**» فلم تصح). «**المجموع**» (٦/ ٣١٦)، ونقله عنه «**الدميري في النجم الوهّاج**» (٣/ ٢٩٣).

(٢٢٩) «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٢٢)، وسَبَقَ ذكر بقية المراجع.

(٢٣٠) في تعليقه على «**المحلى**» (٦/ ١٧٥، ١٧٦).

(٢٣١) «**إرواء الغليل**» (٤/ ٥١).

(٢٣٢) **قال ابن باز**: (رواه أحمد وأهل السُّنن الأربعة بإسناد صحيح). «**مجموع فتاوى ابن باز**» (١٥/ ٢٦٥)، ونقله عنه صاحب خلاصة الكلام في «**تخريج أحاديث بلوغ المرام**» (٢/ ٥٩٦).

(٢٣٣) عند «**ابن ماجه**» (رقم ١٦٧٦)، «**والحاكم**» (١/ ٥٨٩)، «**والبيهقي**» (٤/ ٢١٩) عن ابن هشام به، وله طريق آخر عند أبي يعلى الموصلي في «**مسنده**». ينظر: «**نصب الراية**» (٢/ ٤٤٩)، «**فتح الباري**» لابن حجر (٤/ ١٧٥).

يقول النووي رحمه الله: «حديث **أبي هريرة** بمجموع طرقه وشواهده حديث حسن، وكذا نص على حسنه غير واحد مِنَ الحفاظ، وكونه تفرّد به **هشام بن حسان** لا يضر؛ لأنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور مِنْ أهل الحديث والفقه»(٢٣٤).

ويقول ابن تيمية رحمه الله **في رسالته «حقيقة الصيام»**: «والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم مِنْ وجه يعتمدونه، وقد أشاروا إلى علته، وهو انفراد **عيسى بن يونس**، وقد ثبت أنه لم ينفرد به؛ بل وافقه عليه **حفص بن غياث**»(٢٣٥).

ويقول الألباني رحمه الله **في الإرواء**: «وإنما قال **البخاري** وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرّد به **عيسى بن يونس** عن **هشام**، كما تقدم عن **الترمذي**.

وما دام أنه قد توبع عليه مِنْ **حفص بن غياث**، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين فلا وجه لإعلال الحديث إذن.

على أننا نرى أنَّ الحديث صحيح ولو تفرّد به **عيسى بن يونس**؛ لأنه ثقة كما عرفت، وقال **الحافظ** في «التقريب»: «ثقة مأمون»، ولأنه لم يخالفه أحدٌ فيما علمنا. بل قد روي الحديث مِنْ طرق أخرى عن **أبي هريرة**»(٢٣٦).

الاتجاه الثاني: تضعيف الحديث :

أعلَّ الحديثَ جماعةٌ مِن الأئمة المتقدمين:

١- أحمد فيما نقله عنه أبو داود، قال: (سمعت **أحمد** سئل: **ما أصح ما فيه؟** يعني في «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُو صَائِمٌ ».

قال: نافع عن **ابن عمر**.

قلت له: حديث **هشام** عن **محمد**، عن **أبي هريرة**.

---

(٢٣٤) «المجموع» (٦/ ٣١٦).

(٢٣٥) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥/ ٢٢٢).

(٢٣٦) «إرواء الغليل» (٤/ ٥٢).

قال: ليس مِنْ هذا شيء، إنما هو حديث «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا...**»[٢٣٧].

قال الخطابي: يريد أنَّ الحديث غير محفوظ[٢٣٨].

٢- **قال البخاري**: (لا أراه محفوظًا، وقد روي مِنْ غير وجه، ولا يصح إسناده)[٢٣٩].

وقال في التاريخ الكبير: (لم يصح، وإنما يروى هذا عن **عبد الله بن سعيد**، عن **أبيه**، عن **أبي هريرة** رفعه، وخالفه **يحيى بن صالح**، قال: ثنا **معاوية**، قال: ثنا **يحيى** عن **عمر بن حكم بن ثوبان**، سمع **أبا هريرة** قال: «**إذا قاء أحدكم فلا يفطر فإنما يخرج ولا يولج**»[٢٤٠].

وقد أشار في صحيحه إلى هذا: فقد ساق بإسناده إلى **أبي هريرة** ﷺ، أنه قال: «**إذا قاء فلا يفطر؛ إنما يخرج ولا يولج**»، وذكر أنَّ هذا أصح مما ذكر عنه أنه أنَّ القيء يفطر[٢٤١].

ولهذا السبب قال ابن القيم رحمه الله **متكلِّمًا في إسناد هذا الحديث**:

(له علّة، ولعلته علّة:

أمَّا علته: فوقفه على **أبي هريرة**، وقفه **عطاء** وغيره[٢٤٢].

وأمَّا علة هذه العلة: فقد روى **البخاري** في «**صحيحه**» بإسناده عن **أبي هريرة** أنه قال: «**إذا قاء فلا يفطر؛ إنما يخرج ولا يولج**»، قال: ويذكر عن **أبي هريرة** أنه يفطر[٢٤٣]، والأول أصحّ»[٢٤٤].

---

(٢٣٧) «مسائل الإمام أحمد» (رقم ١٨٦٤).

(٢٣٨) «معالم السنن» (٣/ ٢٦٠).

(٢٣٩) «العلل الكبير» للترمذي ص١١٥، ونقله عنه «الترمذي في السنن» (٣/ ٩٩).

(٢٤٠) «التاريخ الكبير» (١/ ٩١، ٩٢)، وينظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٨).

(٢٤١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٣)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤ / ٨٠).

(٢٤٢) انظر «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧).

(٢٤٣) يقول ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ١٧٥): (يشير بذلك إلى ما رواه هو في «التاريخ الكبير»، وتقدّم سياق كلام البخاري في «التاريخ الكبير».

(٢٤٤) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٦٠).

يريد رحمه الله: أنَّ المرفوع معلول بالموقوف، وهذه العلّة، وهي الوقف على **أبي هريرة** رضي الله عنه معلّة بأنَّ الأصح عن **أبي هريرة** رضي الله عنه عدم الفطر بالقيء.

٣- **نقل الدارمي عن عيسى بن يونس راوي الحديث**: «**زعم أهل البصرة أنَّ هشامًا أوهم فيه**)، **ثم قال الدارمي**: (فموضع الخلاف هَهُنا»[٢٤٥].

٤- **حكم الترمذي على الحديث بالضعف، قال**: (حديث **أبي هريرة** حسن غريب، لا نعرفه مِنْ حديث **هشام**، عن **محمد**، عن **أبي هريرة** إلَّا مِنْ حديث **عيسى بن يونس**)، **ثم نقل عن البخاري قوله**: (ولا أراه محفوظًا)، **ثم قال**: (وقد روي هذا الحديث مِنْ غير وجه عن **أبي هريرة** عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح إسناده)[٢٤٦].

قلت: هذا مِنْ باب إعلال المرفوع بمخالفته فتوى الصحابي راوي الحديث، وهو أمرٌ معروف لدى أهل الشأن ضمن مسالك الإعلال[٢٤٧].

٥- **أعله النسائي بالوقف، فقال**: (وقفه **عطاء** على **أبي هريرة**) [٢٤٨].

٦- **وقال ابن مفلح في الفروع**: (وهو ضعيف عند **أحمد**، و**البخاري**، و**الترمذي** و**الدارقطني**، وغيرهم) [٢٤٩].

٧- **وقال ابن القيم جوابًا على من ضعف أحاديث الحجامة**: (العجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة، وهي دون هذه الأحاديث في الشهرة والصحة، ويترك هذه الأحاديث، وكذلك أحاديث الفطر بالقيء مع ضعفها وقلتها!! **وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة؟**)[٢٥٠].

---

(٢٤٥) «سنن الدارمي» (٢/ ١٠٩٧)، قال حسين أسد محقق الكتاب: (زعم أهل البصرة هذا مردود؛ لأنَّ هشامًا مِنَ الثقات الأثبات، وهو مَنْ أثبت الناس في ابن سيرين، والله أعلم).

(٢٤٦) «سنن الترمذي» (٣/ ٩٩)، «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٠٥).

(٢٤٧) انظر كلام محقق «شرح العمدة» مِنْ كتاب «الصيام» لابن تيمية (١/ ٣٩٦).

(٢٤٨) «التلخيص الحبير» (٣/ ١٤٠٥).

(٢٤٩) «الفروع» (٣/ ٤٩).

(٢٥٠) «تهذيب السنن المطبوع مع معالم السنن» (٣/ ٢٤٨).

وسبب إعلال هؤلاء الأئمة لهذا الحديث مع ثقة رجاله أمورٌ ثلاثة:

١- تغليط **عيسى بن يونس** في هذا الحديث، وأنه ليس في كتابه، بل وليس مِنْ حديثه، كما جزم بذلك **الإمام أحمد**.

٢- وهم شيخه **هشام بن حسان** في هذا الحديث، كما يزعم ذلك أهل البصرة، إضافة إلى تفرده به[٢٥١].

٣- إعلال الحديث بمخالفة راويه **أبي هريرة** له، وسبق الإشارة إلى كل ذلك.

❁ ❁ ❁

● **تنبيه** :

نقل جماعة عن **أبي داود** أنه لا يرى الحديث محفوظًا، وهذا ليس بدقيق، وسبب الوهم والله أعلم، أن **ابن الملقن** في «**البدر المنير**»، ذكر أنَّ **أبا داود** أخرجه، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، ثم جاء **ابن حجر** في «**التلخيص**»، فلخّص العبارة بأنَّ **أبا داود** وبعض الحفّاظ لا يراه محفوظا، ومِنْ هنا شاع هذا الوهم[٢٥٢].

● **الموازنة** :

- **مَنْ صحح الحديث نظر إلى** :

١- ثقة رجاله.

٢- متابعة **حفص بن غياث**؛ فإنها تدفع ما قد يتوهم مِنْ غلط **عيسى بن يونس** لو أنه تفرد به مع أنه ثقة في نفسه، وهو مِنْ رجال الصحيحين.

---

(٢٥١) يقول ابن حجر: (فكأن هشامًا هو المتفرّد به، كما أشار إليه الدارمي). «**تغليق التعليق**» (٣/ ١٧٧).

(٢٥٢) «**البدر المنير**» (٥/ ٦٦٠)، «**التلخيص الحبير**» (٣/ ١٤٠٥)، «**التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام**» (٧/ ٢٠١).

- مَنْ ضعف الحديث عَمَدَ إلى ما يلي :

١- تغليط عيسى بن يونس.

٢- أو تغليط شيخه هشام بن حسان.

٣- إعلال المتن بمخالفة راويه له.

وبالنظر في حجج الفريقين، كل فريق على حدة، ثم الموازنة بينهما نخلص إلى ما يلي:

ترجيح ضعف رفع حديث أبي هريرة ﷺ، والسبب في ذلك أمور أربعة:

١- أنَّ العلل التي ذكروها تتعدَّى قضية انفراد **عيسى بن يونس**، إلى الجزم بتغليطه، وأنه ليس مِنْ حديثه.

٢- أنَّ الخطأ قد يكون مِنْ شيخه **هشام بن حسان**، كما يقول بذلك أهل البصرة فيما نقله عنهم **الدارمي**، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ متابعة **حفص بن غياث لعيسى بن يونس** لا تفيد؛ لأنَّ الخطأ حاصل قبلهما مِنْ جهة الشيخ.

بل إن عيسى بن يونس: قد نُقِل عنه ما يشير إلى غلط شيخه **هشام بن حسان** في هذه الرواية، فقد نقل عنه **الدارمي** قوله: «**زعم أهل البصرة أنَّ هشامًا وهم فيه**»(٢٥٣).

٣- وجاهة الطريقة التي استعملها **البخاري** في إعلال المتن بمخالفته لرأي راويه **أبي هريرة** ﷺ، لا سيما أنَّ رأيه كان معللًا بما ينافي مقتضى الحديث، وهو أنَّ الفطر مما يدخل لا مما يخرج.

٤- أنَّ هذا الإعلال مِنْ هؤلاء الأئمة المتقدمين له حظوته وتقدمه بسبب معايشتهم لتفاصيل هذه الروايات؛ فقد جاء ذلك عن الرَّاوي نفسه **عيسى بن يونس** وعن **البخاري**، ووجدنا الإمام أحمد يجزم بأن الحديث ليس بشيء، وأنه غلط فيه، ثم رقى إلى محلٍ بيَّن فيه المتن المتعلِّق بهذا الإسناد، وهو حديث: «**مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا**..».

---

(٢٥٣) «سنن الدارمي» (٢/ ١٠٩٧)، «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٥).

ومعلوم: أنَّ هؤلاء الأئمة المتقدمين الذين عايشوا عصرَ الرواية لهم عناية بالغة بمعرفة أحاديث الشيوخ، بل وقع **للإمام أحمد** أنه كان يذهب إلى بعض الشيوخ فينهاهم عن التحديث ببعض الأحاديث لغلطهم فيها، حكى ذلك أثناء مناظراته في فتنة القول بخلق القرآن.

وقد اعتبر هذا المسلك الإمام ابن عبد البر رحمه الله، **فإنه قال معلّقا على هذا الحديث**: (**عيسى** ثقة فاضل إلَّا أنه عند أهل الحديث قد وهم فيه، وأنكروه عليه، وقد زعم بعضهم: أنه قد رواه **حفص بن غياث**، عن **هشام بن حسان** بإسناده، والله أعلم)[٢٥٤].

وحكاية ابن عبد البر لرواية حفص بن غياث بالزعم: تدل على أنه يميل إلى قول أهل الحديث أنهم لم يعرفوا الحديث إلَّا مِنْ طريق **عيسى بن يونس**، وقد حكموا عليه بالوهم في هذه الرواية.

❁ ❁ ❁

وبما بسبق وبالتأمل في كلام أحمد والبخاري والترمذي والنسائي :

نجد أنه قد بات مِنَ المؤكد أنَّ العلّة عند هؤلاء ليست هي في انفراد **عيسى بن يونس** حتى يستدرك عليهم بالمتابعة، بل هو ثقة في نفسه لو انفرد، وإنما كلامهم صريح في تغليط **عيسى بن يونس**، إضافة إلى ما صرّحوا به مِنْ بيان وجه الغلط، وبيان الوجه الصحيح للرواية.

غير أنَّ كلام **أحمد** و**البخاري** و**الترمذي** يكتنفه شيء مِنَ الغموض بالنسبة إلى رواية **حفص بن غياث**، والتي احتج بها **ابن خزيمة** و**ابن تيمية** و**الألباني** تأكيدًا على صحّة رواية **عيسى بن يونس**.

---

(٢٥٤) «الاستذكار» (٣/ ٣٤٧).

أما الحافظ **ابن عبد البر** فقد وقف على هذه الرواية، ولم يمنعه ذلك الخوفَ مِنْ أنْ يكون هذا الحديث غير محفوظ، وذلك لما سبق بيانه مِنْ تعدى الخلل الواقع في رواية **عيسى بن يونس**، فلا تكون متابعة **حفص** -والحال هذه- كافية في الجواب عن العلل الواردة في الحديث.

❁ ❁ ❁

● **أخيرًا** :

فإنَّ هذا المسلك الذي صرتُ إليه مِنْ تضعيف الحديث إنما هو مِنْ باب الترجيح، أو بعبارة أدق اختيار أحد المسلكين لأهل العلم في الحكم على الحديث، ويبقي المسلك الآخر له وجاهته وقوته.

ومِنْ هنا ضعفت شكيمة بعض الأئمة النقاد في الجزم بالحكم على الحديث صحّة وضعفًا، فقد أحدث ما في الحديث مِنْ علل: قلقًا عندهم، وأوجس في أنفسهم منه خيفة ألَّا يكون محفوظًا، فمنهم مَنْ انقاد إلى عِلَله، ومنهم مَنْ أمسك، ومنهم مَنْ حار وتوقّف، وكل ذلك عن حذق ومعرفة.

❁ ❁ ❁

السبب الثالث: تعارض الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم :

اختلف الصحابةُ رضوان الله عليهم فيمن استقاء عمدا على قولين:

القول الأول: أنه يكون بذلك مفطرًا :

١- عن **علي** ﷺ قال: «**إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاء، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيهِ الْقَضَاءَ**»(٢٥٥).

٢- عن **ابن عمر** ﷺ ما قال: «**إِذَا اسْتَقَاءَ الْصَائِم فَعَلَيهِ الْقَضَاءَ، إِذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ**

(٢٥٥) أخرجه ابن أبي شيبة مِنْ طريق الحارث بن الأعور رقم (٩٢٧٨).

فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[٢٥٦].

٣- عن **زيد بن أرقم** ﷺ، قال: «لَيْسَ بِفِطْرٍ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ»[٢٥٧].

هذه الرواية تدل: على أنه يقصر الفطر على مَنْ استقاء عمدًا؛ فإنَّ التنصيص على إحدى الصورتين المتقابلتين في التقسيم يدل على أنَّ الصورة الأخرى بخلافها، إلَّا أنْ يكون التنصيص لسببٍ مِنْ خارجٍ أوجبَ التنصيص لإحدى الصورتين دون الأخرى، كالتنبيه على ما قد يقع به الوهم.

٤- عن **ابن عباس** ﷺ، قال: «إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمِ فَقَدْ أَفْطَرَ»[٢٥٨].

قال ابن عبد البر: «روي ذلك عن **عمر، وعليّ، وابن عمر، وأبي هريرة،** وجماعة مِنَ التابعين، وهو قول **ابن شهاب**»[٢٥٩].

❁ ❁ ❁

القول الثاني: أن القيء عمدًا لا يفطر الصائم :

١- روى **البخاري** في «**صحيحه**» بالإسناد المتصل عن **أبي هريرة** ﷺ أنه قال: «**إذا قاء فلا يفطر؛ إنما يخرج ولا يولج**»[٢٦٠].

قال **البخاري** عقبه: «**ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح**»[٢٦١].

---

(٢٥٦) أخرجه **مالك** في «**الموطأ**» (١/ ٣٠٤)، و**الشافعي** عنه في «**مسنده**» ص١٠٤، وأخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٢٧٩)، وإسناده صحيح.

(٢٥٧) أورده **ابن تيمية** عن **سعيد بن منصور** في «**شرح عمدة الفقه**» لابن تيمية، كتاب: «**الصيام**» (١/ ٤٠٠)، ولم يقف المحقّق على إسناده.

(٢٥٨) أخرجه **ابن أبي شيبة** في «**المصنف**» رقم (٩٢٨٧).

(٢٥٩) «**الاستذكار**» (٣/ ٣٤٧).

(٢٦٠) «**صحيح البخاري**» رقم (١٩٣٧)، «**عمدة القاري**» (١١/ ٣٥).

(٢٦١) على أنَّ **ابن عبد البر** قد حكى عن **أبي هريرة** القول بالفطر، ولعل هذا نظرٌ إلى الرواية التي ضعّفها **البخاري**، وإلى ظن أخذ **أبي هريرة** بمقتضى روايته لحديث الإفطار ممن استقاء عمدًا. «**صحيح البخاري**» (٣/ ٣٣)، «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (٤/ ٨٠)، «**الاستذكار**» (٣/ ٣٤٧)، «**المجموع**» (٦/ ٣٤٥)، «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٢١).

٢- عن **ابن عباس** ﷺ: «**الفطر مما دخل، وليس مما خرج**»[٢٦٢].

وروي مثله عن تلميذه **عكرمة**[٢٦٣].

٣- عن **ابن مسعود** ﷺ قال: «**إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل**»[٢٦٤].

قلت: هذه الجملة حملها جماعةٌ مِنْ أهل العلم على عمومها، «**وأنَّ القيء لا يفطر مطلقًا، ولو كان عمدً**»[٢٦٥].

قال الملا علي القاري: «**لا شك في ثبوته موقوفا على جماعة**»[٢٦٦].

لكن يشكل على هذا: أنَّ **ابن عباس** ﷺ بحسب رواية **ابن أبي شيبة** هو مِنْ جملة القائلين بقول الجمهور؛ ولذا أثار العيني هذا الاستشكال[٢٦٧].

فإنْ لم تعل إحدى الروايتين عنه، فلا ريب أنَّ رواية الإفطار بالقيء نصٌ صريح خاص، فتقدم.

---

(٢٦٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في «**مصنفه**» بإسناد صحيح رقم (٩٤١١)، و**البيهقي** في «**السنن الكبرى**» (١/ ١١٦)، وعلّقه **البخاري** في «**صحيحه**» بصيغة الجزم رقم (١٩٣٧). قال **ابن الملقن** في «**البدر المنير**» (٥/ ٧٣٩): (هذا الأثر صحيح، رواه **البخاري** عنه تعليقًا بصيغة جزم)، وقال **الألباني**: (هذا سند صحيح، ورجاله ثقات رجال **الشيخين**، و**أبو ظبيان** اسمه **حصين بن جندب الكوفي**). «**إرواء الغليل**» (٤/ ٧٩)، «**السلسلة الضعيفة**» (٢/ ٣٧٧)، وينظر: «**فتح الباري**» لابن حجر (٤/ ١٧٥)، «**تغليق التعليق**» (٣/ ١٧٨).

(٢٦٣) «**مصنف ابن أبي شيبة**» رقم (٩٢٩٣)، وعلّقه «**البخاري بصيغة الجزم**» رقم (١٩٣٧)، «**فتح الباري**» لابن حجر (٤/ ١٧٥)، «**تغليق التعليق**» (٣/ ١٧٨).

(٢٦٤) أخرجه **عبد الرزاق** في «**المصنف**» رقم (٧٥١٨)، ومِنْ طريقه رواه **الطبراني** في «**المعجم الكبير**» (٩/ ٢٥١)، وحكاه عنه **ابن قدامة** في «**المغني**» (٤/ ٣٦٨)، و**ابن الملقن** في «**البدر المنير**» (٢/ ٤٢٤)، و**ابن حجر** في «**فتح الباري**» (٤/ ١٧٥) وذكر أنه مِنْ طريق **إبراهيم النخعي** عن **ابن مسعود**، و**إبراهيم** لم يلق **ابن مسعود**، وإنما أخذ عن كبار أصحابه، وذكر الأثر أيضًا: «**العيني في عمدة القاري**» (١١/ ٣٦).

(٢٦٥) «**شرح السُّنَّة**» للبغوي (٦ / ٢٩٥)، «**المجموع**» (٦/ ٣٤٥).

(٢٦٦) «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» (٤/ ٤٣٧)،

(٢٦٧) «**عمدة القاري**» (١١/ ٣٦).

كما أنَّ **عليًا** ﷺ قائلٌ بالفطر بالاستقاءة، وهو ممن روي عنه هذا الحرف: «**الفطر مما دخل**»[٢٦٨]، فهي جملة عامة تفيد عدم الفطر بالقيء لكنها لا تدفع المعارض الخاص.

● **الموازنة بين الآثار**:

حاول شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله في «**شرح العمدة**» أنْ يستفيد مِنَ الخلاف الواقع بين الصحابة في هذه المسألة لصالح القول الذي ذهب إليه عامة أهل العلم، وهو «**الإفطار بالقيء عمدًا**»، يقول في ذلك:

(**لو لم يكن في الباب حديث مرفوع، وتعارضت أقوال الصحابة لكان قول مَنْ فطَّره أولى بالاتباع:**

لأنَّ التفطير بالاستقاء: لا يدرك بالقياس على الأكل والشرب.

فمن نفى الفطر به: بناء على ما ظهر مِنْ أنَّ الفطر إنما هو مما دخل.

ومن أوجب الفطر به: فقد اطّلع على مزيد علم وسنة خفيت على غيره).

وما ذكره رحمه الله: هو وجهٌ مِنَ الترجيح بإعطاء أحد المسلكين مِنْ أقوال الصحابة في هذه المسألة قوة واعتبارًا، إذ قد تكون هذه الآثار -بحسب هذه الطريقة - في حكم المرفوع.

ولكنه أيضا في نفس الوقت: تسليمٌ منه رحمه الله بأنَّ المسلك الآخر للصحابة مِنْ عدم التفطير بالقيء مطلقًا يتفق مع مقتضى القياس، وهذه قوة تضاف إلى هذا القول تقرب مِنَ القوة التي أضافها إلى الأولين.

---

(٢٦٨) قال **البيهقي** بعد أنْ أسند رواية **ابن عباس**: (وروي أيضًا عن **علي بن أبي طالب** منْ قوله). «**السنن الكبرى**» (١/ ١١٦).

فأقوال الصحابة في هذه المسألة على كفتين:

- كفة معها القياس.
- وكفة تحتمل الرفع.

ففي الكفة الأولى: قول صاحب، وقياس.

وفي الكفة الثانية: قول صاحب، واحتمال الرفع.

والذي يبدو والعلم عند الله :

أنَّ أقوال الصحابة في هذه المسألة متعارضة، والأولى في تحقيق النظر في هذه المسألة هو الالتفات إلى الأدلة الأخرى مع الأخذ بالاعتبار التفقّه على أقوال الصحابة بما اشتملته من معان وفروق واحتمال، بمعنى النظر إلى أقوال الصحابة كمرجحات في وزن المسألة لا كحسمٍ للترجيح.

❁ ❁ ❁

● **تنبيه :**

يضعف **الإمام أحمد** رحمه الله حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه كما سبق، ومع هذا فقد اجتمع أصحابه على أنه قائلٌ بالفطر.

فربما أنه اعتمد على مسلك بعض الصحابة الموافق لقول عامة أهل العلم، وهو وجهٌ أيضًا مِنَ الترجيح والموازنة بين أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يؤكد على ضرورة النظر إلى بقية أوجه المسألة، وتحقيق النظر فيها، فالمعروف في المسألة هو الاحتجاج بحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه لمن قال بالفطر، ومع هذا فنجد هنا أنَّ **الإمام أحمد** قد قال بمقتضاه مع تضعيفه له، وطعنه في إسناده، مما يجعل لأقول الصحابة في هذه المسألة وزنٌ خاص، ويحتمل كذلك أنه صار إلى اعتبار ما حُكيَ في المسألة مِنْ إجماع.

السبب الرابع: الاختلاف في المعنى الذي يناط به الحكم :

هذا السبب له جانبان:

الأول يتعلق بـ: مَنْ قال بفطر مَنِ استقاء عمدًا.

الثاني يتعلق بـ: مَنْ قال بأنَّ القيء لا يفطر مطلقًا ولو كان عمدًا.

وسندرسهما بمشيئة الله تباعا:

أولا: القائلون بفطر من استقاء عمدا:

هؤلاء على فريقين:

● **الفريق الأول:** مَنْ قال بالفطر بالحجامة أيضًا.

فالفطر يقع عندهم:

١- بالاستقاء عمدًا. ٢- وبالحجامة أيضًا.

وأصحاب هذا القول: هم الحنابلة، وقد قرّره وبسطه **ابن تيمية** رحمه الله.

❁ ❁ ❁

الفريق الثاني: مَنْ فرَّق بين المسألتين:

فقال: بفطر مَنِ استقاء عمدًا.

ولم يقل: بفطر مَنِ احتجم.

وهذا الفريق: هم جمهور أهل العلم مِنَ **الحنفية**، و**المالكية**، و**الشافعية**، و**الظاهرية**، فقالوا بالفطر في مسألة القيء عمدًا دون مسألة الحجامة.

أما الفريق الأول (وهم الحنابلة):

فإنهم لما اجتمع لهم القول بالفطر في هاتين المسألتين: سمح ذلك لهم تقرير قاعدة معلّلة مفادها:

أن هذا القول على وَفق الأصول والقياس: فالصائم قد نُهِيَ عن إخراج ما يقويه ويغذيه مِنَ الطعام والشراب الذي يتغذى به؛ لأنَّ إخراجه يوجب نقصان بدنه أو ضعفه، فإذا خرج منه ضره، وكان متعديًّا في عبادته لا عادلا فيها[٢٦٩].

فعندهم الباب واحدٌ في مسألتي الاستقاءة والحجامة:

فتلك: طُرُق لإخراج القيء.

وهذه: طُرُق لإخراج الدم.

ولهذا: كان خروج القيء والدم سواء في باب الطهارة مِنْ جهة نقض الوضوء اعتبارًا أو عدم اعتبار[٢٧٠].

ويدل على اطراد هذه القاعدة اتفاق عامتهم على وقوع الفطر بـ:

(**الاستمناء**: مع ما فيه مِنَ الشهوة، فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذي يتغذى به، ولهذا كان خروج المنيّ إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج أحمر)[٢٧١].

وأكّدوا على اطّراد قاعدتهم بأن:

(**الدم الذي يخرج بالحيض**: فيه خروج الدم، والحائض يمكنها أنْ تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها، فكان صومها في تلك الحال صومًا معتدلًا لا يخرج فيه الدم الذي يقوى البدن الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أنْ يخرج فيه دمها الذي هو مادتها، ويوجب نقصان بدنها، وضعفها، وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض)[٢٧٢].

---

(٢٦٩) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٥٠).

(٢٧٠) فالمالكية والشافعية على عدم نقض الوضوء بالدم والقيء، والحنفية والحنابلة على النقض بهما على تفصيل.

(٢٧١) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٥١).

(٢٧٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٥١).

ثم خرّجوا ما وقع من الصور على خلاف هذه القاعدة: بأنها أحوال تعُم أوقات الزمان، وليس لها وقت محدد، وما كان كذلك فإنه لا يمكن الاحتراز منه، فلا يكون منافيًا للصوم.

وذلك مثل :

أ- الاستحاضة. **ب-** ذرع القيء.

جـ- خروج الدم بالجراح والدمامل. **د-** الاحتلام[٢٧٣].

وقد اعتبر ابن خزيمة :

أنَّ احتجاج بعض العراقيين بأنَّ الفطر مما يدخل، وليس مما يخرج: أنه جهلٌ، وإغفالٌ مِنْ قائله، و تمويه على مَنْ لا يحسن العلم، ولا يفهم الفقه.

وذكر: أنَّ هذا القول مِنْ قائله خلاف دليل كتاب الله، وخلاف سُنَّة النَّبي ﷺ، وخلاف قول أهل الصلاة مِنْ أهل الله جميعًا إذا جعلت هذه اللفظة على ظاهرها.

واستدل على ذلك بأمرين اثنين:

الأمر الأول: أنَّ النص قد دلّ على الفطر بالجماع، والمجامع لا يدخل جوفه شيء، إنما يخرج منه منيٌ إنْ أمنى، وقد يُجامع مِنْ غير إمناء في الفرج، فلا يخرج مِنْ جوفه أيضًا منيّ، والتقاء الختانين مِنْ غير إمناء يفطر الصائم، و يوجب الكفارة، ولا يدخل جوف المجامع شيء، ولا يخرج مِنْ جوفه شيء.

الأمر الثاني: أنَّ النَّبي ﷺ قد أعلم أنَّ المستقيء عامدًا يفطره الاستقاء على العمد، واتفق أهل الصلاة و أهل العلم على أنَّ الاستقاء على العمد يفطر الصائم.

ثم قرر: أنَّ الصائم لو كان لا يفطره إلَّا ما يدخل جوفه كان الجماع والاستقاء لا يفطران الصائم[٢٧٤].

---

(٢٧٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٥٠).

(٢٧٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٨).

وقد أجاب ابن قدامة عن قاعدة: (أنَّ الفطر مما يدخل لا مما يخرج) بأنَّ هذا المعنى يبطل بالحيض والمني[٢٧٥].

وكذلك فعل ابن حجر: فإنه أورد المني؛ وهو إنما يخرج، ومع ذلك فهو موجب للقضاء، بل والكفارة عند جماعة[٢٧٦].

❁ ❁ ❁

الفريق الثاني: هم مَنْ فرَّقوا بين المسألتين :

فقالوا: بالفطر في مسألة القيء عمدًا. **ولم يقولوا:** بالفطر في مسألة الحجامة.

وهؤلاء :

هم جمهور أهل العلم: مِنَ **الحنفية**، و**المالكية**، و**الشافعية**، و**الظاهرية**[٢٧٧].

فالظاهرية: لا يشكل عليهم شيء؛ لأنَّ العمدة في الفرق عندهم هو النص، وقد ثبت عندهم الفرق به.

أمَّا القائلون بالقياس والتعليل، وهم الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية :

فمن البديهي أنهم لا يذهبون في تعليل حكم الإفطار بالقيء عمدًا إلى التعليل الذي قرَّره **الحنابلة**[٢٧٨]؛ لأننا لو فرضنا أنهم قرَّروه لانتقض عليهم في الحجامة، وهم لا يفطرون بها، بخلاف **الحنابلة** القائلين بالفطر فيهما جميعًا.

فاحتاج الجمهور: إلى ذكر تعليل يستقل بحكم الاستقاء عمدًا دون أنْ يشكل عليهم في الحجامة.

---

(٢٧٥) «المغني» (٤/ ٣٦٩).

(٢٧٦) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٥).

(٢٧٧) سيأتي توثيق أقوالهم -إنْ شاء الله تعالى- في بحث الحجامة.

(٢٧٨) وهو إخراج ما يقويه ويغذيه مِنَ الطعام والشراب الذي يتغذى به، وسبق ذكره.

فكان غالب تعليلهم يدور على أمرين :

١- أمري معنوي. **٢- وأمر استثنائي.**

أمّا الأمر المعنوي: فهو أنَّ الاستقاء عمدًا لا يخلو غالبًا مِنْ عودة بعض القيء ورجوعه وتصعده، فلما كان الغالب مِنْ حاله كذلك حُمِل سائره على غالبه، كالنوم في الحدث، والعلّة إذا كانت منتشرة علِّق الحكم بأدنى وصف[٢٧٩].

وأمّا الأمر الاستثنائي: فهو أنَّ الاستقاء عمدًا مفطر مستقل بنفسه بدلالة النص والإجماع عند مَنْ أثبته، وأنه لولا دلالتهما لكان القياس ألَّا يكون مفطرًا بذلك مثل ما لو ذرعه القيء.

❁ ❁ ❁

وهذه جملة من النقولات عن الجمهور، والتي تفيد تقرير أحد المعنيين السابقين :

يقول الطحاوي في شرح معاني الآثار:

(وأمّا حكمه من طريق النظر:

- فإنا رأينا القيء حدثًا في قول بعض الناس، وغير حدث في قول الآخرين.

- ورأينا خروج الدم كذلك، وكل قد أجمع أنَّ الصائم إذا فصد عرقًا أنه لا يكون بذلك مفطرًا، وكذلك لو كانت به علّة فانفجرت عليه دمًا مِنْ موضع مِنْ بدنه، فكان خروج الدم مِنْ حيث ذكرنا مِنْ بدنه واستخراجه إيَّاه سواء فيما ذكرنا، وكذلك هما في الطهارة.

- وكان خروج القيء مِنْ غير استخراج مِنْ صاحبه إيَّاه لا ينقض الصوم.

---

(٢٧٩) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٥)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢/ ٦٥).

- **فالنظر على ما ذكرنا**: أنْ يكون خروجه باستخراج صاحبه إيَّاه كذلك لا ينقض الصوم، فلما كان القيء لا يفطره في النظر كان ما ذرعه مِنَ القيء أحرى أنْ يكون كذلك.

- **فهذا حكم هذا الباب أيضا من طريق النظر**: «ولكن اتباع ما روى عن رسول الله ﷺ أولى»(٢٨٠).

قلت: هذا تسليم مِنَ **الطحاوي** رحمه الله أنَّ القياس هو القول بعدم الفطر، وأنه هو الذي ينتظم مع الأصول، وأنه إنما ذهب إلى الفطر تسليمًا منه للأثر الذي صحّ عنده، لأنه أولى بالاتباع.

❁ ❁ ❁

ويقول الجصاص: (**وأمَّا وجه إيجاب القضاء على مَنِ استقاء عمدًا دون مَنْ ذرعه القيء**:

فإن القياس: ألَّا يفطره الاستقاء عمدًا؛ لأنَّ الفطر في الأصل هو مِنَ الأكل وما جرى مجراه مِنَ الجماع، كما قال **ابن عباس** أنه لا يفطره الإستقاء عمدًا؛ لأنَّ الإفطار مما يدخل وليس مما يخرج، والوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وكسائر الأشياء الخارجة مِنَ البدن لا يوجب الإفطار بالاتفاق، فكان خروج القيء بمثابتها وإنْ كان من فعله.

إلا أنهم تركوا القياس: للأثر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك ولا حظ للنظر مع الأثر)(٢٨١).

❁ ❁ ❁

(٢٨٠) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٧).

(٢٨١) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٣٨).

ويقول الكاساني: (الأصل ألَّا يفسد الصوم بالقيء سواء ذرعه، أو تقيأ؛ لأنَّ فساد الصوم متعلق بالدخول شرعا، قال النَّبيُّ ﷺ: «**الفطر مما يدخل، والوضوء مما يخرج**»[٢٨٢] علق كل جنس الفطر بكل ما يدخل ، ولو حصل لا بالدخول لم يكن كل جنس الفطر معلقا بكل ما يدخل؛ **لأنَّ الفطر الذي يحصل بما يخرج لا يكون ذلك الفطر حاصلًا بما يدخل، وهذا خلاف النص، إلَّا أنا عرفنا الفساد بالاستقاء بنص آخر**، وهو قول النبي ﷺ: «**ومن استقاء فعليه القضاء**»، فبقي الحكم في الذرع على الأصل)[٢٨٣].

❁ ❁ ❁

ويقول النووي: (**اختلفوا في سبب الفطر إذا تقيأ عمدًا** :

فالأصح: أنَّ نفس الاستقاءة مفطرة كالإنزال.

والثاني: أنَّ المفطر رجوع شيء مما خرج وإنْ قل، فلو تقيَّأ منكوسًا أو تحفظ فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه ففي فطره الوجهان)[٢٨٤].

❁ ❁ ❁

ويقول الماوردي الشافعي: (**فإنْ قيل**: إنما يكون الفطر بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه.

---

(٢٨٢) أخرجه **أبو يعلى** في «**مسنده** رقم (٤٦٠٢، ٤٩٥٤) مِنْ حديث **عائشة** مرفوعًا. قال **البيهقي** في «**السُّنن الكبرى**» (١/ ١١٦): (لا يثبت مرفوعًا)، وقال **ابن حجر** في «**تغليق التعليق**» (٣/ ١٧٨): (في إسناده مَنْ لا يعرف)، وكذا قال **الهيثمي** في «**مجمع الزوائد**» (٣/ ٣٩٠)، وضعّفه **المباركفوري** في «**تحفة الأحوذي**» (٣/ ٣٤٩)، وأودعه **الألباني** في «**الضعيفة**» (٢/ ٣٧٨)، وذكر أنَّ الصواب في الحديث أنه موقوف على **ابن عباس**، وأشار إلى وقفه **ابنُ عدي** في «**الكامل**» (٤/ ٢٥) وإنْ كان كلامه على رواية: (الوضوء مما خرج ليس مما دخل).

(٢٨٣) «**بدائع الصنائع**» (٢/ ٩٢).

(٢٨٤) «**روضة الطالبين**» (٢/ ٣٥٦).

قلنا: قد يكون الفطر بالأمرين معًا، ألا ترى أنَّ مَنْ قبل أو لمس فأنزل أفطر، وإنْ كان المني خارجًا منه، «**على أنه لا بدَّ مِنْ عود بعض القيء إلى جوفه**»(٢٨٥).

قلت: قول **الماوردي** أنَّ الفطر قد يقع بما يخرج منه، كما يقع بما يدخل، هو انكسارٌ وتسليمٌ **للحنابلة** في مسألة الحجامة، فإنَّ المعنى الذي ركن إليه الجمهور هو أنَّ الحجامة ليس فيها معنى المفطرات، وأنَّ المفطرات هي مما يدخل لا مما يدخل.

على أن الماوردي في النقل السابق: آب إلى التعليل المشهور عند الجمهور، وأنه لا يَسلَم المستقيء مِنْ عود بعض القيء إلى جوفه.

وقريبٌ منه قول الزرقاني في شرح الموطأ: (وقد قال **ابن عباس** وغيره: (الفطر مما دخل وليس مما خرج)، وهو محمول على الغالب وإلَّا فإخراج المني فيه القضاء والكفارة)(٢٨٦).

❁ ❁ ❁

وقد حكى ابن تيمية مذهب هؤلاء فقال :

(**وقد ظن طائفة**: أنَّ القياس ألَّا يفطر شيء مِنَ الخارج، وأنَّ المستقيء إنما أفطر لأنه مظنّة رجوع بعض الطعام، وقالوا: إنَّ فطر الحائض على خلاف القياس..)(٢٨٧).

❁ ❁ ❁

(٢٨٥) «الحاوي الكبير» (٣/ ٩٠٥).
(٢٨٦) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٣٥).
(٢٨٧) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٤).

● **موازنة بين تعليل الفريقين :**

بما سبق نجد أنَّ الحنابلة: كانوا أكثر اطرادًا مِنَ الجمهور، فقد استطاعوا إدراج هذه المسألة المعينة -وهي القيء عمدًا- بجوار مسألة الحجامة، مخرِّجين بذلك قاعدة مطردة عندهم في الفطر، تتدلى منها هاتين المسألتين، وهي أنَّ الصائم قد نهي عن إخراج ما يقويه ويغذيه مِنَ الطعام والشراب الذي يتغذى به؛ لأن إخراجه يوجب نقصان بدنه أو ضعفه، فإذا خرج منه ضرّه، وكان متعديًّا في عبادته لا عادلًا فيها.

بينما نجد الجمهور قد ترددوا في تعليل حكم القيء عمدًا :

١- بين أنْ يكون استثناء مِنَ الأصل بدلالة النص والإجماع، ويكون بذلك مفطرًا مستقلًّا بنفسه.

٢- أو أنْ يكون عائدًا إلى الإفطار بالأكل، وذلك بأنَّ الغالب رجوع بعض القيء.

وإلى هنا: يكون قد انتهى المبحث المتعلق بالقائلين بالفطر بالقيء عمدًا، وفي المبحث التالي، نناقش رؤية القائلين بعدم الفطر بالقيء عمدًا.

❁ ❁ ❁

ثانيًا: تعليل الحكم عند مَنْ قال بأن القيء لا يفطر مطلقا ولو كان عمدا:

التعليل الأول: أن الفطر إنما يكون بما دخل لا بما خرج:

قال البخاري في صحيحه: (باب الحجامة والقيء للصائم)[٢٨٨].

قال الزين ابن المنير معلقا على ترجمة البخاري: (جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما، وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلًا عن خبرين، وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما؛ لأنهما إخراج، والإخراج لا يقتضي الإفطار)[٢٨٩].

واعترض على هذا: بالاستمناء فإنه إخراج ومع ذلك يفطر[٢٩٠].

ويدفع: بأنَّ فيه أيضًا نزاعا، فمنهم مَنْ لم يفطر به.

ومَنْ اعتبره مفطرًا -وهم الجمهور-: فقد ألحقه بالجماع مِنْ باب الأولوية في الحكم؛ وذلك لأنَّ الجماع يفطر ولو لم يقع به إنزال، فالاستمناء الذي يقع فيه الإنزال أولى بالحكم.

فهو مفطرٌ: ليس لأنه إخراج، وإنما لأنَّ فيه معنى الجماع.

ثم إن حصر الكلام في الإفطار بما يدخل: إنما بابه الأكل أو الشرب.

أمَّا الاستمناء: فإنَّ بابه الجماع، ولهذا يحصل الإفطار بما إذا مسّ الختان الختان، ولم يكن ثمة إدخال أو إخراج[٢٩١].

❁ ❁ ❁

(٢٨٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٣).

(٢٨٩) «فتح الباري» لابن حجر (٤ / ١٧٤)، عمدة القاري (١١/ ٣٥).

(٢٩٠) «عمدة القاري» (١١/ ٣٥).

(٢٩١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٨).

التعليل الثاني: أن الأصل ألا يقع الإفطار إلا بما ذكره الله في كتابه مِن الأكل والشرب والجماع، وما كان في حكمها:

وهذه المفطرات الثلاث هي محل إجماع عند أهل العلم، وليس منها في شيء القيء عمدًا، فهو ليس في معنى الأكل، ولا في معنى الشرب، ولا في معنى الجماع.

وهذه الطريقة في الاستدلال هي طريقة المضيقين دائرة المفطرات: والتي تبنّاها **البخاري**، و**ابن حزم**، و**ابن تيمية**، و**القرضاوي**، وإنْ كان قد وقع أصحاب هذه المدرسة في بعض الاستثناءات بحسب اقتضاء النص عندهم، فصح عند **ابن حزم** و**ابن تيمية** الإفطار بالقيء عمدًا لثبوت الحديث عندهم بذلك، لا سيما **ابن تيمية** الذي يلتئم هذا القول مع أصله في باب بالإفطار بما كان قد خرج مِنَ الجسم مِنَ الغذاء والشراب مما يضعفه ويوهنه، ومِن ذلك الحجامة.

والذي طردَ قاعدته في هذا الباب من أصحاب هذا الاتجاه: هو **البخاري**، فلم يعتبر القيء عمدًا مِنْ جملة المفطرات، وتبعه على ذلك: **القرضاوي**[٢٩٢].

❁ ❁ ❁

ثالثا: أنَّ القيء لو كان مفسدًا للصوم، لاستوى مختاره وغالبه، كالأكل والجماع إذا قصدهما أو أكره عليهما[٢٩٣].

وكان من جواب الجمهور: أنَّ الفرق بين المستدعي وغيره، أنَّ المعدة تجتذب ما يخرج منها بالاستدعاء بخلاف غيره[٢٩٤].

---

(٢٩٢) «فقه الصيام» للقرضاوي ص٧٩.

(٢٩٣) هذا تقرير أبي القاسم الجلَّاب. «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٠٧)، «الذخيرة» (٢/ ٥٠٧)، «التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي» ص٢٣٥.

(٢٩٤) «التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي» ص٢٣٦.

● **خلاصة السبب الرابع في الاختلاف في المعنى :**

• **مَنْ قال بالإفطار بالقيء عمدا انقسموا إلى فريقين :**

فمن قال بالفطر بالحجامة وهم الحنابلة: فإنهم علَّقوا الحكم على معنى خروج ما يتغذَّى به مما يضعف الجسم ويوهنه.

ومَن لم يقل بالفطر بالحجامة وهم الجمهور: فإن هؤلاء علَّقوا الحكم على أنه مفطر مستقل بنفسه بدليل النص أو الإجماع عند مَنْ أثبته منهم، أو على اعتبار أنه لا يخلو مِنْ رجوع الطعام فيكونُ مِنْ جنس الأكل عمدًا.

● **ومَنْ لم يعتبر القيء عمدا مفطرا فإنهم نزعوا إلى :**

١- أنَّ الفطر إنما يكون بما دخل لا بما خرج.

٢- أنَّ القيء ليس في معنى الأكل، ولا الشرب، ولا الجماع، ولم يثبت به نصٌ ولا إجماع، فلا يكون مفطرًا إلَّا بيقين يرفع اليقين السابق.

٣- أنَّ القيء لو كان مفطرا لاستوى مختاره وغالبه.

❁ ❁ ❁

الوعاء الرابع: الترجيح :

الراجح والعلم عند الله: هو القول الثاني أنَّ القيء عمدًا ليس بمفطر مطلقًا، وأقول هذا على تخوّف مِنْ قلة أصحاب هذا القول، وعلى هيبة مِنْ مخالفة قول عامة أهل العلم، ومِنْ جملتهم جماعة مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ، لذا فالقول بالقضاء هو مقتضى الاحتياط، وأولى به في العمل، والقول بعدم القضاء هو مقتضى القياس.

وهذا القول: يقف جنبًا إلى جنب مع قول **الجمهور** بعدم الإفطار بالحجامة، وقد أشار **البخاري** الذي يميل إلى عدم الفطر بهما: إلى قوة اشتراكهما في الحكم، وذلك حينما زاوج بينهما في التبويب فقال: (**باب الحجامة والقيء للصائم**).

فهما مسألتان شديدتا التعلق، واتجاهات أهل العلم في ترتيب هاتين المسألتين ثلاثة:

الاتجاه الأول: الإفطار بالقيء عمدًا دون الحجامة: (**جمهور أهل العلم**: **الحنفية**، والمالكية، والشافعية).

الاتجاه الثاني: الإفطار بهما: (**الحنابلة**، و**الظاهرية**).

الاتجاه الثالث: عدم الإفطار بهما: (**ابن مسعود**، و**أبو هريرة**، و**ابن عباس**، و**البخاري**، **القرضاوي**).

والذي يبدو والله أعلم: صحّة الاتجاه الثالث وهو عدم الإفطار بهما **لأمرين اثنين**:

الأمر الأول: أنه يقتصر على المفطرات المجمع عليها: (الأكل، والشرب، والجماع)، وما كان في معناها، وليس منها القيء والحجامة.

يقول الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «**الأصل أنَّ الصائم لا يُقضى بأنه مفطر إذا سلم مِنَ الأكل والشرب والجماع إلَّا بسُنَّة لا معارض لها**»[٢٩٥].

الأمر الثاني: اطراد هذا القول وانتظامه.

أمَّا الاتجاه الثاني: وهو مذهب **الحنابلة**، فإنه مطرد مِنْ جهة الإفطار بهما: (القيء عمدًا، والحجامة)، ونجحوا في إخراج معنىً ينظمهما، (وإنْ كان يشكل عليهم القيء سهوا[٢٩٦]، والاحتلام، والجماع من غير إنزال).

ويقف هذا الاتجاه: في الطرف المقابل للاتجاه الأول، فمساحة الخلاف بينهما شاسعة، لكن يتفقان في قضية الاطراد، وذلك في شمول المسألتين لحكم واحد، إمَّا الإفطار وإمَّا عدم الإفطار.

---

(٢٩٥) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٤).

(٢٩٦) القيء سهوًا: مَنْ ذرعه القيء.

وفي اتفاق الجمهور مع الحنابلة في الإفطار بالقيء عمدًا: ما يشكل ثقلًا لصالح الحنابلة في مسألة الإفطار بالحجامة.

فإن قال الجمهور: الاستقاء مستثنى بالنص.

أجاب الحنابلة: والحجامة مستثنى كذلك بالنص! إضافة إلى نظمهم المسألتين في معنى مطرد يحصل به الإفطار.

وأمَّا الاتجاه الأول: وهو مذهب **الجمهور**، فإنه أقل الاتجاهات اطرادًا، فيقع الفطر عندهم بالقيء عمدًا، دون الحجامة، وكلاهما مِنْ جنس الإخراج، وقد اعتبروا أنَّ الأصل عدم الإفطار بالخارج، وإنما استثني القيء عمدًا لما ثبت مِنَ النص والإجماع.

❁ ❁ ❁

الوعاء الخامس: إشارات :

الإشارة الأولى: القول بقضاء مَنِ استقاء عمدًا مشكلٌ على طريقة **ابن حزم** و**ابن تيمية** -رحمهم الله- في عدم مشروعية قضاء تارك العبادات المؤقتة عمدًا، ومنها تارك الصلاة عمدًا، وتارك الصيام عمدًا.

أمَّا ابن حزم رحمه الله: فقد استثنى هذه المسألة مِنْ قاعدته في الباب لورود النص، قال رحمه الله: «**فمن تعمّد ذاكرًا لصومه شيئًا مما ذكرنا فقد بطل صومه، ولا يقدر على قضائه إنْ كان في رمضان أو في نذر معين إلَّا في تعمد القيء خاصة فعليه القضاء**»(٢٩٧).

وقد أورد ابن تيمية هذا الإيراد على القول الذي اختاره، ثم أجاب عنه: «**بأنَّ الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه**

(٢٩٧) «المحلى» (٦/ ١٨٠).

شبهة كما تقيأ **أبو بكر** مِنْ كسب **المتكهن**، وإذا كان المتقيء معذورًا كان ما فعله جائزًا، وصار مِنْ جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن مِنْ أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر»[٢٩٨].

أمَّا ابن القيم رحمه الله، **وهو تلميذ ابن تيمية**: فقد مال أولًا إلى ذكر العلل الإسنادية في حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه، ثم رجع التلميذ إلى بسط جواب شيخه قائلًا: (إنه على تقدير صحته -يعني حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه - فإنه يحمل على المعذور الذي اعتقد أنه يجوز له الاستقياء، أو المريض الذي احتاج أنْ يستقيء؛ فإنَّ العاقل لا يقصده عادة إلَّا لحاجة، فيكون المستقيء متداويا بالاستقياء، كما لو تداوى بشرب دواء وهذا يقبل منه القضاء أو يؤمر به اتفاقًا)[٢٩٩].

❁ ❁ ❁

الإشارة الثانية: أرجع ابنُ رشد في بداية المجتهد سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين :

السبب الأول: ما يتوهَّم مِنَ التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة.

السبب الثاني: اختلافهم في تصحيح الأحاديث:

- فمَنْ لم يصح عنده الأثران قال: إنه ليس فيه فطر أصلا.

- ومَنْ أخذ بظاهر حديث ثوبان: «قاء فأفطر»[٣٠٠]، ورجّحه على حديث **أبي هريرة** أوجب الفطر مِنَ القيء بإطلاق، ولم يفرق بين أنْ يستقيء أو لا يستقيء.

- ومَنْ جمع بين الحديثين وقال: حديث **ثوبان** مجمل، وحديث **أبي هريرة** مفسّر، والواجب حمل المجمل على المفسر: فرَّق بين القيء والإستقاءة، وهو الذي عليه الجمهور.

---

(٢٩٨) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٥).

(٢٩٩) «الصلاة وحكم تاركها» ص١٣١، ١٣٤.

(٣٠٠) سيأتي تخريجه في الإشارة الخامسة.

وأقول:

أما السبب الأول: فصحيح كما سبق، كسبب رئيس للخلاف.

أمّا حديث ثوبان: «**قاء فأفطر**»: فليس بمشكل لضعفه أولًا، ولندرة مَنْ أطلق القول به؛ لذا لا يبدو وجاهة تعليق مناط الخلاف عليه.

❁ ❁ ❁

الإشارة الثالثة: تعليل **ابن تيمية** رحمه الله في جماعة أصحابه **الحنابلة** بضعف الجسم وتوهينه للقول بالفطر بالاستقاء عمدًا، لا يبدو بحسب هذا التعليل فرقًا في ذلك بين كون القيء خرج عمدًا، أو خرج سهوا مع أنهم يفرِّقون بينهما، بل إنَّ مَنْ ذرعه القيء بحسب هذا التعليل أولى بالحكم بالفطر نظرًا إلى ظهور ضعفه به، فهو أكثر تحقيقًا لوصف هذا التعليل.

أمّا قولهم: بأن القيء سهوا ليس له وقت محدد للاحتراز منه:

فهذا معنىً صحيح في عدم الإفطار به، ونحن نقول به، لكن هو أيضًا في الوقت نفسه لا يحمل معنىً يوجب فرقًا في علّة الحكم بينه وبين الاستقاء عمدًا، فمحط الخلاف إنما هو في الاستقاء عمدًا، فنحن نقول: لا يفطر؛ لأنه ليس في معنى المفطرات، وهم يقولون بالتفطير به (لدليل ثبت عندهم)، ثم يعللون الحكم بمعنى، وهو خروج ما يضعف الجسم مما يتغذى به، فنورد عليهم: كذلك يقال إذا كان القيء سهوًا فإنه يضعف الجسم ولا يفطرون به!

فهم فيذكرون معنى حسنًا في عدم التفطير بمن ذرعه القيء، وهو أنه ليس له وقت محدّد للاحتراز منه.

ولا نزاع معهم في صحة هذا الحكم، ولا في صحة هذا المعنى، بل إنَّ عدم الإفطار بالقيء سهوًا، هو محل إجماع محقق إلَّا خلاف شاذ، قد مات.

لكن ما ذكروه مِنَ المعنى وإنْ كان حسنًا مِنْ حيث الصورة المعينة، إلَّا أنه لا يفيد فرقًا، بل عدم الفرق به أوْلى، فإضعاف الجسم، يستوي فيه مَنِ استقاء عمدًا ومَنْ ذرعه القيء، بل إنَّ مَنْ ذرعه القيء أوْلى بالحكم نظرًا إلى مصلحته وعذره مع تحقق وصف الضعف.

أمَّا التمثيل والتنظير على الفرق في هذه المسألة: (بين القيء عمدًا وبين القيء سهوًا): على الفرق: (بين الاستمناء وبين الاحتلام).

فهذا يعوزه أمران:

الأول: إثبات حكم إفساد الصوم بالاستمناء، وفيه نزاع، فقد قيل إنه لا يفسد الصوم.

الثاني: إثبات علّة إفساد الصوم بالاستمناء لكونه خارجًا أشبه الدم والقيء.

فإذا أمكن: ألَّا يكون الاستمناء مفطرًا.

أو أمكن: أنْ يكون مفطرًا لا بسبب كونه خارجًا، كطريقة جمهور أهل العلم المانعين مِنْ إفساد الصوم بالحجامة، وإنما لكون الاستمناء منصوصًا عليه أو أنه في معنى الجماع.

فإن هذا الإمكان: يعطي مساحة واسعة لأنْ يكون إفساد الصوم بالاستمناء ليس بسبب كونه خارجًا يضعف الجسم.

وإذا تحقق هذا: أمكن الفرق بين الاستمناء وبين المحتلم بأكثر مِنْ وجهٍ لا شبه له بما يُذكر في الفرق بين القيء عمدًا والقيء سهوًا.

وأنَّ المعنى المشترك في القيء عمدًا وسهوًا أقوى بكثير مِنَ المعنى المشترك في الاستمناء والاحتلام.

وأنَّ الفرق بين القيء عمدًا وبين القيء سهوًا أقل بكثير مِنَ الفرق بين الاستمناء والاحتلام.

هذا بناء على مذهب الجمهور: بالفرق بين الاستمناء والاحتلام، أمَّا إذا قيل بأنَّ حكمهما واحد في عدم الإفطار بهما، فإنَّ التنظير حينئذٍ يسقط مِنْ أساسه.

وإنما صح للحنابلة تنظير مسألة القيء عمده وسهوه بالاستمناء والاحتلام: لأصلهم في هذا الباب في مسألة القيء والحجامة، وأنَّ علّة الإفطار بهما هي إخراج ما يتغذى به الجسم مما يضعفه.

فهو تنظير: داخل مدرسة الحنابلة، ولا يصح أنْ يكون لازمًا لغيرهم.

ولهذا نجد أن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: وهو مِنْ جملة القائلين بفطر مَنِ استقاء عمدًا دون الحجامة كما هو حال الجمهور.

لما أراد أن يردّ على القائلين بالفطر بالحجامة من الحنابلة: تعليلهم ذلك بأنه خارج نجس.

احتج عليهم: بالإجماع على عدم إفطار الصائم بالخارجة النجسة: (البول والغائط)،

ثم ردّ احتجاجهم بمسألة القيء، وأنه خارج نجس: بالقول بأنه دليل لنا (يعني الجمهور) لا لهم (يعني الحنابلة).

وذلك لأن القيء عند هؤلاء جميعا له حالان :

الحال الأول: لا يوجب الفطر، وهو مَنْ ذرعه القيء.

الحال الثانية: يوجب الفطر، وهو ما كان عن عمد.

فلما لم يكن على من ذرعه القيء شيء: دلّ على أنَّ ما خرج منْ نجس وغيره ليس هو علّة الإفطار.

والا فلو كان القيء مفطرا بنفسه؛ لأنه خارج نجس: لكان مفطرًا في كلا الحالين، لا فرق فيه بين مَنِ استقاء عمدًا وبين مَنْ ذرعه القيء.

ثم علل ابن عبد البر الفطر بالاستقاء عمدًا: بأنه لا يخلو مِنْ رجوع بعض القيء في حلقه لتردد ذلك وتصعده ورجوعه[٣٠١].

والمقصود من هذا التنبيه: ذكر بعض الاعتراضات على التفريق بين القيء عمدًا وبين مَنْ ذرعه القيء، وذلك مِنْ جهة المعنى، وأنَّ المعنى الذي ذكروه مما يضعف الجسم ويقويه يستوي فيه سهو القيء وعمده.

❁ ❁ ❁

الإشارة الرابعة: في الباب حديثان:

الحديث الأول: «ثلاثٌ لا يفطرن: القيء والحجامة والاحتلام».

روي: مِنْ حديث **أبي سعيد الخدري** ﷺ، ومِنْ حديث **ابن عباس** ﷺ، ومِنْ حديث **ثوبان** ﷺ.

وأعلّ: بضعف أسانيده[٣٠٢]، **وعلى فرض صحته**:

فالقائل بعدم من الفطر من القيء مطلقًا: يدرجه في أدلته.

والقائل بالفطر من القيء إذا كان عمدا: فإنه يحمله على ما لو ذرعه القيء، جمعا بين الأخبار، وذلك حملًا للعام على الخاص، على أنَّ العام غير صحيح، والخاص أرجح منه سندًا، فالعمل به أولى وإنْ عارضته البراءة الأصلية[٣٠٣].

الحديث الثاني: حديث أبي الدرداء مرفوعًا: «قاء فأفطر».

نص الحديث: عن **معدان بن طلحة**: أنَّ **أبا الدرداء** حدّثه: «أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر. فلقيت **ثوبان مولى رسول الله** ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إنَّ

---

(٣٠١) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٢٤).

(٣٠٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٩٨ رقم ٧١٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (المعرفة ٤/ ٢٢٠)، «المجموع» للنووي (٦/ ٣١٦)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٧٨)، «نصب الراية» (٢/ ٤٤٦-٤٤٨)، «البدر المنير» (٥/ ٦٧٤-٦٧٧)، «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» ص٣٧٩ رقم (٢٥٦٧).

(٣٠٣) «نصب الراية» (٢/ ٤٤٦)، «سبل السلام» (٤/ ١٤٠).

أبا الدرداء حدثني: أنَّ رسول الله ﷺ قاء فأفطر؟ قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ»[٣٠٤].

وأعل: بالاختلاف والاضطراب، وتكلم فيه **البيهقي** و**ابن عبد البر**[٣٠٥].

وأجيب: بأنَّ اضطراب بعض الرُواة لا يؤثر في ضبط غيره[٣٠٦].

وتأولوه على فرض صحته:

بأن معنى قاء: أي استقاء عمدا[٣٠٧]، **أوأن المعنى**: قاء، فضعف، فأفطر بعد ذلك، فليس في الحديث دليل أنَّ القيء كان مفطرًا له، إنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك[٣٠٨]، وكأنه ﷺ كان صائمًا تطوعًا[٣٠٩].

هذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

---

(٣٠٤) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣١ رقم ٢١٧٠١)، وأبو داود (٢/ ٣١٠ رقم ٢٣٨١)، والترمذي (١/ ١٤٢ رقم ٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣١٤ رقم ٣١٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٦)، وابن الجارود في «المنتقى» -وهو كتاب **نظيف الأسانيد**- (ص: ٢٤ رقم ٨)، وصحَّحه ابن خزيمة (٣/ ٢٢٤ رقم ١٩٥٦)، وابن حبان في «**صحيحه**» (٣/ ٣٧٧ رقم ١٠٩٧)، وابن منده «**كما في البدر المنير**» (٥/ ٦٦٣)، والحاكم في «**المستدرك**» على شرط الشيخين (دار المعرفة ١/ ٤٢٦ رقم ١٥٥٣)، والألباني في «**صحيح أبي داود**» - «**الأم**» (٧/ ١٤٢)، وينظر: «**تنقيح التحقيق**» لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٣، ٢٨٤)، «**نصب الراية**» (١/ ٤١)، «**تلخيص الحبير**» (٣/ ١٠٤٧، ١٠٤٨).

(٣٠٥) «**السنن الكبرى**» للبيهقي (١/ ١٤٤)، «**الاستذكار**» (٣/ ٣٢٥)، «**تنقيح التحقيق**» لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٣)، «**نصب الراية**» (١/ ٤١)، «**البدر المنير**» (٥/ ٦٦٣)، «**تلخيص الحبير**» (٣/ ١٠٤٧، ١٠٤٨).

(٣٠٦) «**تنقيح التحقيق**» لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٣).

(٣٠٧) «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (٤/ ٨١)، «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٢٢٠)، «**الاستذكار**» (٣/ ٣٢٥)، «**فتح الباري**» لابن حجر (٤/ ١٧٥).

(٣٠٨) هذا تقرير الطحاوي، وقد تعقّبه ابن المنير بأنَّ الحكم إذا عقب بالفاء دلّ على أنه العلّة كقولهم: سها فسجد. «**فتح الباري**» لابن حجر (٤/ ١٧٥).

(٣٠٩) «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٦)، «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (٤/ ٨١).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

هل الحجامة من المفطرات ؟

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد..

كان أصلُ هذا البحث مقتصرًا على تقرير رأي الجمهور، وذلك مِنْ خلال المادة التي عرضها **الإمام ابن عبد البر** رحمه الله مع شيء مِنَ الترتيب، ثم عَرَضَتْ بعد ذلك بعض الإضافات والزيادات، فأثبتها، إلَّا أنَّ أصل المادة بقيت متميزة مِنْ جهة **ابن عبد البر**، ولبثتُ على ذلك هنيهةً، ثم ما لبثت الأوراق أنْ طالت واتّسعت، وطارت عن إطار **ابن عبد البر**، فقد استغرق الحوار مع **ابن تيمية** رحمه الله قطعةً مِنْ عمر البحث، والحديث ذو شجون، فعدت إلى ترتيب البحث كدراسة مستقلة، تهدف إلى تقرير رأي الجمهور، والجواب عن الاعتراضات التي تَرِدُ عليه.

وقد يستحسن هذا بعض أهل الأدب والصياغة مِنْ جهة كسر الجمود الأكاديمي الذي بات يقدم عروضًا مكرورة تشبه مِنْ حيث الجمود العرض القديم للمتون والشروح والحواشي، والتي مسَّها مِنْ حرّ الأكاديميين ما مسها! مؤاخذة ونقدا، فما أشبه الليلة بالبارحة!

كما أشعرك -أيها القارئ الكريم- أنه قد استعصت علي بعض الأجوبة عن أدلة **الحنابلة**، فبديتُ فيها على صورة المتكلِّف، وهو مقام لا يعجب المنصف، فأزحت شوكة ظلت عالقة في القلب، فاعترفت، وطرحت المكابرة، فإنْ بقي شيء، فأسأل الله عز وجل أنْ يغفر لي، وأن يعفو، وأن يصفح.

والله يعلم، كم مِنْ مبحث قد تعثر بعد أنْ استقام عوده، كأن يكون الحديث فيه علّة، فإنَّ المخالف في هذه المسألة هم أئمة الحنابلة الذين بلغوا في إحكام المادة الحديثية المقام المعروف، بدءًا **بأحمد**، ومرورًا **بابن تيمية**، وانتهاء بتلميذيه: **ابن عبد الهادي**، و**ابن القيم**.

إلَّا أنَّ ما انتهيت إليه مِنْ مقتضيات أدلة الجمهور أوقفني على قبول قولهم، ولم تكن اعتراضات الحنابلة -على وجاهتها- كافية في إعاقة قول الجمهور.

وقد أبان القاضي أبو بكر ابن العربي طرفا من إشكالية المسألة، فقصّ جانبًا من معاناته في حلّ عقدها، يقول في ذلك:

«وأمَّا الحجامة فأحاديثها كثيرة، أحكمها جماعة منهم **الشعبي**، وكانت قديمًا في أثناء الطلب أتعبتني، وكنت مترددًا في الأمر لكثرة المعارضات في الروايات، فرأيتُ حديثًا عظيمًا، ورجالًا رفعاء، وسندًا صحيحًا، فكنتُ تارة أحمله على لفظه وأقول هو تعبد!، وتارة أتاوله، وتترامى الخواطر فيه»[٣١٠].

وسيكون الكلام على هذه المسألة في أربعة مباحث :

المبحث الأول: الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني: سبب الخلاف في المسألة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعارض النصوص.

المطلب الثاني: تعارض آثار الصحابة.

المطلب الثالث: المعنى والقياس في الفطر بالحجامة.

المبحث الثالث: أدلة الحنابلة، ومناقشتها.

المبحث الرابع: أسباب ترجيح قول الجمهور، وفقه حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

المبحث الخامس: خلاصة المسألة.

هذا، والله ولي التوفيق والسداد، ومنه نستلهم الرشد والصواب.

❁ ❁ ❁

(٣١٠) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦).

المبحث الأول: الخلاف في المسألة:

اختلف أهل العلم في الفطر بالحجامة على قولين:

القول الأول: أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء: أبي حنيفة وصاحبيه[٣١١]، ومالك[٣١٢]، والشافعي[٣١٣].

---

(٣١١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٢)، «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٢١٩)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٣)، «فتح القدير» (٢/ ٢٥٦)، «المحيط البرهاني» لابن مازة (٢/ ٦٤٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٢٧، ٣٤٦)، وينظر: «الموطأ» رواية محمد بن الحسن (٢/ ١٧١)، «اختلاف الفقهاء» للمرزي ص٢٠٥، «بداية المجتهد» ص٧٠٢.

(٣١٢) «في الموطأ المطبوع بهامش المنتقى» للباجي (٢/ ٥٧): (قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلَّا خشية مِنْ أنْ يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أنَّ رجلًا احتجم في رمضان، ثم سَلِمَ مِنْ أنْ يفطر لم أر عليه شيئًا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأنَّ الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام). وينظر: «المدونة» (١/ ١٩٨)، «اختلاف الفقهاء» للمرزي ص٢٠٥، «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٧)، «بداية المجتهد» ص٧٠٢، «التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي» ص٢٣٥، ٢٣٦.

(٣١٣) حكى الترمذي: عن الزعفراني، عن الشافعي قوله: (روي عن النَّبي ﷺ: «أنه احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، وروي عن النَّبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ولا أعلم واحدًا مِنْ هذين الحديثين ثابتًا، ولو توقّى رجل الحجامة وهو صائم كان أحب إليّ، ولو احتجم صائمًا لم أر أنَّ ذلك يفطره).

ثم ذكر الترمذي: أنَّ هذا كان قول الشافعي ببغداد، وأمَّا بمصر فمال إلى الرخصة، واحتج لذلك بأنَّ النَّبي ﷺ «احتجم في حجة الوداع وهو محرم».

وبهذا نعرف: أنَّ حكاية ابن حجر لكلام الترمذي لم تكن دقيقة؛ فإنه ذكر عنه أنه حكى عن الشافعي تعليقه القول بأنَّ الحجامة تفطر على صحة الحديث، وهذا يوهم أنَّ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» لو صحّ عند الشافعي فإنه قائل بمقتضاه مِنَ الإفطار، والذي وقع مِن كلام الشافعي أنه لا يعلم ثبوت هذا الحديث، ولا يعلم أيضًا ثبوت حديث احتجامه عليه الصلاة وهو صائم. «الأم» (٢/ ٩٧)، «اختلاف الفقهاء» للمرزي ص٢٠٥، «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٥، ١٤٧)، «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٠)، «الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٦٠)، «المجتهد» ص٧٠٢، «المجموع شرح المهذب» (دار الفكر ٦/ ٣٤٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٣١).

وبه قال: عروة بن الزبير[٣١٤]، والقاسم بن محمد، وأبو العالية، والحسن ابن علي، وسالم بن عبد الله، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري[٣١٥].

واختاره: أبو جعفر الطحاوي[٣١٦]، وابن حزم[٣١٧]، وابن عبد البر[٣١٨]، وابن سعدي[٣١٩].

---

(٣١٤) عن **هشام بن عروة، عن أبيه**: «**أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر**». قال: «**وما رأيته احتجم قط إلَّا وهو صائم**» أخرجه **مالك** في «**الموطأ**» -رواية **يحيى الليثي**- (١/ ٢٩٨ رقم ٦٦١)، و**عبد الرزاق** في «**المصنف**» رقم (٧٥٣٧).

قال الباجي: (قوله: «**وما رأيته احتجم قط إلَّا وهو صائم**» يحتمل ثلاثة وجوه:

أحدها: أنه كان يسرد صومه، فلذلك لم يتفق له حجامة إلَّا وهو صائم.

والثاني: أنْ يكون كان لا يسرد الصوم، ولكنه قصد ذلك ليبين جوازه، ولمنفعة كان يرجو في ذلك.

والوجه الثالث: أنْ يريد بقوله: «**إلَّا وهو صائم**»: غير الصوم الشرعي، وإنما أراد بذلك أنه كان يقصد أنْ يحتجم قبل أنْ يأكل لقوته على هذا المعنى أو لمنفعة كان يرجوها مِنَ الحجامة على الصوم؛ لأن ذلك يتضمن قوته على هذا المعنى. «**المنتقى**» للباجي (١/ ٥٧).

(٣١٥) «**مصنف عبد الرزاق**» رقم (٧٥٤٦)، «**اختلاف الفقهاء**» للمروزي ص٢٠٥، «**سنن الترمذي**» (٣/ ١٤٧)، «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ١٠١، ١٠٢)، «**بداية المجتهد**» ص٧٠٢.

(٣١٦) «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٨-١٠٢).

(٣١٧) لا يصح وصف هذا القول بأنه قول أهل الظاهر، لأنَّ إمام المذهب داود على الفطر بالحجامة كما سيأتي. «**المحلى**» (٦/ ٢٠٣-٢٠٥).

(٣١٨) ابن عبد البر مِنْ أعيان مشيخة **ابن حزم**، وإنما أخرته عنه؛ لأنَّ وفاته تأخرت عن وفاة **ابن حزم** بنحو سبع سنوات فقد كان **ابن عبد البر** رحمه الله معمِّرًا. «**الاستذكار**» (٣/ ٣٢٥).

(٣١٩) «**إرشاد أولي البصائر**» لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ص١٤٢.

القول الثاني: أنَّ الحجامة تفطر الصائم.

وهذا مذهب الحنابلة: نص عليه **أحمد**[٣٢٠]، ونصره مِنْ أصحابه: **ابن قدامة**[٣٢١]، و**ابن تيمية**[٣٢٢]، و**ابن القيم**[٣٢٣]، و**ابن عبد الهادي**[٣٢٤].

وبه قال: عطاء، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي[٣٢٥].

واختاره: إسحاق بن راهويه[٣٢٦]، وداود الظاهري[٣٢٧]، وعثمان بن سعيد الدارمي[٣٢٨]، وابن المنذر[٣٢٩].

---

(٣٢٠) «**مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج**» رقم (٧٨١)، «**مسائل أحمد رواية ابن هانئ**» ص١٣١، «**اختلاف الفقهاء**» لمحمد بن نصر المروزي ص٢٠٥، «**سنن الترمذي**» (٣/ ١٤٥)، «**الإشراف**» (٣/ ١٣٠، ١٣٢)، «**بداية المجتهد**» ص٧٠٢، «**شرح العمدة**» لابن تيمية (١/ ٤٠٦).

(٣٢١) «**المغني**» (٤/ ٣٥٠).

(٣٢٢) «**شرح العمدة**» (١/ ٤٠٦)، «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٥٢).

(٣٢٣) **ذكر ابن القيم**: أنَّ له مصنفًا مفردًا في مسألة الحجامة ذَكَرَ فيه عِللَ مَنْ أعلَّ أحاديث الحجامة، وأجاب عنها. تهذيب السنن المطبوع مع معالم السُّنَن (٣/ ٢٤٨).

(٣٢٤) **لابن عبد الهادي**: مصنف مستقل في هذه المسألة، ذكره ابن رجب في «**ذيل طبقات الحنابلة**» (٢/ ٤٣٧) باسم: فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقال عنه «**مجلد لطيف**»، وأشار إليه ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٢٧٤).

(٣٢٥) «**مصنف عبد الرزاق**» رقم (٥٧٣٤)، «**اختلاف الفقهاء**» للمروزي ص٢٠٥، «**سنن الترمذي**» (٣/ ١٤٥)، «**بداية المجتهد**» ص٧٠٢، «**المغني**» (٤/ ٣٥٠)، «**تهذيب السنن المطبوع مع معالم السنن**» (٣/ ٢٤٦)، «**موسوعة فقه الإمام الأوزاعي**» (١/ ٥٦٥).

(٣٢٦) قال **إسحاق**: (أمَّا الحجامة للصائم في رمضان فلا، فإنْ فعل فقد أفطر وعليه القضاء، ولا كفارة عليه لما اختلف فيه، ولا يشبه لمن تعمده كمن تعمد فطره بجماع أو أكل).

وللعلم: فإنَّ **إسحاق** هو أحد رواة الحديث الذي أخرجه **ابن حزم** في «**المحلى**» مسندًا، وفيه نسخ الفطر بالحجامة، وهو أنَّ رسول الله ﷺ: «**أرخص في الحجامة للصائم**»، فربما لم يصح عنده. «**مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج**» رقم (٧٨١، ٨٠٣، ٨٠٥)، «**اختلاف الفقهاء**» للمروزي ص٢٠٥، «**سنن الترمذي**» (٣/ ١٤٥)، «**الإشراف**» (٣/ ١٣٠)، «**السُّنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٢٦٧)، «**بداية المجتهد**» ص٧٠٢، «**المغني**» (٤/ ٣٥٠)، «**إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي**» ص٤٧٩، ٤٨٠.

(٣٢٧) «**بداية المجتهد**» ص٧٠٢، «**المغني**» (٤/ ٣٥٠). =

وقال به جماعة مِنَ الشافعية، منهم: ابن خزيمة، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، وأبو عبد الله الحاكم[٣٣٠].

ومال إلى ذلك الداودي[٣٣١] **من المالكية**: فإنه رأى ترك الحجامة أحوط للصائم[٣٣٢].

❁ ❁ ❁

● **ملاحظتان**:

الملاحظة الأولى:

قال **ابن تيمية** رحمه الله: (**القول بأن الحجامة تفطر**: قول أكثر فقهاء الحديث، **كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر**، وغيرهم.

وأهل الحديث، الفقهاء فيه، العاملون به: أخصّ الناس باتباع النَّبي ﷺ)[٣٣٣].

قلت: هذه الجملة الأخيرة مِنَ **ابن تيمية** رحمه الله هي حق في نفسها، لكن ذكرها في هذا الموضع لا يبدو مناسبًا؛ إذ لا اختصاص لأحد الفريقين في هذه المسألة بقضية الاتباع، فكلٌّ قد نزع إلى حديث وأثر بفقه ونظر، فإنْ كان قد ذهب

---

(٣٢٨) «في تهذيب السُّنن»: (قال **عثمان بن سعيد الدارمي**: صحّ عندي حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» مِنْ حديث **ثوبان** و**شداد بن أوس**، وأقول به، وسمعت **أحمد بن حنبل** يقول به). «**تهذيب السنن المطبوع مع معالم السنن**» (٣/ ٢٤٤).

أمَّا **عبد الله الدارمي** فقد قال: «**أنا أتقي الحجامة في الصوم في رمضان**». «**سنن الدارمي**» ص١٠٨٠، وهي عبارة تحتمل الورع أو الكراهة، ولا يتعين فيها مصيره في المسألة.

(٣٢٩) «**المغني**» (٤/ ٣٥٠)، «**فتح الباري**» لابن حجر (٤/ ١٧٤).

(٣٣٠) «**صحيح ابن حبان**» (٨/ ٣٠٠-٣٠٨)، «**المجموع شرح المهذب**» (٦/ ٣٤٩).

(٣٣١) هو: **أحمد بن نصر الأسدي، أبو جعفر الداودي** مِنْ أئمة المالكية بالمغرب، كان متفننًا، مجيدًا للتأليف، وكان ينكر على علماء قيروان السكن في مملكة بني عبيد. له: «**القاضي في شرح الموطأ**». توفي سنة ٤٠٢هـ. «**ترتيب المدارك**» (٢/ ٦٢٣)، «**الديباج المذهب**» ص٣٥.

(٣٣٢) «**المنتقى**» للباجي (٢/ ٥٦)، «**فتح الباري**» لابن حجر (٤/ ١٧٤).

(٣٣٣) «**مجموع الفتاوى**» (٢٥/ ٢٥٢).

هؤلاء إلى حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فقد ذهب أولئك إلى حديث: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، والخلاف في المسألة قديم، وواقعٌ بين أصحاب رسول الله ﷺ. **قال ابن عبد البر:** «وأمَّا اختلاف العلماء فيها فمعلوم مِنَ الصحابة ومَنْ بعدهم»[٣٣٤].

ثم إنَّ المعروف أنَّ عامة الفقهاء على عدم الفطر بالحجامة؛ فهو قول الأئمة الفقهاء الثلاثة: **أبي حنيفة** و**مالك** و**الشافعي**، وهو اختيار **ابن عبد البر**، و**ابن حزم**، و**البيهقي**، وجماعات كبيرة مِنْ أهل العلم مِنْ أعيان المتقدمين والمتأخرين.

ولهذا قال الشافعي: «والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة»[٣٣٥].

وقال: «وهذا فتيا كثير ممن لقيت مِنَ الفقهاء»[٣٣٦].

وقال الماوردي: «فأمَّا الحجامة فلا تفطر الصائم، ولا تكره له، وهو قول أكثر الصحابة والفقهاء»[٣٣٧].

قلت: وقفت بعد كتابة هذه الملاحظة على كلام **للشيخ سليمان العلوان** يتعقّب فيه شيخ الإسلام **ابن تيمية** رحمه الله، قال فيه: «وعزى شيخُ الإسلام هذا القولَ إلى أكثر الفقهاء، وفي قول الشيخ رحمه الله بأنَّ هذا قول أكثر الفقهاء نظر ظاهر؛ فجماهير العلماء على أنَّ الحجامة لا تفطر الصائم مطلقًا: منهم **الإمام أبو حنيفة**، و**مالك**، و**الشافعي**، وهو قول عامة الصحابة والتابعين، بل قال بعض الأئمة الكبار: لا

---

(٣٣٤) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٦).

(٣٣٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٨).

(٣٣٦) «الأم» (٢/ ٩٧).

(٣٣٧) «الحاوي» في فقه الشافعي (٣/ ٤٦١)، ونقلها عنه النووي في «المجموع» (٦ / ٣٤٩).

أعلم أحدًا مِنَ الصحابة والتابعين قال بأنَّ الحجامة تُفطر، وهذا قول أنس بن مالك وابن عمر وأبي سعيد الخدري وغيرهم»[٣٣٨].

قلت: فيما نقله العلوان عن بعض الأئمة بعض التعقب، فإنْ استجزنا أنه لم يصرح أحدٌ مِنَ الصحابة بالفطر بالحجامة فإنَّ هذا لا يظهر في التابعين، فهذا عطاء كما ستأتي الإشارة إلى قوله قائلٌ بالقضاء، بل والكفارة على المحتجم!

● **الملاحظة الثانية**:

وسَّع **ابنُ رشد** رحمه الله في بداية المجتهد الخلاف في المسألة إلى ثلاثة أقوال؛ فإنه قسم القول بعدم الفطر إلى قولين:

١- عدم الفطر مع الكراهة، وقال إنه مذهب **مالك** و**الشافعي** و**الثوري**.

٢- عدم الفطر مِنْ غير كراهة، وقال إنه قول **أبي حنيفة** وأصحابه[٣٣٩].

قلت: يمكن أنْ يدرج في المسألة قولٌ رابع، وهو أنَّ في الحجامة القضاء والكفارة، وهو قول عطاء[٣٤٠].

وعلى هذا يكون في المسألة قولان رئيسان:

القول الأول: عدم الفطر:

ويندرج فيه قولان:

● عدم الفطر مع الكراهة.

● عدم الفطر بلا كراهة.

---

(٣٣٨) «شرح كتاب الصيام مِنْ بلوغ المرام» لسليمان العلوان (مذكرة).

(٣٣٩) قيد الحنفيةُ: القولَ الجواز بأنْ يأمن على نفسه مِنَ الضعف، فإنْ خاف أنْ يضعفه ذلك كره، وينبغي أنْ يؤخره، إلى وقت الغروب، وبذلك تكون الكراهة حاضرة حتى في قول الحنفية وإنْ كانت بقيد. «المحيط البرهاني» (٢/ ٦٤٩)، «بداية المجتهد» ص٧٠٢.

(٣٤٠) «معالم السنن» (٣/ ٢٤٢)، «المنتقى» للباجي (٢/ ٥٦)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٤٩).

القول الثاني: الفطر :

ويندرج فيه قولان :

- الفطر مع القضاء فقط.
- الفطر مع القضاء والكفارة.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: سبب الخلاف في المسألة :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الخلاف مِنْ جهة تعارض النصوص.

المطلب الثاني: الخلاف مِنْ جهة تعارض آثار الصحابة.

المطلب الثالث: الخلاف مِنْ جهة النزاع في معنى الإفطار في الحجامة.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول: تعارض النصوص :

وقع الخلاف فيها من حيث :

- الصحة والضعف.
- الجمع والتأويل.
- النسخ.

وستكون دراسة هذه الأسباب بإسهاب وتفصيل في الفروع التالية:

❁ ❁ ❁

الفرع الأول: الاختلاف في الصحة :

- **الحديث الأول:** عن **ثوبان** ﷺ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».
- **الحديث الثاني:** عن **ابن عباس** ﷺ: «**أَنَّ النَّبي ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**».

فذهب جماعة مِنْ أصحاب كل فريق إلى اتجاهٍ محدد، وهو: تصحيح أحد الحديثين، والكلام في الآخر نقدًا، وهو ما سأحول بعون الله عرضه في هذا القسم.

● **الحديث الأول:** قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»:

هذا الحديث: رواه بضعة عشر صحابيًّا، حتى ادَّعى فيه بعضُ الحفاظ التواتر، ولم يستبعده **ابن عبد الهادي**، إلَّا أنَّ أكثر الأحاديث فيه ضعاف[٣٤١].

وأصحُّها: ١- حديث **ثوبان**[٣٤٢]، كما ذكر **أحمد** و**الألباني**[٣٤٣].

٢- أو حديث **ثوبان** مع حديث **شداد بن أوس**[٣٤٤]، كما ذكر **البخاري**[٣٤٥].

---

(٣٤١) **قال الألباني:** (ورد عن جماعة مِنَ الصحابة بلغ عددهم في تخريج الزيلعي في نصب الراية ثماني عشر شخصًا إلَّا أنَّ الطرق إلى أكثرهم معلَّلة). «**إرواء الغليل**» (٤/ ٦٥)، وينظر: «**تنقيح التحقيق**» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٥٠، ٢٥٥)،

(٣٤٢) **حديث ثوبان:** أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٧)، وصحَّحه كما في مسائل ابنه عبد الله (٨٥٢).

وأخرجه كذلك: أبو داود، رقم (٢٣٥٩، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى، وذكر الاختلاف في طرقه، رقم (٣١٣٧، ٣١٤٠)، وابن ماجه، رقم (١٦٨٠)، والدارمي، رقم (١٧٧٢)، وابن خزيمة، رقم (١٩٦٢، ١٩٦٣)، وابن حبان رقم (٣٥٣٢)، والحاكم (١/ ٤٢٧، ٤٢٩).

وينظر: «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٧)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٥٤)، «نصب الراية» (٢/ ٤٧٢)، «البدر المنير» (٥/ ٦٧١)، «تلخيص الحبير» ص١٤١٥، «فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

(٣٤٣) «العلل الكبير» للترمذي ص١٢٢، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٧)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٠)، «البدر المنير» (٥/ ٦٧١)، «تلخيص الحبير» ص١٤١٥، «إرواء الغليل» (٤/ ٧١).

(٣٤٤) **حديث شداد بن أوس:** أخرجه أبو داود، رقم (٢٣٦٩)، و«النسائي في الكبرى»، رقم (٣١٤٤)، وابن ماجه، رقم (١٦٨١)، وأحمد (٥/ ٢٨٣)، والدارمي، رقم (١٧٧١)، و«الطبراني في الكبير»، رقم (٧١٢٤، ٧١٣٢)، وصحَّحه ابن حبان، رقم (٣٥٣٣)، وابن خزيمة، رقم (١٩٦٤)، و«الحاكم في المستدرك» (١/ ٤٢٨، ٤٣٠).

وصحَّحه كذلك: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والمديني، وابن خزيمة، والدارمي.

بينما ضعّفه ابن معين، **وقال:** (هو حديث مضطرب)، وقال مرة: (أنا لا أقول إنَّ هذه الأحاديث مضطربة).

ينظر: مسائل عبد الله بن أحمد بن حنبل، رقم (٨٥٢)، «المستدرك» للحاكم (٤/ ٢٦٧)، «سنن البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٦٧)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٥٢)، «نصب الراية» (٢/ ٤٧٣)، «البدر المنير» (٥/ ٦٧١)، «تلخيص الحبير» ص١٤١٥، «فتح الباري (٤/ ١٧٧).

(٣٤٥) «العلل الكبير» للترمذي ص١٢٢، «تلخيص الحبير» ص١٤١٥، «فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

٣- أو حديث **رافع بن خديج**[٣٤٦]، كما ذكر **علي بن المديني**، و**أحمد بن حنبل** في رواية أخرى[٣٤٧].

قال أحمد: (أحاديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، و«**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها)[٣٤٨].

وقال إسحاق بن راهويه: «وقد ثبت هذا مِنْ خمسة أوجه عن النَّبي ﷺ»[٣٤٩].

وقال ابن خزيمة: «ثبتت الأخبار عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٣٥٠].

وقال ابن القيم: (إنَّ الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها .. والباقي إمَّا حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإمَّا ضعيف، فهو يصلح للشواهد والمتابعات، وليس العمدة عليه.

وممن صحح ذلك: أحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وإبراهيم الحربي، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وابن المنذر.

---

(٣٤٦) حديث رافع بن خديج: أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٦٥)، والترمذي وصحَّحه، رقم (٧٧٤)، وصحَّحه ابن خزيمة، رقم (١٩٦٤)، ابن حبان، رقم (٣٥٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير»، رقم (٤٢٥٧)، والحاكم في «المستدرك» وصحَّحه (١/ ٤٢٨)، ونقل تصحيحه عن علي بن المديني، وصحَّحه مِنَ المتأخرين الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٧١).
بينما ضعَّفه: إسحاق بن منصور، والبخاري، وأبو حاتم، واعتبره يحيى بن معين أضعفها. «العلل الكبير» للبخاري، رقم (٢٠٨)، «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤٩)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٥١)، «نصب الراية» (٢/ ٤٧٣)، «تلخيص الحبير» ص١٤١٥، ١٤١٦.

(٣٤٧) «سنن الترمذي» (٣/ ١٣٦)، مع أنه قد نقل عن أحمد قوله: (تفرّد به معمر)، كما في سُنن «البيهقي الكبرى» (٤/ ٢٦٧)، وينظر: صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٢٧)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٥١)، «نصب الراية» (٢/ ٤٧٣)، «تلخيص الحبير» ص١٤١٥، «البدر المنير» (٥/ ٦٧٢).

(٣٤٨) «معالم السنن» (٣/ ٢٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٣).

(٣٤٩) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٥٥).

(٣٥٠) «صحيح ابن خزيمة»، رقم (١٩٦٥).

وكل من له علم بالحديث يشهد: بأنَّ هذا الأصل محفوظ عن النَّبي ﷺ لتعدد طرقه، وثقة رواته، واشتهارهم بالعدالة)[٣٥١].

بينما ذهبُ بعض أهل الحديث: إلى أنه لا يصح في الفطر حديث[٣٥٢]، فقد ذكر **الشافعي**: أنه لا يعلم ثبوت حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، ولا حديث احتجامه عليه الصلاة وهو صائم[٣٥٣].

ومن هؤلاء: **يحيى بن معين** فإنه قال: ليس فيه شيء يثبت، وردَّ عليه **الإمام أحمد** أنَّ هذا مجازفة![٣٥٤].

وقد اعتبر ابن القيم رحمه الله: أنَّ هذا مجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث[٣٥٥].

وقد تكلموا في الحديث: مِنْ جهة الاضطراب الذي وقع فيه **أبو قلابة**، وذلك في تردده في إسناد هذا الحديث إلى الصحابيِّ بين أنْ يكون **شداد بن أوس** أو **ثوبان** رضي الله عنهما[٣٥٦].

• **الخلاصة**: عامّة أهل العلم على تصحيح الحديث حتى ادُّعيَ فيه التواتر، ووقع لبعض أهل العلم كلامٌ في الحديث لا يؤثر على مجموع رواياته.

---

(٣٥١) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٣٥٢) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٨).

(٣٥٣) «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٥، ١٤٧).

(٣٥٤) «فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

(٣٥٥) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٨).

(٣٥٦) **قال الزيلعي**: (بالجملة فهذا الحديث أعني حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ**» روي مِنْ طرق كثيرة، وبأسانيد مختلفة كثيرة الاضطراب، وهي إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة، مع عدم سلامته مِنْ معارض أصحّ منه، أو ناسخ له، **والإمام أحمد** الذي يذهب إليه، ويقول به لم يلتزم صحّته، وإنما الذي نقل عنه، كما رواه **ابن عدي** في «**الكامل**» في ترجمة **سليمان الأشدق** بإسناده إلى **أحمد ابن حنبل** أنه قال: (أحاديث: **أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ** يشد بعضها بعضًا، وأنا أذهب إليها)، فلو كان عنده منها شيء صحيح لوقف عنده)، وقوله: (أصحّ ما في هذا الباب حديث رافع)، لا يقتضي صحّته، بل معناه أنه أقل ضعفًا من غيره). «**نصب الراية**» (٢/ ٤٨١، ٤٨٢)، وينظر: «**أحكام القرآن**» **للجصاص** (١/ ٢٤٠).

وقد استدلَّ بهذا الدليل: الحنابلة القائلون بحصول الفطر بالحجامة.

واعترض عليهم الجمهور: بجملة اعتراضات، أحدها، إعلال الحديث، وقد مرَّ في هذا المبحث بيان عدم وجاهة هذا الاعتراض.

❁ ❁ ❁

● **الحديث الثاني:** عن **ابن عباس** ﷺ: «أَنَّ النَّبي ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»(٣٥٧)، وفي غير الصحيح عنه أيضًا: «أَنَّ النَّبي ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِيْنَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ»(٣٥٨).

وقد اعتبر الجمهورُ: أنَّ احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم دليل واضح على أنَّ الحجامة لا يقع بها الإفطار.

واعترض عليهم الحنابلة: بجملة اعتراضات:

أحدها: ضعف الحديث، والكلام فيه، عُرِفَ هذا مِنْ جهة **الإمام أحمد** رحمه الله. قال **مهنا:** «سألت **أحمد** عن هذا الحديث، فقال: ليس فيه صائم، إنما هو وهو محرم»(٣٥٩).

وعليه: فتكون الرواية المحفوظة: أنَّ النَّبي ﷺ: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» كما ورد في «صحيح مسلم»، مِنْ غير إضافة إلى الصيام؛ فلا يكون ثمة تعلق للحجامة بالصوم في هذا الحديث.

وقد ساق الإمام أحمد: ثلاثة أسانيد عن **عطاء** و**طاووس** و**سعيد بن جبير** فيها: أنَّ النَّبي ﷺ احتجم وهو محرم.

---

(٣٥٧) أخرجه البخاري، رقم (١٩٣٨).

(٣٥٨) أخرجه الترمذي وصحَّحه، رقم (٧٧٧).

(٣٥٩) ومِنْ قبله: يحيى بن سعيد القطان، وقيل: إنما أعل القطان بعض طرقه. انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٦١، ٦٢)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

ثم قال: «هؤلاء أصحاب **ابن عباس** لا يذكرون صيامًا»، **وقال مرة**: «**ليس بصحيح**»[٣٦٠].

وقد أنكره: **يحيى بن سعيد**، **وأبو حاتم**[٣٦١].

وتبعهم ابن تيمية: واستشهد على ذلك بإعراض **مسلم** عن إخراج رواية: «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، واقتصاره على لفظة: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[٣٦٢]، وبيَّن أنَّ أصحاب **ابن عباس** لا يذكرون صيامًا[٣٦٣].

وقرَّر هذا المعنى تلميذاه: **ابن عبد الهادي**[٣٦٤]، **وابن القيم**[٣٦٥].

والصواب -**والله أعلم**-: هو قول أكثر أهل العلم في تصحيح الحديث، وذلك لعدة أمور:

أولا: إذا كان هناك ثلاثة مِنْ أصحاب **ابن عباس** ﷺ لم يذكروا احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم، فقد ذكره ثلاثةٌ آخرون، وهم: **عكرمة**، كما عند **البخاري** و**الترمذي**[٣٦٦]، و**ميمون بن مهران**، و**الحكم بن مقسم**، كما عند **الترمذي**[٣٦٧].

---

(٣٦٠) «مجموع فتاوى» ابن تيمية (٢٥/ ٢٥٣)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٧٤)، «زاد المعاد» (٢/ ٦١، ٦٢)، «تلخيص الحبير» ص١٤١٣، «فتح الباري» (٤/ ١٧٧، ١٧٨).

(٣٦١) «مجموع فتاوى» ابن تيمية (٢٥/ ٢٥٣)، «تنقيح التحقيق» (٣/ ٣٧٣، ٣٧٤)، «تلخيص الحبير» ص١٤١٣.

(٣٦٢) أخرجه مسلم مِنْ طريق طاووس وعطاء، عن ابن عباس ﷺ، رقم (١٢٠٢)، وأخرجه كذلك مِنْ حديث عبد الله بن بحينة ﷺ، رقم (١٢٠٣).

(٣٦٣) «شرح العمدة» (١/ ٤٤٠).

(٣٦٤) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٥١- ٢٧١).

(٣٦٥) «تهذيب السُّنن» (٣/ ٢٤٢-٢٥٨)، «زاد المعاد» (٢/ ٦١، ٦٢، ٤/ ٦٢).

(٣٦٦) «صحيح البخاري»، رقم (١٩٣٨)، «سنن الترمذي»، رقم (٧٧٥-٧٧٧).

(٣٦٧) «سنن الترمذي»، رقم (٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧). وينظر: «تعليق محقق كتاب تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٧٢).

ثانيًا: أنَّ **البخاري** في «صحيحه» قد أخرج الحديث بتمامه مفصَّلًا، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»(٣٦٨)، ولا منافاة بينهما، فدل على وقوفه على ما قيل في الحديث، فانفرد ﷺ بإخراج الحديث بهذه الصورة المفصَّلة التي عزبت عن بعض الحفاظ الكبار حتى قال **ابن حبان**: «**ولم يرو عنه ﷺ في خبرٍ صحيح أنه احتجم وهو صائم دون الإحرام**»(٣٦٩).

ثالثا: أنَّ تصحيح الحديث عليه الأكثرون، وهذه جملة مِنْ أقوال الأئمة النقاد:

قال الشافعي: «**إسناد الحديثين معًا مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا**»(٣٧٠).

وقال الترمذي: «**حديث ابن عباس حديث حسنٌ صحيح**»(٣٧١).

وقال ابن عبد البر: «**حديث صحيح، لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديث، ولا يختلف في صحته وثبوته، وحسبك به**»(٣٧٢).

أورد الحافظ ابن حجر: مقالة **ابن القيم**: «**لا يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وقد رواه البخاري**»، فتعقبه بأنَّ: «**الحديث صحيح لا مرية فيه**»(٣٧٣).

وجزم الألباني: أنَّ حديث **ابن عباس** بشطريه صحيح لا مغمز فيه، وقال: «هذا لا يلتفت إليه، وما نقله عن **أحمد** مِنْ إعلاله للحديث مِنْ طرق ليس فيها طريق **البخاري**، فهي سالمة مِنَ الطعن».

وقال العلوان: «**الصحيح ما ذهب إليه البخاري** رحمه الله مِنْ أنَّ لفظة الصوم محفوظة في الحديث، وأنَّ الصحيح في الخبر ترجيح رفعه، فقد رفعه **وهيب بن خالد**، وهو ثقة

---

(٣٦٨) تقدم تخريجه.

(٣٦٩) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣٠٦).

(٣٧٠) «السُّنَن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٨).

(٣٧١) «سنن الترمذي» (٣/ ١٤٧).

(٣٧٢) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٥).

(٣٧٣) «فتح الباري» (٤ / ١٧٨)، «إرواء التغليل» (٤/ ٧٩).

ثبت أوثق ممن أرسله **كابن علية ومعمر**، وقد توبع **وهيب** على رفعه: تابعه **عبد الوارث وحماد بن زيد** في رواية، وكذلك توبع **أيوب** في روايته عن **عكرمة**: تابعه **هشام** وغيره»[٣٧٤].

● **خلاصة هذا المبحث:**

- **صحة الحديثين:**

١- «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أخرجه الخمسة.

٢- «احتجم وهو صائم» أخرجه **البخاري**.

- كلا الحديثين قد وقع فيهما كلام لا يؤثر في صحتهما:

وبالتالي: عدم صحة هذا المسلك مِنّ الترجيح، وهو تصحيح أحد الحديثين، والطعن في الحديث الآخر.

والذي يبدو كذلك: أنَّ فقه المسألة ليس هَهُنا وإنْ وقع مِنْ بعض الأئمة المتقدمين الاشتباه في أحد الحديثين، والجزم بغلطه.

ويكمن فقه الحديثين: في معرفة وجههما مِنْ جهة الورود، ومِنْ جهة المعنى، وقد قام بهما أصحابُ رسول الله ﷺ على أحسن وجه.

وعليه: فلا يكون ثمة حاجة إلى الترجيح بينهما فيما يتعلق بإسناد الحديثين، لأنَّ كليهما صحيح ثابت، لكن إنْ اضطررنا إلى الترجيح -ولن نضطر إلى ذلك إنْ شاء الله- فإنَّ حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» أقوى صحة وثبوتًا مِنْ حديث احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم، حتى إنه ادّعي فيه التواتر، كما نقل ذلك **ابن عبد الهادي** في التنقيح.

أقول هذا: مع استحضار أنَّ حديث احتجامه عليه الصلاة والسلام مخرَّج في «صحيح البخاري»، وأنَّ حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» خارج الصحيح.

---

(٣٧٤) «شرح كتاب الصيام مِنْ بلوغ المرام» (مذكرة).

وهذا الترجيح المعيَّن في أحد الأدلة من جهة الإسناد والثبوت: وإنْ كان يصبُّ في صالح **الحنابلة** فإنه -والله أعلم- لا يؤثر في نتيجة المسألة؛ إذ قد مشَّينا المسألة وأقمناها على صحّة الحديثين، لكن لو سلك الجمهور مسلكًا في ترجيح حديث **ابن عباس**، وسلك **الحنابلة** مسلكًا في ترجيح حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» كلُّ ذلك مِنْ جهة الإسناد فحسب: لسلكنا وادي **الحنابلة** وشعبهم، ولكن قد اتسع المحلُّ للكل والحمد لله، فقد صحَّ الأثران، ولا مدفع لثبوتهما، هذا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني: مسلك الجمع والتأويل :

تمهيد: كل فريق (**الجمهور**، أو **الحنابلة**) قد تمسَّك بأحد النصّين في المسألة، وتأوَّل النص الآخر بما لا يتعارض مع مذهبه.

وما من شك: فإنَّ النصوص قد وقع بينها شيء مِنَ التعارض في الظاهر، وبما أنه لا مفر مِنْ تأويل بعض النصوص بما يتفق مع أحد القولين، فإنَّ المطلوب هو عمل موازنة دقيقة في ترجيح إحدى الكفتين، ومعرفة أقرب التأويلين، وأقلّها تكلفًا، وأكثرها انتظامًا وائتلافًا.

وفي هذا المبحث سنعرض تأويل كل فريق للنص المخالف لمذهبه :

أولا: دليل الحنابلة على الفطر: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وتأوله الجمهور بما يلي :

التأويل الأول: أن ذكر الحجامة إنما هو لتعريف رجلين معينين بأنهما مفطران :

وكان سبب الفطر معنى آخر، وإنما وصفهما بما كانا يفعلانه، كما يقال: (فسق

القائم) ليس لأنه فسق بقيامه، ولكنه فسق بمعنى غير القيام[٣٧٥].

وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام مرَّ بهما مساء، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، كأنه عذرهما بهذا القول؛ إذ كانا قد أمسيا، ودخلا في وقت الفطر، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر، إذا دخل في هذه الأوقات[٣٧٦].

التأويل الثاني: أن المعنى حبوط الأجر، ولهذا ثلاثة تفسيرات:

التفسير(١): أنه قال ذلك على التغليظ لهما، والدعاء عليهما، فيكون على هذا التأويل معنى قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، أي بطل أجر صيامهما، ويدل على ذلك إجماع الأمة على أنَّ رجلًا لو سقى رجلًا ماء، وأطعمه خبزًا طائعًا أو مكرهًا لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطرًا.

فدلَّ: على أنَّ الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر، وإنما هو في ذهاب الأجر لما علمه رسول الله ﷺ مِنْ ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام فيمن صام الدهر: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[٣٧٧][٣٧٨].

---

(٣٧٥) **قال الجصاص**: (على أنه ليس في قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» إذا أشار به إلى عين دلالة على وقوع الإفطار بالحجامة؛ لأنَّ ذكر الحجامة في مثله تعريف لهما كقولك: أفطر القائم والقاعد وأفطر زيد إذا أشرت به إلى عين، فلا دلالة فيه على أنَّ القيام يفطر وعلى أنَّ كونه زيدًا يفطره، كذلك قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» لما أشار به إلى رجلين بأعينهما فلا دلالة فيه على وقوع الفطر بالحجامة، وجائز أنْ يكون شاهدهما على حال توجب الإفطار مِنْ أكل أو غيره، فأخبر بالإفطار مِنْ غير ذكر علته، وجائز أنْ يكون شاهدهما على غيبة منهما للناس، فقال: إنهما أفطرا، كما روى **يزيد بن أبان** عن **أنس**: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**الْغِيْبَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمُ**»، وليس المعنى فيه عند الفقهاء الخروج منه، وإنما المراد منه إبطال ثوابه، فاحتمل أنْ يكون ذكر إفطار الحاجم والمحجوم لهذا المعنى، وعلى أنَّ الأخبار التي روينا فيها ذكر تاريخ الرخصة بعد النهي وجائز أيضًا أنْ يكون النهي عن الحجامة كان لما يخاف مِنَ الضعف كما نهى عن الصوم في السفر حين رأى رجلًا قد ظلل عليه). «**أحكام القرآن**» للجصاص (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، وينظر: «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٩).

(٣٧٦) «**معالم السُّنن**» (٣/ ٢٤٣)، «**شرح السُّنَّة**» (٦/ ٣٠٤).

(٣٧٧) أخرجه «**مسلم**» مِنْ حديث **أبي قتادة** ﷺ (٢/ ٨١٨ رقم ١١٦٢).

(٣٧٨) «**معالم السنن**» (٣/ ٢٤٣)، «**شرح السُّنَّة**» (٦/ ٣٠٤)، «**الاستذكار**» (٣/ ٣٢٥).

التفسير(٢): أنَّ النَّبي ﷺ إنما قال ذلك لأنهما كانا يغتابان، روي هذا عن **أبي الأشعث الصنعاني**، وهو أحد رُواة الحديث، بمعنى أنه حبط أجرهما باغتيابهما، فصارا بذلك مفطرين، لا أنه إفطار يوجب عليهما القضاء، وهذا كما قيل: الكذب يفطر الصائم[٣٧٩].

التفسير(٣): أنَّ معنى أفطرا: أي فَعَلا مكروهًا، وهو الحجامة، فصارا كأنهما غير متلبسين بالعبادة[٣٨٠].

التأويل الثالث: أن المراد به :

- أنهما سيفطران كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا﴾ [يوسف: ٣٦]، أي ما يؤول إليه[٣٨١].

- أو أنه حان لهما أنْ يفطرا، كما يقال: أحصد الزرعُ: إذا حان أنْ يحصد، وأركبَ المهرُ: إذا حان أنْ يركب[٣٨٢].

التأويل الرابع: أن المعنى أنهما تعرضا للإفطار :

أمَّا الحاجم: فلأنة لا يأمن وصول شيء مِن الدم إلى جوفه عند المصّ.

وأمَّا المحجوم: فلأنة لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أنْ يفطر[٣٨٣].

وقد تصدى لهذه التأويلات ابن القيم رحمه الله: وذكر أنه ليس في هذه الأجوبة شيء يصح[٣٨٤].

---

(٣٧٩) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٩).

(٣٨٠) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٧٧).

(٣٨١) قال ابن حجر: (لا يخفى تكلف هذا التأويل). «فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

(٣٨٢) «معالم السُّنن» (٣/ ٢٤٣)، «شرح السُّنَّة» (٦/ ٣٠٤).

(٣٨٣) «معالم السُّنن» (٣/ ٢٤٣)، «شرح السُّنَّة» (٦/ ٣٠٤)، «المغني» (٤/ ٣٥٢)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

(٣٨٤) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٦).

وأجاب عنها بما ملخصه :

الاعتراض الأول: أنَّ الجواب بأنَّ الفطر لم يكن للحجامة، وأنَّ ذكر الحاجم للتعريف المحض: هو في غاية البطلان لتضمنه الإبهام والتلبيس، بأنْ يذكر وصفًا يُرتِّب عليه الحكم، ولا يكون له تأثير البتة، وهذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف.

وبيَّن ابن القيم رحمه الله: أنَّ هذا قدح في أفهام الصحابة الذين احتجوا بالحديث، ومنهم مَنْ كان يحتجم بالليل لأجله.

الاعتراض الثاني: أنَّ الرواية المفيدة أنَّ الرجلين كانا يغتابان، إنما جاءت في زيادة باطلة لا تثبت، ولو ثبتت لكان الأخذ بعموم اللفظ الذي علّق به الحكم، دون الغيبة، التي لم يعلق بها الحكم، ثم لو كان ما ذكروه صحيحًا لكان موجب البيان أنْ يقول: أفطر المغتابان، على عادته مِنْ ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها، **فكيف يعدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة؟** كما أنَّ هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله، فإنَّ المنازع لا يقول بأنَّ الغيبة تفطر، فكيف نحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه؟[٣٨٥].

قال أحمد رحمه الله: «**لأنْ يكون الحديث كما جاء عن النَّبي** ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» **أحب إلينا مِنْ أنْ يكون مِنَ الغيبة لأنَّ مَنْ أراد أنْ يمتنع مِنَ الحجامة امتنع، وهذا أشد على الناس، مَنْ يسلم مِنَ الغيبة؟**»[٣٨٦].

وقال ابن خزيمة رحمه الله: «**جاء بعض أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة، فزعم أنَّ النَّبي** ﷺ **إنما قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لأنهما كانا يغتابان، فإذا قيل له: فالغيبة تفطر الصائم؟ زعم أنها لا تفطر الصائم، فيقال له: فإنْ كان**

---

(٣٨٥) ينظر: «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٦)، «المغني» (٤/ ٣٥٢).

(٣٨٦) «المغني» (٤/ ٣٥٢).

النَّبي ﷺ عندك إنما قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» لأنهما كانا يغتابان، والغيبة عندك لا تفطر الصائم؛ فهل يقول هذا القول مَنْ يؤمن بالله يزعم أنَّ النَّبي ﷺ أعلم أمّته أنَّ المغتابين مفطران، ويقول هو: بل هما صائمان غير مفطرين، فخالف النَّبي ﷺ الذي أوجب الله على العباد طاعته واتباعه.. والمحتج بهذا الخبر إنما صرح بمخالفة النَّبي ﷺ عند نفسه بلا شبهة ولا تأويل يحتمل الخبر الذي ذكره إذا زعم أنَّ النَّبي ﷺ إنما قال للحاجم والمحجوم: مفطران لعلّة غيبتهما، ثم هو زعم أنَّ الغيبة لا تفطر، فقد جرد مخالفة النَّبي ﷺ بلا شبهة و لا تأويل»(٣٨٧).

وقال الزركشي: «ما يذكر أنهما كانا يغتابان، بعيد لأنهما مِنَ الصحابة إذ الظاهر تنزيهها عن ذلك. وقد ذكر هذا **لأحمد** فقال: لو كان للغيبة ما كان لنا صوم، أي أنا لا نسلم مِنْ ذلك فكيف يحمل الحديث على أمر يغلب وقوعه، ثم إنَّ هذه الأحاديث كلها ليس فيها ذكر الغيبة، فكيف يجوز أنْ يترك مِنَ الحديث ما الحكم منوط به، ثم لو قدر وجودها في الحديث فالاعتبار بعموم اللفظ»(٣٨٨).

قلت: المنازع لا يقول بأنَّ الغيبة تفطر، وإنما يحمل الحديث على حبوط الأجر، وقد تقدم هذا، أمَّا **ابن حزم** رحمه الله وهو القائل بأنْ تعمّد المعصية يقع به الإفطار، فإنه لا يتأول الحديث بهذا المعنى الذي يسمح به أصله؛ وذلك لأنه قد ثبت عنده النسخ، فلم يحتج إلى تأويله.

الاعتراض الثالث: أنَّ جوابهم بأن «أفطر» بمعنى سيفطر، فاسد أيضًا: لتضمنه الإيهام بخلاف المراد، ولفهم الصحابة خلافه، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذي ذكروه، ولشدّة مخالفته للوضع، ولذكر المحجوم، فإنه وإنْ تعرض المحجوم للفطر بالضعف، **فأي ضعف لحق الحاجم ؟**

---

(٣٨٧) «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٣٠).

(٣٨٨) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٧٥).

● **أمَّا جوابهم بأن كون الحاجم متعرضًا لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضًا للضعف:**

فإنَّ هذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، فإنه لا يجوز استنباط وصف مِنَ النص يعود عليه بالإبطال، بل هذا الوصف إنْ كان له تأثير في الفطر، وإلَّا فالتعليل به باطل.

● **أمَّا الجواب أن النَّبي ﷺ مرَّ بهما مساء، فقال لهما ذلك:**

فهذا مما لا يجوز أنْ يحمل الحديث عليه، **وأي تأثير للحجامة حينئذٍ؟** بل كل الناس قد أفطروا أيضًا! وليس في الحديث ما يدل على ذلك أصلًا، فقائله مخبر بالكذب.

وأيضًا: فأي حاجة بالصحابة أنْ يؤخروا احتجامهم إلى الليل؟ وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء، لا تأثير له في الفطر؟

● **وأمَّا الجواب بأن هذا تغليظ ودعاء عليهما، لا أنه حكم شرعي**: فالمجيب به كالمستجير مِنَ الرمضاء بالنار، فإنهما لم يفعلا محرمًا عندكم ولا مفطرًا، بل فعلا ما أباحه لهما الشّارع عندكم، **فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما؟ ومتى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة؟**

● **وأمَّا الجواب بأن المراد إبطال أجر صومهما**: فلا يصح؛ فإنهم لا يبطلون أجرهما بذلك، ولا يحرمون الحجامة، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقررًا لفساد الصوم لا لصحته، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزومًا واستنباطًا، وبطلان صومهما صريحًا ونصًّا، **فكيف يعطل ما دل عليه صريحه، ويعتبر ما استنبطه منه مع أن لا منافاة بينه وبين الصريح؟** بل المعنيان حق، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض[٣٨٩].

---

(٣٨٩) «تهذيب السُّنن المطبوع بهامش معالم السُّنن» (٣/ ٢٥٣-٢٥٥).

ثم بيّن ابن القيّم رحمه الله: أنَّ دفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحدّ ساء وقبح جدًّا، وحمد الله على المعافاة مِنْ ردِّ الأحاديث بمثل هذا الخيالات.

● **تعليق على أجوبة ابن القيم :**

١) الأجوبة في مجموعها قوية.

٢) أثبت **ابن القيم** رحمه الله أنَّ هذه التأويلات هي على خلاف الظاهر.

٣) فات **ابن القيم** رحمه الله أنَّ المخالف يسلِّم بأنَّ هذه التأويلات على خلاف الظاهر، وإنما ألجأه إلى ذلك أخذه بظاهر الحديث الآخر في احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم، كما أنَّ **ابن القيم** نفسه في جماعة أصحابه **الحنابلة** قد تصرَّفوا في تأويل هذا الحديث.

٤) أبطل **ابن القيم** بعض هذه الأجوبة بما لا يدع مجالًا لقبولها على كل تقدير، بيد أنَّ بعض هذه الأجوبة لا تزال محل احتمال، وقد يستجيز المخالف ارتكاب بعض هذه التأويلات إذا اضطر إليها، ولذا فيمكن القول: بأنَّ **ابن القيم** رحمه الله قد بالغ في التوصيف السلبي لبعض هذه الأجوبة.

❁ ❁ ❁

● **ثانيا: دليل الجمهور على الفطر بالحجامة :**

عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ **احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»(٣٩٠).

وأجاب الحنابلة ومَنْ وافقهم بما يلي :

أنَّ يكون قد احتجم فأفطر بالحجامة، كما روي عنه عليه الصلاة والسلام «**أَنَّهُ قَاءَ فَأَفْطَرَ**»، وليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام بقي على صومه.

---

(٣٩٠) أخرجه البخاري، رقم (١٩٣٨).

ولا يقال: إنَّ قوله: «**وَهُوَ صَائِمٌ**» جملة حال مقارنة للعامل فيها، فدلّ على مقارنة الصوم للحجامة.

وذلك: لأنَّ الرَّاوي لم يذكر أنَّ النَّبي ﷺ بقي على صومه، وإنما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر بما شاهده ورآه، ولا علم له بنيَّة النَّبي ﷺ، ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أنَّ قوله: «**وَهُوَ صَائِمٌ**» حال مِنَ الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصوم، وكأنه قال: احتجم في اليوم الذي كان صائمًا فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلًا.

ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم، ففي الصحيحين: «**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ**»، والفقهاء وغيرهم يقولون: وإنْ جامع وهو مُحْرِم وإنْ جامع وهو صائم. ولا يكون ذلك فاسدًا مِنَ الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللّفظ المحتمل[٣٩١].

ويكون الفطر جائزا لأحد وجوهٍ ثلاثة:

١- **أنْ يكون الصوم تطوعا**: فإنَّ النَّبي ﷺ لم يكن مُحْرمًا في رمضان قط؛ لأنَّ إِحْرامه بعمره الثلاث وبحجة الوداع إنما كان في ذي القعدة.

٢- **أنْ يكون مسافرًا**: لأنَّ النَّبي ﷺ لم يكن محرمًا مقيمًا قط، إنما كان محرمًا وهو مسافر، والمسافر إنْ كان ناويًا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أُبِيْحَ له الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك جاز له أنْ يحتجم وهو مسافر[٣٩٢].

وتعقب: بأنَّ الحديث ما ورد هكذا في احتجامه وهو صائم إلَّا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم صومًا لم يتحلَّل منه[٣٩٣].

---

(٣٩١) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠)، وينظر: «المغني» (٤/ ٣٥٢)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ٥٧٨).

(٣٩٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٨)، «صحيح ابن حبان» (٨ / ٣٠٦).

(٣٩٣) «زاد المعاد» (٤ / ٦٢)، «فتح الباري» (٤ / ١٧٨).

٣- أن يكون مريضًا: والظاهر أنَّ الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج مِنْ صوم الفرض بعذر المرض، بل قد أفطر عليه الصلاة والسلام في رمضان لما أصاب أصحابه الجهد، فلأنْ يفطر في مرض أصابه بطريق الأولى [٣٩٤].

● **قلت**:

لا يخفى أنَّ هذا نوع مِنَ التأويل الذي يخالف ظاهر اللفظ؛ فإنه لا يقال لمن أفطر بالحجامة إنه صائم.

وبناء على قولهم: فكيف يصف الراوي النبي ﷺ بأنه صائم؟ وهي حالته السابقة، ولا يصفه بأنه أفطر بها، وهي حالته الواقعة، وكيف يذكر الوصف اللاغي، ويهمل الوصف المؤثر؟

لا شك أنَّ هذا نوع مِنَ التأويل يقارب التأويل الذي ردَّه **ابن تيمية** في تفسير حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» بالقول بأنَّ معناه: أنه قارب الفطر وكاد أنْ يفطر، فقال **ابن تيمية**: إنَّ هذا يخالف ظاهر اللفظ.

قال الخطابي: «**وَهُوَ صَائِمٌ**» (دال على بقاء الصوم، فأثبت له الصيام مع الحجامة ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز، ولا يقال أكله وهو صائم)[٣٩٥].

وقال النووي: «**السابق إلى الفهم مِنْ قول ابن عباس**: «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**» **الإخبار بأنَّ الحجامة لا تبطل الصوم**»[٣٩٦].

❁ ❁ ❁

(٣٩٤) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية، كتاب: «الصيام» (١/ ٤٤٤)، «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٣٩٥) «معالم السنن» (٣/ ٢٤٧).

(٣٩٦) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٣).

الفرع الثالث: مسلك النسخ :

ادعى كل فريق أن النص الذي أخذ به ناسخٌ للنص الآخر في المسألة، ولكل فريق طريقة في تقرير مسلكه في النسخ، ورد طريقة الفريق الآخر.

● **أولا: طريقة الجمهور:**

ادعى الجمهور: أنَّ الترخيص في الحجامة للصائم كان آخر الأمر مِنْ رسول الله ﷺ.

وقد برهنوا على ذلك بثلاثة أدلة :

الدليل الأول: تأخر احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم :

ذكر الشافعي والبيهقي وابن عبد البر رحمهم الله: أنَّ احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم وقع حال إحرام النَّبي ﷺ في حجة الوداع كما جاء في بعض الطرق، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يدركه رمضان بعد ذلك؛ إذ توفي في ربيع الأول، وبذلك يكون احتجامه وهو صائم آخر الأمر مِنْ رسول الله ﷺ.

ويؤيّده: أنَّ راوي الحديث، وهو **ابن عباس** رضي الله عنهما إنما كان سماعه مِنَ النَّبي ﷺ عام الفتح، ولم يكن يومئذ محرما، ولم يصحبه محْرمًا قبل حجّة الإسلام، فيتعين أنْ تكون حجامة النَّبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر(٣٩٧).

قال الشافعي: «ابن عباس إنما صحب النَّبي ﷺ محرمًا في حجّة الوداع سنة عشر مِنَ الهجرة، ولم يصحبه محرمًا قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثمان بلا شك، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة. قال: فحديث ابن عباس ناسخ»(٣٩٨).

---

(٣٩٧) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٨)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٢)، «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٨).

(٣٩٨) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٨)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٢)، «البدر المنير» (٥/ ٦٧٢).

وقال ابن حجر: «كأنَّ هذا هو السر في إيراد **البخاري** لحديث **ابن عباس** عقب حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[٣٩٩].

ناقش ابن تيمية رحمه الله هذا الوجه من جهتين :

الجهة الأولى: مِنْ جهة الطعن في لفظة: « وَهُوَ مُحْرِمٌ»، فتكون الرواية أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» مِنْ غير إضافة إلى الإحرام؛ وبذلك يفوت على مدّعي النسخ: دعوى تأخر زمن الحجامة حال الصيام، وأنَّ ذلك كان في حال إحرامه في حجة الوداع.

الجهة الثانية: على التسليم بصحة هذه الرواية أنَّ النَّبيَّ ﷺ **احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ**، فإنه ليس فيها أنه كان في حال حجة الوداع؛ إذ يجوز أنْ يكون محرمًا في إحدى عمره الثلاث التي كانت قبل حجة الوداع، لا سيما أنَّ ﷺ لم يكن محرمًا في رمضان قط؛ لأنَّ إحرامه بعمره الثلاث وبحجة الوداع إنما كانت في ذي القعدة[٤٠٠].

● **الجواب عن مناقشة ابن تيمية رحمه الله :**

أمَّا الوجه الأول: وهو الطعن في الرواية التي جمعت بين الصيام والإحرام حال الحجامة: فنعم، ولأهل العلم كلام في تقرير عدم صحة هذا الجمع، ولهذا أفرد **البخاري** رحمه الله كل واحد منهما، فقال: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ**».

وإنْ كان مِنْ أهل العلم مَنْ لا يسلِّم بذلك، ويجزم بصحة الجمع.

وأمَّا الوجه الثاني: وهو تقريره أنه ليس الحديث ما يدل على أنَّ ذلك كان في حجة الوداع؛ فربما كان واقعًا قبلها في عمره الثلاث التي اعتمر.

---

(٣٩٩) «فتح الباري» (٤/ ١٧٧).

(٤٠٠) «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية – كتاب: «الصيام» (١/ ٤٤٤).

فإنه يقال في الجواب عن ذلك: سبق النقل عن **الشافعي** و**البيهقي** و**ابن عبد البر** بيان وجه كون هذا الإحرام في حجة الوداع، ومع هذا فلا أجزم بصحة كون هذا الإحرام واقعًا في حجة الوداع وإنْ كان هناك أكثر مِنْ مرجح أنَّ هذا الإحرام كان في حجة الوداع، فمنه ما أشار إليه هؤلاء الأعلام، إضافة إلى أنَّ غالب الوقائع والأحكام التي حكيت حال إحرام النَّبي ﷺ إنما كانت في حجة الوداع وهذا ظاهر، وإذا كان الأمر كذلك فيجوز أنْ تكون حجة الوداع هي الأصل في إطلاقات الإحرام، لكثرة ما وقع فيها، فيصرف إليها ما أطلق مِنْ نصوص الإحرام.

ومع ذلك: فإنَّ ما ذكره **ابن تيمية** رحمه الله مِنْ جواز كون هذا الإحرام في غير حجة الوداع لا يزال واردًا، إضافةً إلى أنَّ أصل هذه اللفظة في احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم حال إحرامه: فيها كلام لأهل العلم.

- **والذي يبدو والعلم عند الله من خلال هذا المبحث ما يلي** :

١- صحة رواية احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم.

٢- التوقف في صحة احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم حال إحرامه لكلام أهل العلم في هذه الرواية.

٣- عدم لزوم كون هذا الإحرام -في حال صحة هذه الرواية- واقعًا في حجة الوداع إذْ يجوز كونه قبل ذلك، وإنْ كان وقوع هذا الإحرام في حجة الوداع أرجح مِنْ غيره.

٤- عدم صراحة النسخ في هذا الحديث، وإنْ كان الوجه الذي ذكروه يصلح أنْ يكون ضمن أحد الأوجه الدالة على تأويل حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

❁ ❁ ❁

الدليل الثاني للجمهور على النسخ:

عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: «رخَّص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة»، أخرجه النسائي وغيره، وروي مرفوعًا وموقوفًا[٤٠١].

قال ابن حزم: «لفظة: «أرخص» لا تكون إلَّا بعد نهي، فصح بهذا الخبر نسخ الخبر الأول»[٤٠٢].

وقال البيهقي: «الأغلب أن الترخيص يكون بعد النهي»[٤٠٣].

وقال الباجي: «إنما يكون رخصة ما يتعلق ببابه المنع»[٤٠٤].

وقال الألباني: «الحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نص في النسخ، فوجب الأخذ به»[٤٠٥].

❁ ❁ ❁

---

(٤٠١) أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٣٢٣٧)، وصحَّحه ابن خزيمة، رقم (١٩٦٧، ١٩٦٩)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٠٥)، واعتمد عليه في تقرير النسخ، كما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٤)، ووثق رجاله الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٢)، وقال في العلل (٤/ ٣٤٦، ٣٤٧): (والذين رفعوه ثقات، وقد زادوا، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٩٧) مِنْ حديث البزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: (إنَّ رجال البزار رجال الصحيح)، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٧٥).

لكن رجّح أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما: وقفه على أبي سعيد، انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٧٨)، تعليق «محقق شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٢٧)، «التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام» (٧/ ١٦٢).

(٤٠٢) «المحلى» (٦/ ٢٠٥)، وينظر: «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٩).

(٤٠٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٨)، «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٥٢)، «البدر المنير» (٥/ ٦٧٣).

(٤٠٤) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٤٧).

(٤٠٥) «إرواء الغليل» (٤/ ٧٥).

● **ناقش الحنابلة استدلالَ الجمهور بهذا الحديث، واعترضوا عليه من وجوه :**

الاعتراض الأول: الاعتراض بالرواية الأخرى عن **أبي سعيد** ﷺ: «**أنهم كانوا يكرهون ذاك مخافة الضعف**»، وغير جائز أنْ يقال: أباح النَّبي ﷺ الحجامة للصائم، وهو مكروه مخافة الضعف[٤٠٦].

● **قلت :**

لا تناقض بين الروايتين، فيجوز أنْ تكون الحجامة للصائم منهيًّا عنها نهي تحريم، وتوجب إفطار الصائم في الأمر الأول.

ثم نسخ حكم الإفطار بالحجامة، وبقي مِنَ النهي حكم الكراهة، فتكره الحجامة للصائم لأجل ما تحدثه مِنَ الضعف.

والكراهة لا تنافي الإباحة، بل هي أحد صورها بمعنى جواز الفعل، وعدم ترتب الإثم.

الاعتراض الثاني: أنه حديث قد اختلف فيه على **أبي سعيد** ﷺ، والواقفون له أكثر وأشهر، فالحكم لهم عند المحدثين، أو أنَّ ذكر الحجامة ليس مِنْ كلام النَّبي ﷺ، وإنما هو مِنْ كلام **أبي سعيد** ﷺ، ولكن بعض الرُّواة أدرجه فيه[٤٠٧].

● **قلت :**

تعليلُ مَنْ أعل الرواية المرفوعة بالرواية الموقوفة: لا يبدو في هذه المسألة؛ لأنه يقع في نظائر ذلك: الرواية تارة، والفتوى أخرى، ولا تعارض بينهما.

---

(٤٠٦) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٣٢).

(٤٠٧) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٣١)، «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٨)، تعليق «محقق شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٢٧)، «التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام» (٧/ ١٦٢).

وقل مثل ذلك في دليل الحنابلة: أعني حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، فقد روي مرفوعًا وموقوفًا، **فهل يجوز لنا في مثل هذا الموقف: أنْ نعلّ المرفوع بالموقوف أو العكس؟** لا، وإنما نصحح الروايتين، حملًا على الرواية تارة، والفتوى تارة.

لا سيما في هذا الحديث: حديث **أبي سعيد** ﷺ، فإنه حتى على فرض وقفه فإنَّ له حكم الرفع؛ لأنَّ الترخيص لا يكون إلَّا مِنْ صاحب الشرع، واختلاف الأحكام لا يقع إلَّا في زمن نزول الوحي.

قال العلوان معلقا على الرواية الموقوفة على أبي سعيد ﷺ: «**هذا سند صحيح إلى أبي سعيد** ﷺ، **وله حكم المرفوع؛ لأنه لا يرخص أحد في الحجامة والقبلة إلَّا رسول الله** ﷺ، **فهو الذي رخّص فيهما، والرخصة تقابل العزيمة، فأفاد هذا حديث نسخ حديث شداد بن أوس**: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، **وأنَّ الحجامة كانت في أول الأمر، ثم نسخ الأمر باحتجام الرسول** ﷺ»[٤٠٨].

الاعتراض الثالث: أنه ليس في حديث **أبي سعيد** ﷺ بيان للتاريخ، ولا يدل على أنَّ هذا الترخيص كان بعد الفتح، وقولكم: «**إنَّ الرخصة لا تكون إلَّا بعد النهي**» باطل بنفس الحديث، فإنَّ فيه: «**رخّص رسول الله** ﷺ **في القبلة للصائم**»، ولم يتقدّم منه نهي عنها. ولا قال أحد: إنَّ هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم. وفي الحديث: («**إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ**»، كانت رخصة في أول الإسلام)، فسمّى الحكم المنسوخ رخصة، مع أنه لم يتقدم حظره، بل المنع منه متأخر[٤٠٩].

قلت: لا شك أنَّ الأصل في الترخيص أنْ يقع بعد النهي، وهذا ظاهر بالنظر إلى مقتضى اللفظ، وإلى محل استعماله في النصوص، وإلى محل اعتبار أهل العلم له في كتبهم الأصولية والفرعية.

---

(٤٠٨) «شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام» [مذكرة].

(٤٠٩) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥٣).

ويجوز مع ذلك خروجه عن هذا المعنى المحدد بقرائن دالة على ذلك، وهذا ليس بضائر في صحة أصل معناه، ووقوع أصل استعماله، كما أنه لا يجوز أنْ تجعل هذه الصور المستثناة دليلًا على عدم صحة القاعدة مِنْ أصلها.

ولهذا: فقد كان **البيهقي** رحمه الله دقيقًا حينما بيَّن أنَّ الترخيص يكون في الأغلب بعد النهي، وهذا يدل على إدراكه أنه قد يقع منه ما لا يكون كذلك.

أمَّا القول: بأنه ليس في الحديث أنَّ الترخيص كان بعد الفتح، فليس بلازم، فكل فريق يبحث عن دليل ناسخ، فوجوده ولو مِنْ غير تاريخ يكفي في قيام مقتضاه، وتحمل الحال المنسوخة على قوعها قبله.

وهذا ظاهر، فلسنا بحاجة إذا ما جاء دليل على النسخ، أنْ نبحث عن الدليل المنسوخ **هل كان قبل النسخ أو بعده ؟**

أمَّا وضع احتمال: أنَّ حديث **أبي سعيد** كان قبل الفتح، بمعنى أنَّ الحجامة كانت تفسد الصوم ثم نسخت بهذا الحديث، ثم عاد الحكم للفطر بقصة عام الفتح: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، فيكون النسخ قد حدث مرتين.

فالجواب: أنَّ هذا على خلاف الأصل المستمر -ولو غالبًا- وعلى خلاف الظاهر.

❁ ❁ ❁

● **اعتراض وجوابه** :

قال ابن القيم: «وبالجملة، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر، [لو] تأخرت عنها[٤١٠]، **فكيف تنسخ بها؟**»[٤١١].

---

(٤١٠) في المطبوعة: [ولا تأخرت عنها] وفيه ربكة، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

(٤١١) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥١، ٢٥٣).

قلت: كذا قال، والذي يبدو والعلم عند الله:

أن عند أبي سعيد ﷺ عِلمًا مفصلا بهذه المسألة:

١- **فقد بيَّن**: آخر أمر رسول الله ﷺ في شأن الحجامة للصائم، وأنه كان في الترخيص فيها، وعدم الإفطار بها.

٢- **ثم بيَّن**: أنَّ سبب كراهية الحجامة للصائم أنها مخافة الضعف، وأنها هي السبب في كونها مفطرة في الأمر الأول، ثم لما رخّص فيها النَّبي ﷺ للصائم، بقي فيها معنى الكراهة، وهو ما يحصل للصائم بسببها مِنْ مشقة وعنت.

❁ ❁ ❁

الدليل الثالث للجمهور على النسخ :

عن **أنس** ﷺ قال: «**أول ما كرهت الحجامة للصائم: أنَّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النَّبي ﷺ ، فقال: أفطر هذان، ثم رخّص النَّبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم**».

أخرجه **الدارقطني**، وقال: رواته ثقات كلهم، ولا أعلم له علّة[٤١٢]، ولم يتعقبه **البيهقي**[٤١٣]، وصحَّحه **النووي**[٤١٤] و**الألباني**[٤١٥][٤١٦].

---

(٤١٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٢).

(٤١٣) اعتبر **الألباني** أنَّ سكوت **البيهقي** هو إقرار لتقوية **الدارقطني** له. ينظر: «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٢٦٨)، «**إرواء الغليل**» (٤/ ٧٣).

(٤١٤) «**المجموع شرح المهذب**» (٦/ ٣٥١، ٣٥٢).

(٤١٥) «**إرواء الغليل**» (٤/ ٧٣).

(٤١٦) وفي الباب: عن **أنس بن مالك** ﷺ قال: «مرّ بنا أبو طيبة في شهر رمضان، فقلنا: مِنْ أين جئت؟ فقال: حجمت النَّبي ﷺ» أخرجه **الطبراني** في «**المعجم الكبير**» (٢٢/ ٣٨٣ رقم ٩٥٤)، قال **الهيثمي**: (رواه **الطبراني** في «**الكبير**» وأبو يعلى، وفيه **ليث بن أبي سليم**، وهو ثقة: ولكنه مدلس). «**مجمع الزوائد**» و«**منبع الفوائد**» (٣/ ١٧٠ رقم ٥٠٠٠). =

وقال ابن حجر: رواته كلهم مِنْ رجال **البخاري** إلَّا أنَّ في المتن ما ينكر لأنَّ فيه أنَّ ذلك كان في الفتح، و**جعفر** كان قتل قبل ذلك[٤١٧].

وأعله ابن عبد الهادي وابن القيم، وذكرا: أنه شاذ الإسناد والمتن، ولا يعرف في الدنيا أحدٌ رواه إلَّا **الدراقطني**، وكيف يكون هذا الحديث صحيحًا، سالمًا مِنَ الشذوذ والعلّة، ولم يخرجه أحدٌ مِنْ أئمة الكتب السِّتة، ولا المسانيد المشهورة، وهم محتاجون إليه أشد حاجة؟! لا سيما أنه في الظاهر على شرط **البخاري**، ولا احتج به **الشافعي**، مع حاجته إلى إثبات النسخ[٤١٨].

وبيَّن ابن عبد الهادي: أنه لو سلِّم صحة حديث **أنس** لم يكن فيه حجة؛ لأنَّ **جعفر بن أبي طالب** قتل في غزوة مؤتة، وكانت مؤتة قبل الفتح، وقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كان عام الفتح بعد قتل **جعفر بن أبي طالب**[٤١٩].

قال الألباني: كذا قال، وليس في المتن ولا حتى في سياق **الحافظ** أنَّ ذلك كان في الفتح[٤٢٠].

= وفي رواية: «مرّ بنا أبو طيبة، فقال: حجمت النَّبي ﷺ وهو صائم» أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢١٩ رقم ٩٤٢٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٢٧٠ رقم ٥٠١).

وعنه أيضًا: «أنَّ النَّبي عليه السلام احتجم بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط»، وقال: (لم يروه عن أبي قلابة إلَّا أبو سفيان السعدي، واسمه: طريف، تفرّد به أبو حمزة العسكري) «المعجم الأوسط» (٨/ ٣٨ رقم ٧٨٩٠)، وقال الزيلعي: (ينظر في إسناده) «نصب الراية» (٢/ ٤٨١، ٤٨٢)، وقال الهيثمي: (فيه طريف أبو سفيان، وهو ضعيف، وقد وثّقه ابن عدي). «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٠ رقم ٥٠٠٣)، وينظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٧٨).

(٤١٧) «فتح الباري» (٤/ ١٧٨).

(٤١٨) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٧٦-٣٧٨)، «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥١).

(٤١٩) «تنقيح التحقيق» (٣/ ٢٧٨)، «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥١).

(٤٢٠) «إرواء الغليل» (٤/ ٧٣).

قلت: محل استدراك **ابن عبد الهادي** هو ذكر **جعفر بن أبي طالب** في الحديث لا كون قصة الحديث وقعت في زمن الفتح؛ فإنَّ هذا معلوم مشهور، وقد استفاضت بذلك الروايات.

ويبدو: أنَّ سبب الإشكال عند **الألباني** رحمه الله هو سياق **الحافظ** رحمه الله لهذه العلة فإنَّ ما ساقه يفيد ما ذكره **الألباني** مِنَ الإشكال إذ قال **الحافظ**: «**لأنَّ فيه أنَّ ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قتل قبل ذلك**»[٤٢١].

وتقدَّم: أنَّ مورد العلّة في المتن هو العكس، وهو ذكر **جعفر**، وهو موطن الإشكال، لا ذكر زمن الفتح فإنه معلوم مستفيض.

قلت: **قد يقال في الجواب**: إنَّ **أنسًا** رضي الله عنه لم يحدد زمن الترخيص في الحجامة، فيجوز أنْ يكون متأخرًا عن زمن الفتح، بمعنى أنَّ **جعفر** احتجم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، ثم استمر هذا الحكم بالفطر إلى زمن الفتح، وكرّر مقالته تلك، ثم حدث الترخيص بعد ذلك، فليس في حديث **أنس** ما يفيد أنَّ الترخيص كان قبل زمن الفتح حتى يعترض عليه **ابن عبد الهادي** رحمه الله بما اعترض.

ولهذا جعل ابن القيم رحمه الله: الترخيص في حديث **أنس** مشكوكًا في زمنه؛ فهو وقع بعد قصة **جعفر**، لكن هل وقع قبل زمن الفتح أو بعد زمنه فهو محل شك، ومنه قال: إنَّ النسخ لا يثبت مع وقوع الشك في التاريخ[٤٢٢].

والجواب: أنَّ الظاهر حمله على بعد زمن الفتح، وذلك حتى يكون عقب الأحوال المنسوخة: وهي القصة الواقعة في زمن الفتح، والحال الواقعة في قصة

---

(٤٢١) «فتح الباري» (٤/ ١٧٨).

(٤٢٢) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥١، ٢٥٢).

جعفر؛ فإنَّ حديث **أنس** أفاد أنَّ هناك نسخًا، فيجب أنْ نحمله على ما بعد الأحوال المنسوخة.

وأقول في محاولة لإعادة ترتيب الكلام :

أصل الحديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» معلوم مشهور ثابتٌ بلا ريب، وإنما الزائد في هذه الرواية أمران:

الأمر الأول: تعيين المحجوم في هذه الرواية، وهو **جعفر بن أبي طالب**، بينما أبهم في غالب الروايات الأخرى(٤٢٣)، وقد ورد في بعضها أنه **معقل بن يسار**(٤٢٤).

الأمر الثاني: إفادة تعدد هذه القصة، لا سيما إذا قلنا بتعدد أعيان المحجومين، وبيان ذلك: أنه يجوز أنْ يكون النَّبي ﷺ مرَّ على **جعفر**، فرآه يحتجم، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، ثم تكرر هذا المشهد في زمن الفتح، فمرَّ على **معقل**، فرآه يحتجم، فكرر هذه المقالة.

ويمكن أن نستأنس في الدلالة على تعدد هذه القصة: هو شهرة هذا الحديث، وتعدد رواته مما يقوي افتراض تعدد القصة.

---

(٤٢٣) **ذكر القاضي ابن العربي أنه كان يستشكل الأمر**، وأنَّ حديث الحجامة أتعبه أثناء طلبه، وكان مترددًا لكثرة المعارضة في الروايات، فتارة يحمله على لفظه ويقول هي تعبد، وتارة يتأوله، وتترامى فيه الخواطر، حتى وقف على حديث **الدارقطني** عن **أنس**: «أنَّ النَّبي ﷺ مرَّ على جعفر....»، فهذا نص فيه ثلاثة فوائد:
- تسمية المحتجم.
- ثبوت حظر الحجامة للصائم.
- وثالثها ثبوت الرخصة بعد الحظر. ينظر: «**عارضة الأحوذي**» (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦)، «**مجلة المجمع الفقهي**» (١٠/ ٥٥).

(٤٢٤) أخرجه **أحمد** (٢٥/ ٢٣٧ رقم ١٥٩٠١)، **والنسائي** في «**الكبرى**» (٣/ ٣٢٧ رقم ٣١٥٤) مِنْ رواية **الحسن البصري** عن **معقل بن يسار**، وفيها كلام، ينظر: «**تنقيح التحقيق**» لابن **عبد الهادي** (٣/ ٢٥٦)، «**نصب الراية**» (٢/ ٤٧٤)، «**تعليق الأرناؤوط محقق مسند أحمد**» (٢٥/ ٢٣٧)، «**تعليق محقق شرح العمدة**» (١/ ٤١١).

لا سيما أنَّ **أنسًا** ﷺ قد عيَّن وقت مروره على **جعفر**، وهو بداية التحريم، وجائز وغير مستبعد أنْ يكون هذا قبل زمن الفتح، ثم وقع مِنَ النَّبي ﷺ تكرار هذه الجملة في زمن الفتح مع **معقل بن يسار** لما تكرر الموقف ذاته، وفيها اشتهر عنه إطلاقه لهذه الجملة.

وتكرار هذا الموقف وارد جدًا في قوم عرفوا بالحجامة في البلاد الحارة، وأكثر ما وقع رمضان في زمن النَّبي ﷺ كان في الصيف، أشار إلى ذلك **ابن تيمية** رحمه الله في شرح العمدة.

إلَّا أنَّ ما ذكره **ابن عبد الهادي** مِنَ الكلام في بعض رجال إسناد حديث **أنس** ﷺ، يجعلنا في موقف الريبة مِنَ الركون إلى هذا التفسير وإنْ كان تصحيح الدارقطني والألباني، وإقرار البيهقي له يدفعنا إلى أنْ نستأنس به في الجملة.

وقد اعترض ابن القيم على حديث أنس بأمور أخرى :

منها: أنه سُئِل كما في البخاري: (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلَّا مِنْ أجل الضعف)، ولو علم أنس ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ رخّص فيها بعد الفطر بها، لم يحتج أنْ يجيب بهذا مِنْ رأيه، ولم يكره شيئًا رخّص فيه رسول الله ﷺ.

ومنها: أنَّ أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها، وذكر الإمام أحمد وغيره أنَّ أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين، وقد تقدّم مذهب الحسن وابن سيرين إمامي البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة، مع أنَّ فتاوى أنس نصب أعينهم، وأنس آخر مَنْ مات بالبصرة مِنَ الصحابة؛ فكيف يكون عند أنس أنَّ النَّبي ﷺ رخّص في الحجامة للصائم بعد نهيه عنهما، والبصريون يأخذون عنه، وهم على خلاف ذلك؟

ومنها: أنه مِنْ رواية ثابت، وثابت مِنْ أكبر مشايخ أهل البصرة، ومِنْ أخص أصحاب الحسن، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السُّنَّة المنسوخة، ولا يعلمون

الناسخة ولا يعملون بها، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها بل هم على خلافها؟ هذا محال.

ومنها: أنَّ **أبا قلابة** مِنْ أخصّ أصحاب أنس، وهو الذي يروي قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» مِنْ طريق أبي أسماء، عن ثوبان، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد. وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصحَّحوه، وشهدوا أنه أصحّ أحاديث الباب. فلو كان عند أنس، عن النَّبي ﷺ تنسخ ذلك، لكان أصحابه أعلم بها، وأحرص على روايتها مِنْ أحاديث الفطر بها. والله أعلم.

قلت: هذه وجوه مِنَ الترجيح، ذكرها **ابن القيم** رحمه الله، وهي ورادة أيضًا على ما ثبت في **البخاري** في ترخيص **أنس** للحجامة للصائم، وأنهم إنما كرهوها مِنْ أجل الضعف، **فلماذا لم يأخذ بها أصحابه البصريون؟** لا سيما مَنْ لازمه منهم، وهذه رواية **أنس** نصب أعينهم، وقد عمِّر بينهم سنين عددا! وهو يذكر الرواية وسببها، ثم بعد ذلك خالفوا رأيه، وكانوا أشد الناس إفطارًا بها.

هذه أسئلة تحتاج إلى إجابة بإزاء أسئلة **ابن القيم**، سواء بسواء، وربما يكون الجواب عن مجموع هذه الأسئلة، أنَّ أقوى أحاديث الفطر مِنَ الحجامة متمثلة في حديث **شداد** وحديث **ثوبان**، قد رويا مِنْ طريق أهل البصرة، فأخذوا بظاهره، وشاع عنهم ذلك وانتشر، وعزبت عنهم رواية **أنس** رضي الله عنه مع ما فيها مِنْ بيان الحكم في المسألة، مفصلًا مع بيان سببه، وأحواله.

❁ ❁ ❁

ثانيًا: طريقة الحنابلة في النسخ :

رتب ابن القيم رحمه الله **النسخ بطريقتين :**

الطريقة الأولى: أنَّ حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، ناقل عن الأصل، فيكون هو الناسخ، وحديث: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، مبقىً على البراءة الأصلية، موافق

لحكم الأصل ، فيكون هو الحكم المنسوخ، ولأنَّ نسخه يلزم منه مخالفة الأصل مرة واحدة، أمَّا نسخ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» فإنه يلزم منه مخالفة الأصل مرتين.

الطريقة الثانية: أنَّ حديث **ابن عباس** ﷺ: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» إنْ لم يكن غلطا، وكان مفيدًا لعدم الفطر فهو قبل الفتح قطعًا.

وتحصيل ذلك من خلال أربعة تقريرات:

التقرير الأول: على تقدير صحة رواية احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو محرم صائم، فإنَّ ذلك لم يكن في رمضان، فإنَّ عمره كلها كانت في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان، ولم يكن محرمًا.

التقرير الثاني: أنّ غايتها أنْ تكون في صوم تطوّع في السفر.

التقرير الثالث: أنَّ آخر الأمرين مِنْ رسول الله ﷺ الفطر في السفر، ولما خرج مِنَ المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر والناس ينظرون إليه، ثم لم يحفظ أنه صام بعد هذا في سفر قط، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا **أم الفضل** إليه بقدح فشربه، فعلموا أنه لم يكن صائمًا (٤٢٥).

التقرير الرابع: أنَّ حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» مؤرَّخ بعام الفتح.

النتيجة: حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» متأخر عن إحرام النَّبي ﷺ صائمًا، هذا على تقدير صحته.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «**هذا القلب في دعوى كونه منسوخًا أظهر مِنْ ثبوت النسخ به، وعياذًا بالله مِنْ شرِّ مقلِّد عصبي يرى العلم جهلًا، والإنصاف ظلمًا، وترجيح الرّاجح على المرجوح عدوانًا، وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلَّا**

(٤٢٥) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥١).

مَنْ صدقت في العلم نيّته، وعلت همّته، وأمَّا مَنْ أخلد إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيقال له: ما هذا عشك فادرجي»[٤٢٦].

قلت: على نفاسة تقرير **الإمام ابن القيم** ﷺ كعادته، إلَّا أنه يرد عليه ما يلي:

أولا: أنَّ رواية الجمع بين الإحرام والصيام حال الحجامة، والتي استدل بها الجمهور على النسخ إنْ لم تصح كما هو تقرير **الحنابلة**، فإنَّ المسألة تبقى في عماء مِنْ جهة النسخ، وليس أحد النصين حينئذ أولى بالنسخ مِنَ الآخر، لأنَّ كليهما يمكن أنْ يكون هو المتأخر.

ثانيًا: أنَّ ما ذكره **ابن القيم** ﷺ مِنْ دعوى النسخ مبنيٌّ على فرض جملة مِنَ المقدمات التي لا يصحح مجموعها أحد، فهي تقديرات ملفَّقة بين مقدمات لا يسلِّم بها **الجمهور**، وبين مقدمات لا يسلِّم بها **ابن القيم** نفسه، وبناء على ذلك تكون هذه النتيجة مبنيّة على مقدمات لا يصحّح مجموعها أحد لا **الحنابلة** ولا **الجمهور**، فتكون نتيجة لاغية لأنها لا تستند على مقدمات الدليل الصحيح، ولا هي تقوم على مقدمات المخالف.

ثالثا: قَطَعَ **ابن القيم** ﷺ بأنَّ قصة احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم محرم إنْ لم تكن غلطًا: فإنها لم تقع في رمضان، وهي قبل الفتح.

وفات ابن القيم: أنه يجوز أنْ يكون محرمًا صائمًا في حجة الوداع، على ما قرره **الشافعي**، أمَّا المقدمة التي أثبت فيها **ابن القيم** أنه لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام الصيام في السفر بعد عام الفتح، فإنها ليست بذاك، ولا تصح مقدمة لما قطع به، ويجوز اعتراض المخالف عليها، وبذلك تنزل على أقل تقدير مِنْ حيز القطعية إلى مستويات الظنية.

---

(٤٢٦) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥١).

أمَّا أنه لم يحرم في رمضان فنعم، وهذا ليس بضروريٍ في إثبات الدليل، فلا فرق في مفطرات الصيام بين صوم الفرض وبين صوم التطوع، فكلاهما يؤثر فيهما المفطر، وجواز تطوع النَّبي ﷺ في السفر أمر قريب، وهو ثابت، وإثبات تأخره ليس بذاك البعد مع كثرة النصوص المفيدة لصيامه عليه الصلاة والسلام في السفر.

ولهذا فإن النسائي: لما أعلَّ الروايات المفيدة للجمع في الحجامة بين الإحرام والصيام علل ذلك بأنه لم يكن مِنْ شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلَّا وهو مسافر.

فأجابه ابن حجر: بأنَّ في هذا نظرا، وتساءل: ما المانع مِنْ ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم استظهر أنَّ بعض الرّواة جمع بين الأمرين في الذكر فأوهم أنهما وقعا معًا، والأصوب رواية **البخاري**: «**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، واحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»(٤٢٧).

وعلق الألباني، فقال: وهذا هو التحقيق وبه يزول الاشكال إنْ شاء الله تعالى، ولكن ليس هناك ما يشعر بأنَّ احتجامه ﷺ وهو صائم كان في السفر، فيحتمل أنْ يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر، ويحتمل أنْ يكون في الحضر، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام رمضان وهو مسافر. فتأمّل(٤٢٨).

والمقصود: أنه لا يمكن **لابن القيم** أنْ يجزم بنسخ حديث احتجامه عليه الصلاة وهو صائم محرم في حال ثبوته.

ولا يقال: إنَّ حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» مؤرخ بعام الفتح، فإنه يجوز أنْ يكون احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم بعد الفتح، هذا كله على التسليم بأنه لم يصح شيء في تأخر زمن احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم.

---

(٤٢٧) «تلخيص الحبير» ص١٤١١.

(٤٢٨) «إرواء الغليل» (٤/ ٧٧).

ثم نرجع، فنعيد على ابن القيم رحمه الله ما قاله عن احتجاج المخالف بالنسخ :

- (دعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال).

- (لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ما لم يعلم التاريخ. وبالجملة فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين: **أحدهما**: تعارض المفسر، و**الثاني**: العلم بتأخر أحدهما. وقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا)[٤٢٩].

● **إضافة :**

قال ابن قدامة: (حديثهم بمنسوخ بحديثنا، بدليل ما روى **ابن عباس**، أنه قال: «**احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرْن وناب، وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفًا شديدًا، فنهى رسول الله ﷺ أنْ يحتجم الصائم**» رواه **أبو إسحاق الجوزجاني** في المترجم[٤٣٠].

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: تعارض آثار الصحابة :

سيكون سير هذا القسم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الآثار التي احتج بها **الجمهور** على عدم الفطر بالحجامة.

المرحلة الثانية: الآثار التي احتج بها **الحنابلة** على الإفطار بالحجامة.

❁ ❁ ❁

المرحلة الأولى: سرد الآثار التي احتج بها الجمهور على عدم الفطر بالحجامة :

ثَبَتَ عن جماعةٍ مِن الصحابة رضي الله عنهم الترخيصُ للصائم بالحجامة[٤٣١]:

---

(٤٢٩) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٩).

(٤٣٠) هذا الحديث ذكره ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٢٠)، ولم أقف عليه بتمامه، وينظر: «مسند» أحمد (٤/ ٧١ رقم ٢١٨٦)، مسند البزار (١١/ ٣٩٨)، «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٣/ ٢٧١ رقم ١٨٢٩)، «الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء» (٦/ ٣٣٠ رقم ٥٢٣٦).

(٤٣١) ساق كثيرًا منها: ابنُ أبي شيبة في «المصنف» (رقم ٩٤٠٤-٩٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٣-٢٦٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٢)، وينظر: «المغني» (٤/ ٣٥٠)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٦).

الأثر الأول: عن **أبي ليلى**، قال: حدثني رجلٌ مِنْ أصحاب النَّبي ﷺ: «**أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم ينه عنهما إلَّا إبقاء على أصحابه**»(٤٣٢).

الأثر الثاني: عن **أنس** ﷺ قال: «**ما كنا ندع الحجامة للصائم إلَّا مخافة الجهد**»(٤٣٣)، وعن **ثابت البناني**: أنه قال **لأنس بن مالك** ﷺ: «**أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: لا، إلَّا مِنْ أجل الضعف**»(٤٣٤).

الأثر الثالث: عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ قال: «**لا بأس بالحجامة للصائم**»(٤٣٥).

وعنه أيضًا: «**أنه كره الحجامة للصائم مِنْ أجل الضعف**»(٤٣٦).

الأثر الرابع: سُئِل **ابن مسعود** ﷺ عن الحجامة للصائم، فقال: «**لا بأس بها**»(٤٣٧).

الأثر الخامس: عن **جبير بن نفير**: «أنَّ **معاذا** احتجم وهو صائم»(٤٣٨).

---

(٤٣٢) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٥٣٥)، وابن أبي شيبة رقم (٩٤٢٠)، وأحمد رقم (١٨٨٢٢، ٢٣٠٧١، ٢٣٠٨٤)، وأبو داود رقم (٢٣٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٣).
قال النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٠): (رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم)، وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٨): (إسناده صحيح، والجهالة بالصحابي لا تضر)، ووصفه بأنه مِنْ أحسن ما ورد، وصحَّحه المحشى على «زاد المعاد» (٢/ ٦٠)، والألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٢٠٥٥).

(٤٣٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند صحيح رقم (٩٤١٠)، ولا في «السنن» رقم (٢٣٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٦)، وينظر: «تعليق محقق شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٢١).

(٤٣٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٣٨)، وابن الجعد في «مسنده» رقم (١٤٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٣).

(٤٣٥) أخرجه ابن شيبة بسند صحيح رقم (٩٤١٤) وابن خزيمة رقم (١٩٧٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٢٣٨، ٣٢٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٤). وابن حزم في «المحلى» وصحَّحه (٦/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٤٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٩٤١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٠)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد عن البزار»، ووثق رجاله رقم (٤٩٩٣).

(٤٣٧) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٠٩)، وسنده لا بأس به. انظر: «تعليق محقق شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٢٥).

(٤٣٨) أخرجه ابن أبي شيبة» رقم (٩٤٢٢).

الأثر السادس: عن **شقيق بن ثور** -أحسبه- عن أبيه قال: سألت **أبا هريرة** عن **الصائم يحتجم؟** قال: «يقولون: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، أمَّا أنا فلو احتجمت ما باليت»(٤٣٩).

وعنه: سألت **أبا هريرة عن الرجل يحتجم وهو صائم؟** قال: «**أرأيت إن غشي عليه؟**»(٤٤٠).

● **الغريب**: أنَّ **ابن تيمية** رحمه الله احتج بقول **أبي هريرة** رضي الله عنه: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ، ولو احتجمت لم أبال) على أنَّ الصحابة الذين رووا هذا الحديث والذين لم يرووه: فهموا منه أنه نهى عن الحجامة!(٤٤١).

وكذا فهم منه ابن القيم رحمه الله(٤٤٢): مع كون هذا النقل عن **أبي هريرة** رضي الله عنه إنما يفيد أنه لا يرى الإفطار بالحجامة، وأنه لا يبالي بها لو احتجم، وهو أيضًا على علم بحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، بل هو أحد رواته(٤٤٣)، بل قد ذكره بنصه هَهُنا، ثم إنَّ الرواية الثانية التي سقناها عنه تؤكد هذا؛ فإنها توضح أنَّ الصائم إنما يمنع مِنَ الحجامة لأجل الضعف الذي قد يلحقه مِنَ الحجامة.

الأثر السابع: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال في الحجامة للصائم: «**الفطر مما دخل لا مما خرج**»(٤٤٤).

---

(٤٣٩) أخرجه **عبد الرزاق** (٤/ ٢١١)، وابن **أبي شيبة** رقم (٧٥٢٧)، والبخاري في «**التاريخ الكبير**» (٢/ ١٧٩)، والنسائي في «**الكبرى**» رقم (٣١٧٩)، وانظر: «**نصب الراية**» (٢/ ٤٧٥).

(٤٤٠) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٥٢٩).

(٤٤١) «**شرح العمدة**» لابن تيمية (١/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٤٤٢) «**تهذيب السنن**» (٣/ ٢٤٦).

(٤٤٣) انظر مثلًا: «**مصنف عبد الرزاق**» رقم (٧٥٢٧)، «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٩)، وقال ابن القيِّم: (قال أبو زرعة: حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» حديث حسن، ذكره الترمذي عنه). «**تهذيب السنن المطبوع مع معالم السنن**» (٣/ ٢٤٤).

(٤٤٤) أخرجه **البخاري** معلقًا (٣/ ٣٣)، ووصله ابن **أبي شيبة** رقم (٩٤١١)، والطبراني في «**معجمه الكبير**» رقم (١١٦٩٩)، وقال **الألباني** في «**إرواء الغليل**» (٤/ ٧٩، ٨٠): (هذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. وورد مثله عن عكرمة). انظر: «**المحلى**» (٦/ ٢٠٥)، «**نصب الراية**» (٢/ ٢٤٦)، «**تغليق التعليق**» (٣/ ١٧٨)، «**فتح الباري**» لابن حجر (٦/ ١٩١).

وعنه: «إنما كرهت الحجامة للصائم، مخافة الضعف»[٤٤٥]، وعنه أيضًا: «أنه كان لا يرى بالحجامة للصائم بأسا»[٤٤٦].

الأثر الثامن: عن **أم علقمة** بسند لا بأس به: «كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام فلا تنهانا»[٤٤٧].

الأثر التاسع: عن **عامر بن سعد بن أبي وقاص** قال: «كان أبي يحتجم وهو صائم»[٤٤٨].

وفي «الموطأ» عن **ابن شهاب**: «أنَّ **سعد بن أبي وقاص** و**عبد الله بن عمر** كانا يحتجمان وهما صائمان»[٤٤٩].

الأثر العاشر: عن **دينار** قال: «حجمت **زيد بن أرقم** وهو صائم»[٤٥٠].

---

(٤٤٥) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠٠).

(٤٤٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٣١٩٧).

(٤٤٧) علّقه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٣)، ووصله في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٠)، وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٥٤٠)، بسنده إلى الزهري: (أنَّ سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأسًا، وكانا يحتجمان وهما صائمان). «تغليق التعليق» (٣/ ١٨١)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٦).
وأشار ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٣) إلى أنه قد جاء عن عائشة وابن عباس ما يفيد الإفطار بالحجامة، وأنه لا يصح ذلك، وأنَّ الصحيح عنهما خلاف ذلك.

(٤٤٨) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٢) ومِنَ الطريق نفسه: ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٠)، وسنده صحيح كما قال «محقق شرح العمدة» (١/ ٤٢٦).
قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٣٢٢): (هذا الخبر عن سعد يضعف حديث سعد المرفوع إلى النَّبي ﷺ أنه قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، وقد أنكروه على مَنْ رواه عن سعد).

(٤٤٩) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦٦٠)، وحكم عليه كل مِنَ ابن عبد البر وابن حجر بالانقطاع. انظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٢٢)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٥٧)، «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٠)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٦).
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٥٤٠)، مِنْ طريق الزهري: أنَّ سعد بن أبي وقاص وعائشة: (كانا لا يريان به بأسا، وكانا يحتجمان وهما صائمان).

(٤٥٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٥٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٩٤١٦)، قال الحافظ في «الفتح»: (ودينار هو الحجام مولى جَرم لا يعرف إلَّا في هذا الأثر، وقال أبو الفتح الأزدي: لا يصح حديثه)، وينظر: «المحلى» (٦/ ٢٠٥)، «شرح العمدة» (١/ ٤٢٦)، «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٠)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٦).

الأثر الحادي عشر: عن **أم سلمة** رضي الله عنها: «أنها كانت تحتجم وهي صائمة»(٤٥١).

وفي الآثار الثلاثة السابقة: يقول **البخاري** في «صحيحه»: «ويذكر عن **سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة**: احتجموا صيام»(٤٥٢).

المرحلة الثانية: الآثار التي احتج بها الحنابلة على الفطر بالحجامة:

الأثر الأول: عن **أبي العالية** قال: «دخلت على **أبي موسى الأشعري**، وهو أمير البصرة، ممسيًا، فوجدته يأكل ثمرًا وكامخًا(٤٥٣)، فقال: احتجمتُ، فقلتُ: ألا احتجمتَ نهارًا؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم»(٤٥٤).

● **تعليق:**

قد يقال: إنَّ هذا الأثر لا يدل على حصول الإفطار بالحجامة، وإنما يدل على علة امتناعه مِنَ الحجامة وهو إهراق دمه وهو صائم، وما مِنْ أحدٍ لو خُيِّر في الحجامة بين حال الصيام وبين حال الإفطار لاختار حال الإفطار، ولتعللَّ بما

---

(٤٥١) أخرجه **عبد الرزاق** في «المصنف» رقم (٧٥٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٩٤٢٧)، وسعيد بن منصور مِن طريق قيس مولى أم سلمة، وهو مجهول الحال كما ذكر **ابن حجر**. انظر: «تغليق التعليق» (٣/ ١٨٠)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٦)، «تعليق محقق شرح العمدة» (١/ ٤٢٦).

(٤٥٢) قال **ابن حجر**: (هكذا أخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج). «صحيح البخاري» (٣/ ٣٣) ، «فتح الباري» (٤/ ١٧٦). قلت: سبق تخريج آثارهم.

(٤٥٣) **الكامخ**: الذى يؤتدم به، معرب. «**الصحاح**» **للجوهري** (مادة: كمخ).

(٤٥٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** في «المصنف» رقم (٩٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٢٠٨)، **والطحاوي** في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨)، **والحاكم** في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط الشيخين رقم (١٥٦٧)، **والبيهقي** في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٦٦)، وسنده صحيح كما قال **محقّق شرح العمدة** (١/ ٤١٠٧، ٤١٣٤).

وذكر **الهيثمي** في «**مجمع الزوائد**» (٣/ ٣٩٥) أنَّ الحديث رواه **البزار والطبراني** في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد.

وقد علَّق **البخاري** في «**صحيحه**» (٣ / ٣٣) أثرًا عن **أبي موسى**: أنه كان يحتجم بالليل.

تعلل به **أبو موسى**، فالمسألة منفكة عن قضية حصول الفطر بها، أمَّا الرواية المرفوعة التي استدل بها **أبو موسى** على الإفطار فقد بيَّن العلماء خطأ رفعها[٤٥٥].

الأثر الثاني: عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: «**أنه كان يُعدُّ الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل**»[٤٥٦].

قال ابن قدامة: «**هذا يدل على أنه عَلِمَ نسخ الحديث الذي رواه**»[٤٥٧].

وقال ابن تيمية: «**ولولا علمه بأن احتجام الصائم غير جائز لما فعل ذلك**»[٤٥٨].

قلت: يجوز أنْ يكون ذلك بسبب أنَّ الحجامة في النهار تضعفه، فكان الأرفق به: أنْ يحتجم ليلًا وهو مُفطر، أو أنَّ الأمر يقتصر عنده على الكراهة، ويرجح هذه الاحتمالات أنَّ **ابن عباس** نفسه لا يقول بالفطر بالحجامة؛ فهو راوي حديث: «**احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»؛ ولأصله أنَّ الفطر إنما يكون لما دخل لا لما خرج، ولهذا جزم **ابن عبد البر** أنَّ **ابن عباس** لا يقول بالإفطار[٤٥٩].

وقال الألباني: (وما أراه يصح .. وقد ثبت عن **ابن عباس** خلافه فقال **ابن أبي شيبة** .. عن **ابن عباس** في الحجامة للصائم قال: «**الفطر مما دخل وليس مما يخرج**». قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، فهذا نص صريح

---

(٤٥٥) صوَّب النسائي والدارقطني الرواية الموقوفة، وغلَّطا الرواية المرفوعة. «سنن النسائي» الكبرى رقم (٣٢٠٨)، «العلل» (٧/ ٢٤٧)، على أنَّ ابن المديني صحّح الرواية المرفوعة. «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٩)، وانظر: «تهذيب السنن المطبوع مع معالم السنن» (٣/ ٢٤٤)، «فتح الباري» (٤/ ١٧٥، ١٧٦).

(٤٥٦) أخرجه الجوزجاني، هكذا حكاه ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٥٢)، وابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٤٤٣) قال الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٧٩، ٨٠): (لم أقف على إسناده، ولا وجدته في شيء مِنَ المصادر التي عندي، وما أراه يصح..).

(٤٥٧) «المغني» (٤/ ٣٥٢).

(٤٥٨) «شرح العمدة» (١/ ٤٤٣).

(٤٥٩) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٣).

على أنَّ **ابن عباس** يرى أنَّ الحجامة لا تفطر فرأيه موافق لروايته، فيمكن قلب استدلال المصنف عليه [**يعني كتاب منار السبيل**]، فيقال: إنَّ الراوي أدرى بمرويه مِنْ غيره، فلو كان ما رواه منسوخًا لم يخف ذلك عليه)[٤٦٠].

قلت: سبق سياق ثلاثة آثار تفيد أن **ابن عباس** ﷺ لا يقول بالفطر بالحجامة.

الأثر الثالث: عن **ابن عمر** ﷺ: «**أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه إلى الليل**»[٤٦١].

وهذا يحتمل أمور:

الاحتمال الأول: أنَّ يكون تركه الحجامة نهارًا تورعًا لما بلغه مِنَ الخبر المشهور: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، فخاف أنْ يكون الحديث على ظاهره، و**ابن عمر** ﷺ كان في الورع بالموضع المعلوم.

الاحتمال الثاني: أنْ يكون ذلك: لما يخشى على نفسه مِنَ الضعف عن تمام صومه، ويدل على ذلك بعض الروايات المفسرة لسبب تركه الحجامة وهو صائم، قال **نافع** الراوي عنه: «**فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه**»[٤٦٢].

قال الباجي مفسرًا فعل ابن عمر: «**يريد أنه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أنْ يفطر بالضعف مِنَ الحجامة إلى الفطر، ولهذا يكره لكل مَنْ خاف الضعف على نفسه أنْ يحتجم حتى يفطر؛ لأنَّ الحجامة ربما أدته إلى إفساد صومه**»[٤٦٣].

---

(٤٦٠) «إرواء الغليل» (٤/ ٧٩، ٨٠).

(٤٦١) أخرجه **مالك** في «الموطأ» (١/ ٢٩٨ رقم ٦٥٩)، و**عبد الرزاق** رقم (٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٧٣٢، ٥٧٣٣) و**ابن أبي شيبة** رقم (٩٤١٢، ٩٤١٣، ٩٤٢٨)، وعلّقه **البخاري** في «**الصحيح**» بصيغة الجزم في باب: «**الحجامة والقيء للصائم**» (٣/ ٣٣)، وانظر: «**المحلى**» (٦/ ٢٠٥)، «**تغليق التعليق**» (٣/ ١٧٨).

(٤٦٢) «**مصنف عبد الرزاق**» رقم (٥٧٣٢)، «**المنتقى**» للباجي (٢/ ٥٦)، «**فتح الباري**» (٤/ ١٧٥).

(٤٦٣) «**المنتقى**» للباجي (١/ ٥٦).

الاحتمال الثالث: أنه أخذ بمقتضى ظاهر حديث «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

ومع هذه الاحتمالات الثلاثة وقوتها: فإنه لا يمكن الجزم بصحة الاحتمال الأخير.

ولذا كان البخاري رحمه الله: دقيقًا حينما اقتصر على اعتبار أنَّ **ابن عمر** كان يحتجم وهو صائم ثم تركه إلى الليل[٤٦٤]، وقريبٌ مِنْ هذا **ابن قدامة** إذ جعله في جملة الصحابة الذين كانوا يحتجمون بالليل[٤٦٥]، ولم يجزما بأنه مِنْ جملة القائلين بالإفطار.

الأثر الرابع والخامس: عن **عائشة** و**صفية** رضي الله عنهما أنهما قالتا: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٤٦٦].

فهذا يحتمل: أنْ يكون فتيا.

ويحتمل: أنْ يكون رواية.

ومما يدل على أنه رواية: ما سبق ذكره عن **عائشة** رضي الله عنها أنها لا تفطر الصائم بالحجامة، فعن **أم علقمة**، قالت: «**كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام فلا تنهانا**»[٤٦٧].

ولهذا: جزم **ابن عبد البر** أنه ثبت عن **عائشة** رضي الله عنها أنها تقول بعدم الإفطار بالحجامة، مع كونها من جملة رواة حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤٦٨].

بقي الجواب عن رواية أم سلمة رضي الله عنها: وفيه الاحتمال السابق مِنْ كونه رواية، وقد غلب على روايات هذا الحديث: الرّفع تارة، والوقف تارة.

---

(٤٦٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٣).

(٤٦٥) «المغني» (٤/ ٣٥٠).

(٤٦٦) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٨).

(٤٦٧) سبق تخريجه.

(٤٦٨) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٣).

الأثر السادس: عن **عليّ بن أبي طالب** ﷺ، أنه قال: «**لا تدخل الحمام وأنت صائم، ولا تحتجم وأنت صائم**»(٤٦٩).

والأثر: سنده ضعيف؛ فإنَّ مداره على **الحارث بن الأعور**، وهو أيضًا ليس بصريحٍ في الفطر، وإنما هو نهي الصائم عن الحجامة، فالحجامة قد تضعفه عن صيامه، لكن لو تجاسر واحتجم فإنَّ هذا لا يقتضي الإفطار ضرورة، ويمكن أنْ يستشهد على ذلك بدخول الحمام الذي وقع نهي الصائم عنه في هذا الأثر مقارنًا بنهيه عن الحجامة، لكن لو تجاسر الصائم ودخل الحمام؛ **هل يكون بذلك مفطرًا؟ الجواب**: لا، وقل مثل ذلك في الحجامة، فنهي الصائم عن شيء منفك عن حصول الإفطار به.

على أنه مما يؤيد: أنّ **عليًا بن أبي طالب** ﷺ يذهب إلى الإفطار أنه قد صدر عنه موقوفًا قوله: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**)(٤٧٠).

الأثر السابع: عن **الحسن البصري** عن عدة مِنْ أصحاب النَّبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

وسمى علي بن المديني في علله هؤلاء الصحابة، وهم: «عليّ، وثوبان، ومعقل بن يسار، وأسامة، وأبا هريرة»(٤٧١).

قلت: في هذه النقول شيء، وهي أنها تفيد حكاية لفظ الحديث، وهو لا يقتضي أنه فتواهم ضرورة، بدليل أنَّ ممن ذكر مِنْ هؤلاء: **أبو هريرة** ﷺ، فإنه مع

---

(٤٦٩) أخرجه الدراقطني في «**العلل**» وصوَّب وقفه (٣/ ١٧٦)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٨٥)، وذكر **ابن القطان الفاسي**، أنَّ جميع أسانيده غير موصولة، سوى إسناد واحدٍ موقوف، ولا يصح لأنه مِنْ رواية **الحارث بن الأعور**. «**بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**» (٢/ ٥١٦)، وينظر: «**المحلى**» (٦/ ٢٠٥).

(٤٧٠) أخرجه **عبد الرزاق** في «**المصنف**» رقم (٧٥٢٤).

(٤٧١) قال **ابن عبد البر**: (حديث **أسامة ومعقل بن سنان وأبي هريرة** معلولة كلها، لا يثبت منها شيء مِنْ جهة النقل). ينظر «**تعليق محقق شرح العمدة**» لابن تيمية (١/ ٤١٢، ٤٣٥)

كونه أحد رواة هذا الحديث إلَّا أنه لا يبالي بالحجامة للصائم، وهذا يدل على أنَّ رواية الحديث شيء، ومسألة الفطر بالحجامة شيء آخر، لا سيما إذا ورد عن الراوي ما يفيد أنه لا يقول بمقتضاه لسبب ما، وسبق ذكر مثاله عن **ابن عباس** و**عائشة** ﷺ، وهذا ما ينطبق هَهُنا على **أبي هريرة** ﷺ، بل إنَّ جمهور القائلين بعدم الفطر يصححون حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، وإنما وقع النزاع في فقهه.

❁ ❁ ❁

مناقشة ابن تيمية ﷺ في تحليله لآثار الصحابة :

● **المناقشة الأولى :**

يقول ابن تيمية ﷺ: «مَنْ روي عنه مِنّ الصحابة الرخصة في ذلك، فأكثرهم قد روي عنه بخلافه، وهذا يدل على أنهم لم يكونوا سمعوا النهي في ذلك، ثم سمعوه كما جاء مفسرًا في حديث ابن عمر» .

التعليق: بما سبق يتضح أنَّ هذا الكلام غير دقيق، وإنما عرف هذا -أي الرجوع عن الرخصة- عن **ابن عمر** فحسب مع أنَّ فيما روي عنه غموضًا وإجمالًا حول سبب امتناعه عن الحجامة حال صيامه بعد أنْ كان يحتجم: **هل كان ضعفًا؟ أو كان ورعًا؟ أو كان لانتقاله إلى القول الآخر في المسألة؟** كل هذه احتمالات يصعب الجزم بأحدها.

ولم يذكر **ابن تيمية ﷺ** غير **ابن عمر** ممن روي عنه الرخصة ثم روي عنه بخلافه، مع أنه ﷺ قد توسّع في حكاية النقول عن الصحابة رضوان الله عليهم، ويغلب على ظنّي أنه لو كان عنده شيء مِنْ هذا لأورده، وإنما اتّسعت عليه العبارة السابقة.

● **المناقشة الثانية :**

يقول ابن تيمية ﷺ: (ويوضح ذلك:

أن من قال منهم: لا يفطر فقد بنى قوله على ظاهر القياس.

بخلاف من قال: إنها تفطر فإنه لا يقول ذلك إلّا لعلم اطّلع عليه، وخفي على غيره.

وكل ما اختلف فيه الصحابة مما يشبه هذا: مثل اختلافهم في انتقاض الوضوء بمس الذكر ونحوه؛ فإنَّ المثبت منهم يجب أنْ يكون معه علم خفي على الناس؛ لأنَّ هذا ابتداء شريعة، ولا يجوز أنْ يثبت بالقياس بخلاف النفي، فإنه يكفي فيه البراءة الأصلية)[٤٧٢].

---

(٤٧٢) «شرح العمدة» (١/ ٤٣٨).

● **التعليق** :

هذه طريقة في الترجيح، يجريها أهل الأصول، وقد سلكها **ابن تيمية** في مسألة الفطر بالقيء عمدًا، وهي أنَّ قول الصحابة المخالف للقياس مقدم على القول الآخر لهم الموافق للقياس، وذلك لأنَّ المخالف للقياس عنده زيادة علم أوجب له مخالفة القياس.

وهذه الطريق قد يرجحها الناظر في بعض الأحوال، لكنها قد لا تكون راجحة في أحوال أخرى :

فقد يكون بعض الصحابة أخطأ في تحقيق القياس، فيكون القول الآخر الموافق للقياس هو المطابق للحق، فلا يجوز والحال هذه أنْ يقدَّم مَنْ أخطأ القياس على مَنْ استهدفه فأصابه.

فعندنا حينئذٍ فريقان مِنَ الصحابة: أحدهما: أصاب القياس، **والآخر**: خالفه، فإنَّ متقضى طريقة جمع الحجج هو ترجيح القول الموافق للقياس، فهو قول صاحبٍ موافق للقياس فيقدم على مجرد قول الصاحب الذي اعترض عليه بمخالفة القياس.

ثم إنَّ القول الموافق للقياس قد يكون معه زيادة علم في التنصيص على العلّة، أو اطّراد المعنى فهو علم مفصَّل، فيترجح على القول الآخر المخالف للقياس.

وهذا هو الواقع في هذه المسألة، فالقائلون بعدم الفطر بالحجامة مِنْ أصحاب رسول الله ﷺ وقع لهم زيادة علم مِنْ جهتين:

١- مِنْ جهة التفصيل في ذكر أحوال حكم الحجامة قبل النسخ وبعده.

٢- ومِنْ جهة التفصيل في ذكر سبب وعلّة المنع مِن الحجامة.

بينما نجد: أنَّ مَنْ حكي عنهم مِنَ الصحابة القول بالإفطار بالحجامة إنما نزعوا إلى ظاهر ما بلغهم مِنَ النص، بدليل أنَّ غالب المنقول عنهم هو ذكر لفظ النص وحرفه: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، بل مَنْ علّل منهم كما هو الحال مع **أبي موسى الأشعري** ﷺ عندما قال: «**أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟**»؛ فإنَّ هذا التعليل يتفق مع القول بعدم الفطر أكثر مِنَ اتفاقه مع القول بالإفطار، بل هو تعليل مَنْ فسَّر نهي الشارع عن الحجامة للصائم.

فلا شك أنَّ الصائمَ مطالبٌ بالمحافظة على صومه، والمباعدة عما يسبب إفطاره ومِنْ ذلك الحجامة التي تضعف جسمه بما قد يضطره إلى الإفطار، ولكن لا يقتضي هذا القول اعتبار الحجامة مفطرة بنفسها.

بقي أن يقال: إنَّ **ابن قدامة** ﷺ كان أدق مِنَ **ابن تيمية** ﷺ حينما قصر الحكاية عن هؤلاء الصحابة بأنهم إنما كانوا يحتجمون ليلًا، وذكر منهم **ابن عمر**، و**ابن عباس**، و**أبا موسى**، و**أنس بن مالك** ﷺ(٤٧٣).

ثم بعد ذلك يقع السؤال عن سبب احتجامهم بالليل:

فقد يكون لأنَّ الحجامة تفسد الصيام، وقد يكون لسبب الضعف، وقد يكون للكراهية، وقد يكون تورعًا، أمَّا الجزم بأحدها فإنه يحتاج إلى دليل زائد.

● **المناقشة الثالثة**:

أجاب ابن تيمية ﷺ **عن روايات الصحابة المفيدة لعدم الإفطار بالحجامة بأمرين**:

الأمر الأول: أنَّ اعتقاد مَنِ اعتقد أنَّ كراهة الحجامة إنما هي لأجل الضعف، فهذا لا يمنع كونها مفطرة.

---

(٤٧٣) «المغني» (٤/ ٣٥٠)، وقريب منه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٣٣).

التعليق: بل الرّوايات عنهم صريحة في أنَّ النهي قاصرٌ على هذا المعنى، وهو الضعف الذي يلحق الصائم مِنَ الحجامة، وأنَّ الحجامة بسبب هذه العلّة لا تفطر الصائم، وقد سبق سياق نصوصهم، وأنهم نصوا على أنه لا بأس بها، وذكروا الترخيص فيها للصائم.

الأمر الثاني: **أنَّ قول مَنْ قال**: (ولم يحرمها)، فهو قد اعتقد ذلك، وقد أخبر عن النَّبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم، ولو لم يعلم الصحابي الذي اعتقد ذلك، وقد خالفه جمهور الصحابة.

التعليق: هذه الطريقة يسلكها **ابن تيمية** رحمه الله في مواضع مِنْ كلامه، ومِنْ جملة ذلك كلامه في حديث **أم عطية** رضي الله عنها: «**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**»(٤٧٤).

وأنَّ العبرة بما حكاه الصحابة مِنَ النص، لا بما اعتقدوه مِنْ فهم النص.

وهذا فيه نقاش مِنْ جهتين:

الجهة الأولى: أنَّ النهي على درجات، فمنه المبتوت المحرم، ومنه المكروه، وقد جاء الصاحب الذي عاصر التنزيل بدرجة هذا النهي، وهذا مِنْ أدق درجات النقل فإنه لا يخفى أنَّ نصوص النَّبي ﷺ اقتضتها أحوال وملابسات قد يكون اجتزاء ألفاظها القولية مِنْ سياق القصة يؤثر في درجة فهم النص القولي.

ومِن المعلوم المستقر: أنَّ نصوص الشرع لم تأت كلها مِنْ قبل المبلِّغ عليه الصلاة والسلام بصورة: افعلوا أو لا تفعلوا، أو أمرتكم بكذا أو نهيتكم عن كذا، وإنما لها أحوالها المتباينة، وصيغها المختلفة.

---

(٤٧٤) قال ابن تيمية رحمه الله: (وأمَّا قول أم عطية: «ولم يعزم علينا»، فقد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنّت أنه ليس بنهي تحريم، والحجّة في قول النَّبي ﷺ لا في ظن غيره). «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٥٥).

فإذا أجمل الصحابيّ حكاية الأمر أو النهي، فقد يكون في سياقه المجمل ما يحتمل الجزم والبت، وقد يقع مترددًا في حيز الكراهة أو الاستحباب.

وهذا كثير في موارد الشريعة، ويعين على تبديد إجماله نصٌ آخر، أو إجماع الكافة على المعنى المقصود، أو المحل الواقع فيه الأمر أو النهي.

وإنَّ مَن أشرف ما يعين على فهم النص بشكل محدد ومفصَّل: هو ما يحكيه الصحابي مِنْ أحوال هذا النص ومقتضياته، أو تكلّفهم ﷺ ببيان درجة هذا الأمر أو هذا النهي.

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله: «**وقد يخالف في هذا ويقول إنَّ القرائن تخصص العموم والراوي يشاهد مِنَ القرائن ما لا يشاهده غيره وعدالته وتيقظه مع علمه بأنَّ العموم مما لا يخص إلَّا بموجب مما يمنعه أنْ يحكم بالتخصيص إلَّا بمستند وجهالته دلالة ما ظنه مخصصا على التخصيص يمنع منه معرفته باللسان وتيقظه**»[٤٧٥].

وهذا الصنع من الصحابي: إنما هو زيادة ودقة في نقل النص، وهو يزيد درجة على مجرد نقل النص المجمل بغير لفظ النَّبي ﷺ.

والصورة التي نحن فيها: قد وقع فيها حكاية النص المجمل مِنَ النهي عن الحجامة للصائم، مع بيان درجته، وهي الكراهة، إضافة إلى بيان علّة هذا النهي، وهي الضعف.

وهذا كله يؤكد صحة تفسير الصحابي لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الحجامة، وأنه لم يحرمه.

فعلم الصحابة بهذه المسألة على نوعين اثنين:

١- علم مجرَّد بخبر: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، فأفتى بعضهم بموجبه ومقتضاه، واقتصر بعضهم على روايته.

---

(٤٧٥) «البحر المحيط في أصول الفقه» (٢/ ٥٣٠).

٢- علم مفصَّل بهذا الخبر، وبعلّة النهي، وبأحواله الزمنية نهيًا وترخيصًا.

وإنما نأخذ في حال التعارض: بالعلم الزائد والمفصَّل والمبسوط والمعلَّل، وكلها اجتمعت في القول بعدم الفطر.

الجهة الثانية في مناقشة كلام ابن تيمية رحمه الله: نحن الآن في معرض الاستدلال بأقوال الصحابة، والبحث عن اعتقاداتهم في هذه المسألة، أمَّا ربط المسألة بوقوع النص على خلاف اعتقادهم، وأنه قد فاتهم العلم بذلك، فتلك مسألة أخرى وهو انتقال مِنْ نزاع إلى نزاع: انتقال مِنْ محل النزاع الفرعي (أقوال الصحابة) إلى محل النزاع الأصلي (حُكْم الشرع في الحجامة).

كما أن للفريق الآخر: أنْ يجيب عن أقوال الصحابة المفيدة للفطر:

بالقول بأنَّ ذلك بحسب محض اعتقادهم، وأنه قد ثبت عن النَّبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، وثبت عن أصحابه رضي الله عنهم علمٌ مفصَّل في بيان علّة المنع مِنَ الحجامة، وقد فات مَنْ أفطر بالحجامة العلم بذلك كله!

وهذا كما ترى خروج عن سياق الاحتجاج بأقوال الصحابة إلى محل تحرير المسألة في تقرير النص.

لكن -والحق يقال-: فقد جاز **لابن تيمية** هذا الاستطراد؛ لأنَّ في قول الصاحب ما يفيد الاحتجاج بالنص، فكان **لابن تيمية** أنْ يناقش هذا الاحتجاج.

ولكن -إنْ وقع التسليم- بهذه المناقشة، فإنه يبقى لنا الاحتجاج بقول الصحابي المعلَّل، وهو المقصود في هذا الموضع، ولم يأت عليه **ابن تيمية**.

ولذا عاد ابن تيمية ليقول: (وقد خالفه جمهور الصحابة).

وهذه الحكاية أيضًا فيها شيء، ويبدو أن سبب إطلاقه ذلك: هو باعتبار النظر إلى رواة حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، فإنه ذكره عن بضعة عشر نفسًا، وسردها رواية رواية، ولذا نُسِب هذا القول إلى بعض رواة هذا الحديث، **كمعقل ابن يسار وثوبان** وغيرهم.

والذي يبدو والعلم عند الله: أنَّ العكس هو الصحيح، فبحسب ما ذكره **ابن أبي شيبة** و**عبد الرزاق** في «مصنفيهما»، و**البيهقي** في «السنن الكبرى»، بل وبحسب ما أورده ابن تيمية في شرح العمدة:

نجد أنه لم يفت بفطر الصائم بالحجامة من الصحابة سوى :

١) عليّ بن أبي طالب ﷺ، فإنه قال: «**لا تدخل الحمام وأنت صائم، ولا تحتجم وأنت صائم**»(٤٧٦).

وسنده ضعيف كما سبق، وهو أيضًا ليس بصريحٍ في الفطر، وإنما هو نهي الصائم عن الحجامة، فيحتمل الكراهة، ويحتمل المنع مِنْ غير وقوع الإفطار بها، على أنَّ مما يقوي أنه يذهب إلى الإفطار بها أنه قد صدر عنه موقوفًا: (**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**)(٤٧٧)، ويبقى في الاستدلال بهذا الأثر ما فيه، مما تكررت الإشارة إليه.

ويمكن أن يلحق به احتمالا :

٢) أبو موسى الأشعري. **٣)** وعبد الله بن عمر ﷺ.

مع عدم طي الاعتراضات التي سبق ذكرها.

وفي المقابل نجد أنَّ القائلين بعدم الفطر هم عدد كثير وهم مَنْ سبق نقل نصوصهم الصريحة:

١ - ابن عباس. **٢- ابن مسعود.**

٣- أنس. **٤- أبو سعيد الخدري.**

٥- زيد بن أرقم. **٦- سعد بن أبي وقاص.**

٧- معاذ بن جبل. **٨- أم سلمة.**

٩- عائشة. **١٠- أبو هريرة.**

---

(٤٧٦) تقدم تخريجه.

(٤٧٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٥٢٤).

فإذا صح ما ذكرته في هذا المبحث، فإنه يمكن القول:

● إنه لم يصح عن أحد مِنَ الصحابة ﷺ الفتوى صراحة بفطر الحجامة للصائم.

● أمَّا ما ورد عن **عليّ** ﷺ فإنه ضعيف وغير صريح، وفيما ورد عن **أبي موسى** و**ابن عمر** مِنَ الاحتمال ما يمنع الجزم بنسبة الإفطار إليهم.

● أنَّ جمهور ما ثبت عن الصحابة ﷺ صريحا إنما كان في الترخيص لا في المنع.

● فقه الصحابة المعلَّل؛ فالغالب الكثير عنهم هو القول بالجواز، كما سيقت النقول عنهم بصريح أقوالهم، وأنَّ جماعات منهم قد وقع منهم التصريح بأنَّ معنى الفطر غير واقع في الحجامة، وأنه لا بأس بها، وأنه ورد عن الشارع الترخيص بها بعد المنع، وأنّ العلّة مِنْ كراهتها أو المنع منها أولًا إنما هو خوف ضعف الصائم، ولذا بقي حكم الكراهة، وإنْ كان حكم الإفطار قد نسخ.

● هذا التفصيل مِنَ الصحابة رضوان الله عليهم له وزنه واعتباره في فهم النص، ويزيح كثيرًا مِنَ السؤالات الواردة على المسألة منعا وترخيصًا، وعلّة وحكمًا.

● الأمر في التابعين قريبٌ وشبيه بالخلاف عن الصحابة، فالغالب الكثير هو القول بالجواز حتى قال **إبراهيم النخعي**: «**ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلَّا مِنْ أجل الضعف**»(٤٧٨)، وحكى **هشام** عن أبيه **عروة**: «**أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم لا يفطر، وما رأيته احتجم قط إلَّا وهو صائم**»(٤٧٩)، ومنهم مَنْ نطق بلفظ حديث : «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، كما ورد عن بعض الصحابة، يدرك هذا مَنْ قرأ فتاويهم في المصنّفات التي اشتغلت بجمع أقوالهم في هذه المسألة، مثل

---

(٤٧٨) «مصنف عبد الرزاق» رقم (٧٥٢٨).

(٤٧٩) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦٦١)، وانظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٥٧).

«مصنفي» **عبد الرزاق** و**ابن أبي شيبة**، و«السنن الكبرى» **للبيهقي**، و«**الاستذكار**» **لابن عبد البر**.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: المعنى والقياس في الفطر بالحجامة :

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: المعنى والقياس في الفطر بالحجامة عند الحنابلة.

الفرع الثاني: المعنى والقياس في عدم الفطر بالحجامة عند الجمهور.

الفرع الثالث: إلزامات ومناقشات في الفطر بالحجامة.

❁ ❁ ❁

الفرع الأول: المعنى والقياس في الفطر بالحجامة عند الحنابلة:

● **قسّم الحنابلة المفطرات إلى قسمين رئيسين :**

١- إدخال ما يغذيه. ٢- إخراج ما يضعفه مما يتغذى به.

فالأول: الأكل والشرب وما كان في معناهما.

والثاني: الحيض، والاستمناء، والقيء عمدا، والحجامة.

وبذلك نعرف: أنه انتظم عند **الحنابلة** مِنْ فروع القسم الثاني، أصلٌ قائمٌ برأسه في الإفطار، وهو خروج الخارج الذي يتغذى به الجسم، فيضعف بخروجه، وأنَّ الشارع له قصد في حفظ قوة الصائم، كما أنَّ له قصدًا في منعه مِنْ إدخال المفطرات.

● **مرجحات :**

مما يعضد قول الحنابلة في الفطر بالحجامة ما يلي :

أولا: أنَّ أحاديث الفطر ناقلة عن الأصل، فيتعين الأخذ بها، أمَّا أحاديث الإباحة فهي موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقى.

ثانيًا: ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح، وإنما غايتها أنْ تكون فعلًا محتملًا للوجوه التي تقدمت، **فكيف تقدم على القول الصريح ؟**

ثالثا: أنَّ احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو صائم يرد عليه احتمالات، وعلى تقدير انتفاء الاحتمالات، فأحاديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» أكثر رواة، وقد عضدها عمل الصحابة، فتقدم على الفذ الواحد، ثم لو سلم التساوي فحديث **ابن عباس** فعل، وتلك قول، والقول مقدم بلا ريب، لعدم عموم الفعل، واحتمال خصوصيته به ﷺ (٤٨٠).

❁ ❁ ❁

● **استثناءات :**

للحنابلة - في هذا الأصل- ثلاثة استثناءات :

● **الاستثناء الأول: وقوع الإفطار للحاجم**: مع أنه لا يتحقق في الحاجم معنى هذا الأصل.

ومِن هنا اعتبر عبد البر: أنه على التسليم بصحة مقايسة الحجامة على القيء بأنها تجتمع في كونها خارجًا نجسًا؛ فإنَّ هذه المقايسة إنما تصح في المحجوم لا الحاجم، وقد أجمعت الأمة أنَّ رجلًا لو سقى رجلًا ماء وأطعمه خبزًا طائعًا أو مكرهًا لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطرًا.

---

(٤٨٠) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠)، «زاد المعاد» (٤/ ٦٢).

وأرجع الخطأ في هذه المقايسة: إلى أنَّ الصيام مِنَ العبادات التي لا يوقف على عللها، وأنها مسألة أثرية لا نظرية، ووردت فيها آثار، قد اضطربت، وصح النسخ فيها[٤٨١].

وقد اعتبر الجمهور: ذكرَ الحاجم دليلًا كافيًا على تأويل الحديث عن ظاهره، لغياب المعنى الموجب للفطر فيه، ذكر هذا **الماوردي**[٤٨٢]، و**ابن عبد البر**[٤٨٣]، وغيرهما.

ولذا فقد ذهب الخرقي، كما هو ظاهر كلامه في المختصر: إلى أنَّ المحتجم يفطر وحده دون الحاجم[٤٨٤].

فاستدرك عليه أصحابه الحنابلة: بأنه لا يعلم أحدٌ مِنَ الأصحاب وافق الخرقي، ففرَّق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم[٤٨٥].

ثم جزموا: بأن نصوص **الإمام أحمد** على أنه يفطر كل منهما، وأنَّ هذا هو قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين[٤٨٦].

---

(٤٨١) «**الاستذكار**» (٣/ ٣٢٥).

(٤٨٢) «**الحاوي في فقه الشافعي**» (٣/ ٤٦١).

(٤٨٣) قال **ابن عبد البر**: (هذه المقايسة إنما تصح في المحجوم لا الحاجم ويرجع ذلك إلى أنها مِنَ العبادات التي لا يوقف على عللها وأنها مسألة أثرية لا نظرية ولهذا ما قدمنا الأثار في الواردة بها وقد اضطربت وصحّ النسخ فيها لأنَّ حجامته ﷺ صحّت عنه وهو صائم محرم عام حجّة الوداع وقوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» كان منه عام الفتح في صحيح الأثر بذلك، وأمَّا الحاجم فقد أجمعت الأمة أنَّ رجلًا لو سقى رجلًا ماء وأطعمه خبزًا طائعًا أو مكرهًا لم يكن بفعله ذلك لغيره مفطرًا، فدل ذلك على أنَّ الحديث ليس على ظاهره في حكم الفطر وإنما هو في ذهاب الأجر لما علمه رسول الله ﷺ مِنْ ذلك كما روي مَنْ لغى يوم الجمعة فلا جمعة له يريد ذهاب أجر جمعته باللغو.
وقد قيل إنهما كانا يغتابان غيرهما أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما والله أعلم، وما ذكرناه هو أصح مِنْ هذا وأولى بذوي العلم إنْ شاء الله). «**الاستذكار**» (٣/ ٣٢٥).

(٤٨٤) **قال الخرقي**: (مَنْ أكل أو شرب أو احتجم .. عامدًا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صومًا واجبًا). «**مختصر الخرقي**»، ص: ٤٩.

(٤٨٥) «**الإنصاف**» (٣/ ٢٧٣).

(٤٨٦) «**تهذيب السنن المطبوع مع معالم السنن**» (٣/ ٢٥٦).

وبعد ذلك حاولوا أن يعللوا سبب إفطار الحاجم: فأدرجوه في الأصل الأول، وهو إدخال ما يغذي الجسم، فقالوا: إنَّ الحاجم لما كان يجتذب الهواء الذي في القارورة، فربما صعد مع الهواء شيء مِن الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها، كما أنَّ النائم لما كان قد يخرج منه الريح، ولا يشعر بها، علق الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإنْ لم يخرج منه ريح[٤٨٧].

ومن هنا لم يلحقوا بالحاجم :

١- الشارط. ٢- الحاجم الذي يشرط ولا يمص.

وذكروا: أنه ليس في هذا مخالفة للنص؛ فإنَّ كلام النَّبي ﷺ إنما خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمص الدم، وكلامه إنما يعم المعتاد، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على المعتاد لا يكون تعطيلًا للنص[٤٨٨].

وبهذا يكون حصول الإفطار للحاجم: نظرًا إلى الأصل الأول في إدخال ما يغذيه.

ويكون حصول الإفطار للمحجوم: نظرًا إلى الأصل الثاني في إخراج ما يضعفه.

● **تعليق** :

ما ذكره أصحاب هذه الطريقة مِنْ تعليل إفطار الحاجم باحتمال شربه للدم، وأنَّ الأحكام تعلق بأدنى أوصافها، فيه تكلف؛ فإنَّ المبالغة في استعمال بعض القواعد يحدث ربكة بالغة في تقرير الأحكام الشرعية، ومعلوم أنَّ هذه القاعدة ليس على إطلاقها، وذكرها في هذا الموضع غير مناسب، فإنَّ المظنة إذا كانت

---

(٤٨٧) المصدر السابق.

(٤٨٨) المصدر السابق.

ضعيفة لم تقوى على القيام بالحكم، **فكيف إذا أمكن تيقن معرفة شربه للدم أو عدم شربه له؟** وقد يستيقن الحاجم أنه لم يشرب شيئًا مِنَ الدم، أمَّا النائم فهو فاقد الشعور في معرفة خروج الحدث، ولذا عُلِّق الحكم بالنوم؛ **فأين هذا من ذلك ؟**

ثم إن استعمال هذه القاعدة في هذا الموضع معارض بأمور: منها أنَّ الأصل صحة الصوم وعدم الفطر، فاليقين لا يزول بالشك، أمَّا مَنِ اعتبر فطر الحاجم بظن شربه للدم؛ فإنه قضى بالشك على اليقين.

وتقدم النقل عن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله إشارته إلى سبب خطأ المقايسة في هذه المسألة: وذلك لأنَّ الصيام مِنَ العبادات التي لا يوقف على عللها، وأنها مسألة أثرية لا نظرية، ووردت فيها آثار، قد اضطربت [٤٨٩].

ومما يدل على هذا الاضطراب: أنَّ **ابن قدامة** رحمه الله لما حاول أنْ يدفع قول مَنِ اكتفى بكراهة الحجامة بسبب أنَّ تعليل نهي الصائم عن الحجامة بخشية ضعفه يقتضي ذلك: ذكر أنَّ هذا لا يصح في حق الحاجم، فإنه لا ضعف فيه![٤٩٠].

وكأن هذا من ابن قدامة: إقرار بعدم اطراد هذه العلّة، وأنَّ الحكم قاصر على الوصف المذكور في النص فحسب.

كما أن الحنابلة أنفسهم: قد انقسموا في اشتراط خروج الدم للفطر بالحجامة أو أنَّ الحكم يناط بالشرط ولو لم يخرج الدم [٤٩١].

---

(٤٨٩) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٥).

(٤٩٠) «المغني» (٤/ ٣٥٢).

(٤٩١) «شرح مختصر الخرقي للزركشي» (٢/ ٥٧٩).

● **الاستثناء الثاني: عدم وقوع الفطر بالفصاد والشرط :**

عدم الفطر بالفصاد والشرط، هو قول جمهور **الحنابلة**، واستقر عليه المذهب، ولم تكن هذه الأشياء الخارجة مِنَ الجسم، مفطرة عندهم، مع تحقق معنى الأصل الثاني فيها، وهو خروج ما يضعف الجسم مما يتغذى به.

وعللوا عدم الفطر بهما: بأنّه لا نصّ فيها، والقياس لا يقتضيه.

كذا قالوا! مع أنَّ مقتضى تعليلهم يقتضي أنَّ حكم الحجامة والفصاد لا يختلفان؛ إذ يشتركان في إضعاف الجسم بإخراج ما يتغذى به.

ولعل مأخذهم في ذلك: أنَّ الإفطار بالحجامة إنما ثبت بالنص، فيقتصر على مورده فحسب، ولا يتعدّاه، لأنَّ هذا الموضع ليس مِنْ محال القياس، وما خرج عن القياس، فالقاعدة أنَّ غيره به لا ينقاس.

ولهذا وقع مِن الجمهور: مساءلة **الحنابلة** عن التوفيق بين مقتضى تعليلهم في الإفطار بالحجامة، وبين ما ذهبوا إليه مِنْ عدم الفطر بالفصاد والشرط، فألزموهم أنه كما لا يفطر الفصاد والشرط فلا تفطر الحجامة أيضًا، فالمعنى فيهما واحد[٤٩٢].

فأوقفوهم بذلك: على أنَّ الحجامة كما أنها خارجة عن حدود باب المفطرات فإنها خارجة أيضًا عن حدود باب خروج الدم كما هو الحال في الفصاد والشرط والرعاف.

وتفطن الوزير ابن هبيرة، ومن بعده ابن تيمية وابن القيم لهذا التناقض الواقع في مدرستهم :

وأدركوا صدق دعوى عدم اطرادهم في التعليل، فأقروا بصحة إلزام الجمهور، فالتزموا بناء على ذلك القول بالإفطار بالفصاد والشرط، لكن للمفصود والمشروط

---

(٤٩٢) يقول الماوردي: (أمَّا قياسهم فمنتقض بالفصاد، ثم المعنى في الحيض أنَّ الواصل إلى مكانه يقع به الفطر). «الحاوي في فقه الشافعي» (٣/ ٤٦١).

دون الفاصد والشارط، وذلك للحوق معنى المحجوم في المفصود والمشروط طبعًا وشرعًا، وأنه بأي وجه أخرج الدم أفطر به، فالعبرة بخروج الدم عمدًا لا بكيفية الإخراج[٤٩٣].

● **الاستثناء الثالث: عدم وقوع الفطر بدم الاستحاضة، والاحتلام، والاستقاءة، والرعاف:**

وعللوا عدم الفطر بها: بأنها أمورٌ لا ضابط لها، ولعلها تستمر، كما هو الحال في الاستحاضة، أو أنَّ أمرهما ليس بيد الصائم، كما هو الحال في الاحتلام والرعاف، بخلاف الحجامة والاستمناء فإنهما بيد الصائم، وبخلاف الحيض فإنه يجري في وقت، وينقطع في وقت[٤٩٤].

الفرع الثاني: المعنى والقياس في عدم الفطر بالحجامة عند الجمهور:

أولا: أن الأصل في الصائم: ألَّا يقضى عليه بأنه مفطر إذا سَلِمَ مِنَ الأكل والشرب والجماع إلَّا بسُنَّة لا معارض لها[٤٩٥].

فإن عورضت: فإنه يبقى أنَّ مع المعارض الأصل، فيحتاج -مدعي الإفطار في غير المسائل المجمع عليها- أنَّ يجيب عن هذا الاعتراض بما يفسِّر الخروج عن هذا الأصل.

وهذا ما عبَّر عنه ابنُ رشد بمذهب الإسقاط: فإنه لما ساق المسلك الثالث مِنْ مسالك أهل العلم في حديثي الباب[٤٩٦]، ذكر: «**مذهب الإسقاط عند التعارض،**

---

(٤٩٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية»: مصطلح [صوم].

(٤٩٤) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥٦).

(٤٩٥) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٤).

(٤٩٦) المراد: حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، وحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

والرجوع إلى البراءة الأصلية، إذا لم يعلم الناسخ مِن المنسوخ»[٤٩٧]، ثم قال: «**ومَنْ أسقطها للتعارض، قال بإباحة الاحتجام للصائم**»[٤٩٨].

وهذا، لأنَّ الأصل عدم الإفطار، وهذا الوجه مِنّ الترجيح قوي، ويعبَّر عنه غالبا بموافقة الأصل.

ثانيًا: أنّ المفطرات هي الأكل والشرب والجماع، وما كان في معناها: هذا هو الذي ذكر في النصوص، وأجمع عليه المسلمون، والحجامة ليست هي، ولا في معنى أي واحد مِنْ هذه المفطرات الثلاث المجمع عليها[٤٩٩].

يقول الشافعي رحمه الله: «**فإنْ توقى رجل الحجامة كان أحبّ إلي احتياطًا، ولئلَّا يعرض صومه أنْ يضعف فيفطر، فإنْ احتجم فلا تفطره الحجامة، ومع حديث ابن عباس القياس**»[٥٠٠].

لا سيما على القول الذي اختاره جماعة مِن المحققين: مِنْ عدم الفطر بالقيء عمدًا؛ لأنه ليس في معنى المفطرات، أو حتى عند مَنْ أفطر بالقيء عمدًا -كما هو قول الأكثرين- لكنه علَّل سبب الفطر به بغلبة الظن برجوع القيء، وتردده حال القيء، فيعود إلى كونه مفطرًا بالأكل أو الشرب.

فهؤلاء يكون الفطر عندهم بالحجامة أمر غريبٌ في باب المفطرات لا نظير له.

---

(٤٩٧) «بداية المجتهد» ص٧٠٢.

(٤٩٨) «بداية المجتهد» ص٧٠٢.

(٤٩٩) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٥٩، «بداية المجتهد» ص٦٩٧.

(٥٠٠) «السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٢٦٨).

لكنْ مَنْ علل الفطر بالقيء عمدًا بكونه مفطرًا مستقلًّا بنفسه، فإنه يكون بذلك لديه مفطر زائد خارج المفطرات الثلاث المجمع عليها، ولهذا قال **الشافعي** في «**الأم**»: «**إنما الفطر مِنْ إدخال البدن، أو التلذذ بالجماع، أو التقيؤ**»[٥٠١].

ويمكن للحنابلة أن ينفذوا من هذا الباب، بالقول: الحجامة كذلك، هي مفطر مستقل بنفسه بإزاء الداخل مِنَ الأكل والشرب، وبإزاء الجماع، وبإزاء التقيؤ؛ **فما المانع؟** وكما صح الإفطار بالتقيؤ، وهو ليس أكلًا ولا شربًا، فليصح القول بالإفطار بالحجامة أيضًا، فكلاهما مفطر مستقل بنفسه، وبهذا نعرف أنَّ الفطر بالاستقاءة كانت مدخلًا رحبًا **للحنابلة**، ولهذا قال **ابن القيم** رحمه الله: «**ليس معنا في القيء ما يماثل أحاديث الحجامة، فيكف يفطر به دون الحجامة، مع أنَّ الفطر بها أوْلى منه نصًّا وقياسًا واعتبارًا**»[٥٠٢].

وما كان الحنابلة لينفذوا من هذا الباب لو تم إحكام قفله بأحد أمرين:

الأول: إرجاع الإفطار بالاستقاءة إلى كونه إفطارًا بالداخل مِنَ الأكل والشرب؛ لغلبة رجوع شيء منه.

الثاني: عدم الإفطار بالاستقاءة، كما هي طريقة جماعة مِنْ أهل العلم، ومنهم البخاري.

على أن الحنابلة: حاولوا أنْ ينظموًا مِنَ الاستقاءة والحجامة والاستمناء والحيض أصلًا في الإفطار، فلا تكون الحجامة حينئذ شاذة عن دائرة المفطرات، كما سبق تقريره عنهم.

والمقصود: أنَّ الجمهور رجّحوا القول بعدم الإفطار مِنَ الحجامة لأنها معنىً غريب في باب المفطرات، لا سيما في المدرسة التي تقتصر في عدِّ المفطرات على الأكل والشرب والجماع، كما هي طريقة أهل الظاهر، أو ما كان في معناها، كما هي طريقة القياسيين.

---

(٥٠١) «الأم» (٨/ ٦٤١).

(٥٠٢) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥٦).

وهذه الغرابة ذاتها تمتد لتلحق مَنْ أفطر بالاستقاءة، واعتبرها مفطرًا مستقلًّا بنفسه، وإنْ كانت أقل حدّة؛ لأنَّ الإفطار بها عليه عامة أهل العلم، بخلاف الإفطار بالحجامة فإنَّ جمهور أهل العلم على عدم الإفطار بها.

ثالثا: أن الفطر هو مما دخل لا مما خرج:

جاء هذا عن **ابن عباس** ﷺ، و**عكرمة**، و**إبراهيم النخعي**، و**الشافعي**، وحكاه **ابن خزيمة** عن العراقيين، فالقياس عند هؤلاء ألَّا يقع الفطر إلَّا بذلك، ويستثنى ما يخرجه الصائم مِنْ جوفه متقيئا، لأنَّ معناه عائدٌ إلى دخول شيء إليه، فيلحق حكم الأكل والشرب، ولذا فقد يقال بناء على هذا: إنه لا حاجة إلى استثنائه أصلًا.

وهذا المعنى قاصرٌ: على ما كان بابه الأكل والشرب، أمَّا الإفطار بالجماع، وما كان في حكمه كالاستمناء، فهو بابٌ آخر مِنَ المفطرات، ولذا فلا يصح أنْ يدخل على هذه القاعدة بأنَّ الفطر قد يقع بما خرج لا بما دخل، كالجماع بإنزال، أو مِنْ غير إخراج أو إدخال كالجماع مِنْ غير إنزال.

وتحديد هذا المعنى بهذا القيد: يفوِّت محاولةَ **ابن خزيمة**[٥٠٣]، ومِنْ بعده **ابن حزم**[٥٠٤] إفساد هذه القاعدة بهذا الإيراد.

أو إفساد القاعدة: بالفطر بالاستقاءة، وهي إخراج، وتفطر عند الجمهور، والجواب كما سبق أنَّ هذا المفطر بالقيء عمدًا عائد إلى الإدخال.

أمَّا مَنِ اعتبر الاستقاءة مفطرًا مستقلًّا بنفسه، ثم هو قد اعتبر أنَّ الفطر مما دخل لا مما خرج، فإنه بحاجة حينئذٍ إلى أنْ يجيب عن إيراد **ابن خزيمة**، فيكشف عن موقع هذا القول مِنْ محل هذه القاعدة.

---

(٥٠٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٩).

(٥٠٤) يقول ابن حزم: (كلهم قد خالف هذه الرواية؛ لأنهم يرون الفطر بتعمّد خروج المني، وهو خارج لا داخل، ويبطلون الوضوء بالإيلاج، وهو داخل لا خارج). «المحلى» رقم (٧٥١).

الفرع الثالث: إلزامات ومناقشات في الفطر بالحجامة:

أولا: علة الفطر بالحجامة:

اعتبر **الحافظ ابنُ عبد البر** رحمه الله: أنَّ الإجماعَ على أنَّ الخارجة مِنْ جميع البدن -نجاسة كانت أو غيرها- لا تفطر الصائم لخروجها مِنْ بدنه: دليلٌ على أنَّ الدم في الحجامة كذلك.

وبهذا لا يصح: تعليلهم الفطر بالحجامة بأنه خارج نجس.

ولم يسلّم ابن عبد البر: احتجاجهم بمسألة القيء بأنه خارج نجس.

وذلك لأن القيء عند جمهور أهل العلم له حالان:

١- لا يوجب الفطر، وهو مَنْ ذرعه القيء.

٢- يوجب الفطر، وهو ما كان عن عمد.

فلما لم يكن على مَنْ ذرعه القيء شيء دلّ على أنَّ خروج النجاسة ليست هي علّة الإفطار، فلو كان القيء مفطرًا بنفسه؛ لأنه خارج نجس لكان مفطرًا في كلا الحالتين، لا فرق فيه بين مَنْ استقاء عمدًا، وبين مَنْ ذرعه القيء.

وإنما علة الفطر بالاستقاء عمدا عند من قال به هو: أنه لا يخلو مِنْ رجوع بعض القيء في حلقه لتردد ذلك وتصعده ورجوعه.

قلت: لم أقف على أحدٍ مِنَ الحنابلة، أو حتى مِنَ القائلين بالإفطار بالحجامة مِنْ غير الحنابلة: قد علَّل الإفطار في الحجامة بأنه خارج نجس حتى يصح سماعُ ما أورده عليهم **ابن عبد البر**.

غاية ما وقفتُ عليه: أن **ابن تيمية** رحمه الله أشار إلى أنَّ الدم مِنْ أعظم المفطرات، وأنه حرام في نفسه لما فيه مِنْ طغيان الشهوة، وأنَّ الدم يزيد الدم، فهو مِنْ جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا[٥٠٥].

---

(٥٠٥) **يعني**: أنَّ الفطر كما يحصل بشرب الدم، بل هو محرمٌ شربه، فإنه يحصل الإفطار بمصِّه مِنَ الحاجم. ينظر: «**حاشية ابن القاسم على الروض المربع**» (٣/ ٣٩٩).

وفي معرض تعليل ابن تيمية لحوق الفصاد والشرط والرعاف لحكم الحجامة بين: أنَّ إخراج الدم جميعه سواء في باب الطهارة، لا فرق فيه بين الحجامة والفصاد والشرط عند القائلين به، **فالحنفية والحنابلة** على نقض الوضوء بالخارج النجس، لا فرق عندهم في ذلك بين الحجامة والفصاد والشرط، كما أن المالكية والشافعية على عدم الفطر بالخارج النجس، ولا فرق عندهم بين هذه الصور كلها[٥٠٦].

وهذا مِنْ ابن تيمية: تنظيرٌ في الحكم بعدم الفرق بين إخراج الدم بهذه الصور، فكما أنه لا فرق في نقض الوضوء أو عدم نقضه بالخارج النجس، فلا فرق كذلك بالإفطار به أو عدم الإفطار به.

ويَردُ هذا التنظير: على مَنْ فرَّق بينها.

وقد ينفصل المفرِّق -في باب المفطرات-: أنَّ الإفطار بالحجامة إنما كان استثناء بالنص فلا يحلق غيره به.

وبما سبق: فإنَّ ما أورده **ابن عبد البر** رحمه الله مِنَ الإلزام على مَنْ علل الفطر بأنه خارجٌ نجس مِنَ القوة بمكان لو قال به أحد، ولم يقع لي مِنْ خلال البحث قائلٌ به، ويمكن الجزم أنه ليس مِنْ رؤوس الأدلة عند القائلين بالفطر بالحجامة.

وقد اقتصر الجمهور في استعمال هذا المعنى على طريقة الإلزام، فبينوا: أنَّ خروج الدم في أغلظ أحواله أنْ يكون حدثًا ينتقض به الطهارة، وخروج الغائط والبول، حدث ينتقض به الطهارة، ولا ينقض الصيام، فالنظر أنْ يكون الدم كذلك[٥٠٧].

---

(٥٠٦) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٥٦)، «حاشية ابن القاسم على الروض المربع» (٣/ ٤٠٠).

(٥٠٧) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٠١).

كما ذكروا: أنَّ غاية ما في الحجامة أنه دمٌ خارج مِنَ البدن أشبه الفصْد، والصائم لا يفطره فصد العِرْق، فالحجامة كذلك[٥٠٨].

وبناء على اعتبار الجمهور الفطر بالخارج من القيء دون الحجامة، فقد قعّد الماوردي الفقيه الشافعي قاعدة، وهي:

كل موضع لا يفطر بالواصل إليه، فإنه لا يفطر بالخارج منه، أصله الفصاد[٥٠٩]، وعكسه القيء[٥١٠].

وبذلك يكون الماوردي قد فرّق بين الحجامة والحيض: بأنَّ المعنى في الحيض أنَّ الواصل إلى مكانه يقع به الفطر[٥١١]، والقاعدة أنَّ كل موضع لا يفطر بالواصل إليه، لا يفطر بالخارج منه، بينما الحجامة لا يحصل الإفطار بوصول العين إليها، فلا يقع الفطر بالخروج منها[٥١٢].

---

(٥٠٨) **قال الجصاص**: (أمَّا الحجامة فإنما قالوا إنها لا تفرط الصائم؛ لأنَّ الأصل أنَّ الخارج مِنَ البدن لا يوجب الإفطار كالبول والغائط والعرق واللبن، ولذلك لو جرح إنسان أو افتصد لم يفطره، فكانت الحجامة قياس ذلك، ولأنه لما ثبت أنَّ الإمساك عن كل شيء ليس مِنَ الصوم الشرعي لم يجز لنا أنْ نلحق به إلَّا ما ورد به التوقيف، أو اتفقت الأمة عليه، وقد ورد بإباحة الحجامة للصائم آثار عن رسول الله ﷺ). «**أحكام القرآن**» للجصاص (١/ ٢٣٩)، وينظر: «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ١٠١)، «**المنتقى**» للباجي (٢/ ٥٦)، «**تبيين الحقائق**» (١/ ٣٢٣)، «**المغني**» (٤/ ٣٥٠، ٣٥١).

(٥٠٩) فالشيء الداخل إلى محل الفصاد لا يقع الإفطار به فكذلك الخارج منه.

(٥١٠) فالقيء الخارج يقع به الإفطار، فكذلك الداخل إلى موضعه. «**الحاوي في فقه الشافعي**» (٣/ ٤٦١).

(٥١١) هذا بناء على طريقة جماعة مِنَ الفقهاء في إلحاق الفرج بالمنافذ المعتبرة الواصلة إلى الجوف، وبيَّن بين المعاصرون عدم دقة هذا التقرير، وأنه لا منفذ بين الرحم وبين الجهاز الهضمي، وقد بيّنت هذا في بحثي في: «**مفطرات الصيام**».

(٥١٢) «**الحاوي في فقه الشافعي**» (٣/ ٤٦١).

● **استئناس :**

مما يمكن أنْ يستأنس به على أنَّ إخراج شيء من الجسم يضعفه ليس سببًا في نفسه للإفطار:

هو عدم حصول الفطر للمرضع بالرضاعة مع أنَّ الرضيع يستنفذ مِنْ مرضعته شيئًا مِنْ قواها، ولذلك رخّص لها الشارع في الإفطار.

وبذلك: يكون ضعف الجسم بخروج شيء منه إنْ كان لازمًا رخّص له في الإفطار، كحال المرضعة، وإنْ لم يكن لازمًا كره له، كحال المحتجم.

ومقتضى طريقة بعض الحنابلة بالإفطار بما يضعف الجسم ويوهنه: وقوع الإفطار للمرضع لما يخرج الحليب منها ، ويقتطع مِنْ غذائها، ولا قائلَ به فيما أعلم.

وقل مثل ذلك في الحامل: وإنْ كانت الحامل لا يخرج منها شيء إلى الخارج، وإنما ينتقل غذاؤها مِنْ داخلها إلى داخل جنينها الذي في بطنها.

وزيادة وصف المرضعة على الحامل بالإخراج إلى خارج جسمها: غير مؤثر ما دام أنَّ معنى الإفطار في حصول الضعف بما يخرج مِنْ غذائها واقع فيها، أضف إلى ذلك أنَّ التغذية في الحامل ليس بيدها بخلاف المرضع، فقد ترضع طفلها، وقد تشغله، وقد تطعمه، وقد يرضعه غيرها.

ثانيًا: استشكال:

الأخذ بظاهر حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» مشكل مِنْ جهتين :

الجهة الأولى: أنَّ ظاهر الحديث إفطار الحاجم، مع أنَّ الحاجم قد يسلم مِنْ دخول شيء إلى جوفه، ومجرد احتمال دخول شيء إلى جوفه لا يوجب حصول الفطر، فالصيام المستيقن لا يزول بحصول الشك، بل قد لا يكون هناك شك أصلًا.

الجهة الثانية: أنَّ ظاهر الحديث إعماله حتى على الجاهل بالحكم، كما هو ظاهر قصة الحديث، وهذا يشكل على أصل **ابن تيمية** في عدم الإفطار بما كان خطأً أو جهلًا أو نسيانًا، وذلك لأنَّ الصوم مِنْ باب التروك، والفطر مِنْ باب المنهيات، والإنسان إذا فعل ما نهي عنه ناسيًا أو مخطئًا أو جاهلًا كان وجود ذلك الفعل كعدمه في حق الله(٥١٣).

على أن ابن تيمية نفسه في شرح العمدة نقل عن الإمام أحمد: أنَّ المنصوص عنه فيمن احتجم جاهلًا بالحديث أنه يفطر(٥١٤).

واستدل لذلك بما يلي:

١- أنَّ كل عبادة حظر فيها معنى مِنَ المعاني فإنَّ حكم العالم بحظره والجاهل به سواء.

٢- أنَّ النَّبي ﷺ مرَّ بالذي يحتجم فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، ولم يكن يعلم أنَّ ذلك منهي عنه.

٣- أنَّ مَنْ أفطر جاهلًا لم يقصد فعل العبادة التي أمر بها، فتبقى في عهدته حتى يقضيها، كمن ترك الصوم جاهلًا بوجوبه، أو ترك تبييت النيّة جاهلًا بأنَّ اليوم مِنْ رمضان أو ناسيًا، بخلاف مَنْ قصد الكف والإمساك عن الطعام، ثم أكله ناسيًا لصومه فإنَّ له نظرًا صحيحًا، وفعله الذي صدر لا يقدح فيه.

والصوم وإن كان تركا: لكن يشبه الأفعال مِنْ حيث وجوب النية فيه، بخلاف ترك جميع المحرّمات فإنه يكفي في عدم الإثم عدم الفعل، وهنا لا بُدَّ مِنْ قصد الامتثال، فله شبه بالمأمورات مِنْ وجه، وبالمنهيات مِنْ وجه.

---

(٥١٣) «شرح العمدة» (١/ ٤٦١).

(٥١٤) قال أحمد فيمن احتجم في شهر رمضان: (فإنْ كان قد بلغه الخبر فعليه القضاء والكفارة وإنْ لم يبلغه الخبر فعليه القضاء). «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٠٦).

ومَنْ أُمِر بترك الأكل والشرب فلم يقصد ذلك، ولم يرده: لم يمتثل ما أمر به البتة[٥١٥].

قلت: لابن تيمية في شرح العمدة نفسٌ واضح في تقرير مذهب **أحمد**، والاستدلال له، وبيان مأخذه ووجهه.

وقد اتضح في مسائل كثيرة: أنه رحمه الله رجع عن كثير مما قرره في هذا الكتاب فإنه مِنْ أوائل ما كتب، ويبدو أنَّ هذا الموضع مما يمكن أنْ ينزل فيه هذا الكلام.

وإعذار **ابن تيمية** بالجهل أوضح مِنْ أنْ يحتاج إلى تكلف نقله، ولهذا سأعتبر تقريره في هذا الموضع هو لبيان مأخذ **الإمام أحمد** في الإفطار بالحجامة في هذا النص مع الجهل بالحكم، كما سأعتبر ذلك مشكلًا على أصول **ابن تيمية** المتأخرة التي نضجت فيها نظريته في إعذار الجاهل ومَنْ كان في حكمه مع احتفاظه بالقول بفطر الحاجم والمحجوم.

وقد أفتى عطاء وهو من أشهر القائلين بالفطر بالحجامة: أنه إنْ احتجم ناسيًا أو جاهلًا فليس عليه قضاء[٥١٦].

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث: خلاصة المسألة:

○ **يترجح لديّ -والعلم عند الله-**: عدم عدِّ الحجامة مِنْ جملة مفطرات الصائم، وهذا مذهب جمهور أهل العلم مِنَ الحنفية، والمالكية، والشافعية.

---

(٥١٥) «شرح العمدة» (١/ ٤٦٤).

(٥١٦) أخرجه عبد الرزاق في «المنصف» رقم (٧٥٤٥).

○ **وقد أطال الحافظ ابن عبد البر القرطبي** رحمه الله **النفسَ في تحرير رأي الجمهور، حتى قال**: «وهذا بيان تهذيب هذه المسألة مِنْ طريق الأثر، ومِنْ طريق القياس والنظر»[٥١٧].

○ **وهذا الترجيح له جهتان :**

- ترجيح مِنْ جهة الأثر.
- ترجيح مِنْ جهة النظر.

○ **مسالك الترجيح** :

للجمهور أربعة مسالك في ترجيح حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما في احتجامه عليه الصلاة والسلام وهو مُحْرِم على حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

المسلك الأول: الترجيح مِنْ جهة الصحة.

المسلك الثاني: الترجيح مِنْ جهة الجمع.

المسلك الثالث: الترجيح مِنْ جهة النسخ.

المسلك الرابع: الترجيح مِنْ جهة الإسقاط.

○ **وجوه النصوص** :

جاءت النصوص على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: نصوص مجملة تفيد الإفطار بالحجامة.

الوجه الثاني: نصوص مجملة تفيد عدم الإفطار بالحجامة.

الوجه الثالث: نصوص مفصّلة تفيد ما يلي :

١- أنَّ الإفطار بالحجامة هو الحال الأولى، ثم رخص للصائم.

---

(٥١٧) «الاستذكار» (٣/ ٣٢٥).

٢- بيان وجه نصوص المنع، وهو الإبقاء على الصائم، وأنَّ الحجامة تجهده وتضعفه، فهو آيل إلى الإفطار بالحجامة لا أنه مفطرًا بها.

وهذان الوجهان: جاءا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، مع رواية بعضهم لحديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»، بما يدل على فقههم نصوص الباب، وهو زيادة عِلْمٍ في المعنى توجب تأثيرا في الحكم.

○ **الترجيح من جهة النظر**:

١- ليس في الحجامة معنى الإفطار الذي ثبت بالنص والإجماع، فهو ليس أكلًا، ولا هو شربًا ولا هو جماعا، ولا هو في معنى أحدها.

٢- يتأكد هذا القول إذا تم ترجيح عدم الفطر مِنَ القيء مطلقا، أو حصر علة الفطر به بسبب عود الطعام، فيكون الفطر بالحجامة حينئذٍ أمرًا غريبا في باب المفطرات.

○ **احتمال النسخ**:

يحتمل نسخ حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» ولا أجزم به، ويقوى هذا الاحتمال ببعض آثار الصحابة المفيدة أنه كان مفطرًا، ثم نسخ، وجاء الترخيص به، كما ورد عن أنس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

○ **ضرورة التأويل**:

كل التأويلات لا تخرج مِنْ مخالفة ظاهر أحد النّصين في المسألة، لكن قد يوجب أحدها دليل مِنْ خارج، فإذا استقرّ عند الناظر أحدُ القولين في المسألة، وترجَّح له ظاهر أحد النّصين، فإنه يجوز له حينئذ الخروج عن ظاهر النص الآخر للموجِب الذي ثبت عنده وصار إليه.

ولهذا فإنه لا مناص مِنَ الأخذ بظاهر أحد الحديثين في المسألة، وتأويل الحديث الآخر بما لا يعارضه، ويبقى النظر في قوة السبب الدافع للتأويل، وفي صحة

التأويل، وفي الترجيح بين جملة التأويلات، وفي النظر إلى أقلّها تكلفًا، وأقربها لظواهر النصوص، وهذا كله على فرض أنه لم يدع النسخ ولا الكلام في صحة في أحد الحديثين.

ومما يؤيد تأويل حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» بأنه قارب الفطر: أمران:

- **الأول: سبب الحديث:**

وقع الحديث في قصة في السفر، والسفر سبب للفطر، فإذا ما صاحبه الحجامة التي تضعف الجسم فإنه لا مناص مِنَ الفطر حينئذ، فالحجامة سبب للإفطار لا أنها هي بنفسها مفطرة.

- **الثاني: ذكر الحاجم:**

لا معنى في باب المفطرات لكون الحاجم مفطرًا، وما دام أننا تأولنا في فطر الحاجم فإنَّ هذا يشفع لتأويل فطر المحجوم، وأنَّ الحديث بطرفيه ليس على ظاهره.

- **مأخذ الظاهرية:**

الظاهرية وإنْ وافقوا الحنابلة في الفطر بالقيء عمدًا وفي الحجامة[٥١٨]، إلَّا أنَّ عمدتهم النص، ولا سلطان لنا عليهم في أبواب القياس والمعاني؛ إذ هي مِنْ جملة الأصول الباطلة عندهم.

الخلاصة:

١- الأصل في الصائم ألَّا يقضى عليه بأنه مفطر إذا سلم مِن الأكل والشرب والجماع إلَّا بسُنَّة لا معارض لها.

---

(٥١٨) خالفهم في الحجامة ابن حزم، فهو مِنْ جملة القائلين بعدم الفطر، واعتبر في ذلك مسلك النسخ، وسبق بيان ذلك.

٢- المفطرات هي الأكل والشرب والجماع، وما كان في معناها، هذا هو الذي جاء في النصوص، وأجمع عليه المسلمون، والحجامة ليست هي، ولا في معنى أي واحد مِنْ هذه المفطرات الثلاث المجمع عليها، فهي بذلك تكون أمرًا غريبًا لا نظير له في باب المفطرات.

٣- المفطرات التي بابها الأكل والشرب هي مما دخل لا مما خرج.

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رأي ابن حزم

في

عدّ الاستمناء من مفطرات الصيام

مقدمة

ينتظم هذا البحثُ خمسةَ مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: عرض الأقوال في المسألة.

المطلب الرابع: عرض رأي الجمهور.

المطلب الرابع: عرض رأي ابن حزم.

المطلب الخامس: النتائج.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول: صورة المسألة:

المسألة تتشكل في صورتين:

الصورة الأولى: مَنْ باشر امرأة فأمنى.

الصورة الثانية: مَنْ استمنى بيده.

والحكم في المسألتين: واحد عند الفقهاء.

إلَّا: عند بعض مشايخ الحنفية مِنَ التفريق بينهما كما سيأتي إنْ شاء الله تعالى.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: عرض الأقوال في المسألة:

في المسألة قولان رئيسان:

القول الأول: أن الاستمناء مفسد للصوم:

وهؤلاء على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن عليه القضاء والكفارة:

وهو مذهب **المالكية** على المشهور[٥١٩].

وبه قال: الحسن، وعطاء، وابن المبارك، والزهري، وأبو ثور، وإسحاق[٥٢٠].

الطريقة الثانية: أن عليه القضاء فقط:

وهو مذهب الجمهور مِن **الحنفية**[٥٢١]، و**الشافعية**[٥٢٢]، و**الحنابلة**[٥٢٣].

---

(٥١٩) «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢٥٣)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٤٦٠).

(٥٢٠) «الإشراف» (٣/ ١٢٢)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٥٣).

(٥٢١) «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٢١٨)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٤)، «فتح القدير» (٢/ ٢٥٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٨).

(٥٢٢) «شرح الرافعي الكبير» (٦/ ٣٩٦)، «المجموع» للنووي (٦/ ٣٤٧، ٣٤٩).

(٥٢٣) «كشاف القناع» (٢/ ٣٧٦).

وبه قال: قتادة، والزهري، والثوري، وابن المنذر [٥٢٤].

❁ ❁ ❁

القول الثاني: لا يفسد الصوم:

قرّره **ابن حزم** ونصره[٥٢٥]، ووافقه بعضُ مشايخ الحنفية، كأبي بكر ابن الإسكاف، وأبي القاسم في المستمني بكفه دون المباشِر للنساء، وعامة مشايخ **الحنفية** على خلافهم [٥٢٦].

وإلى قول ابن حزم ذهب جماعة من أهل الحديث: فقد استظهره الصنعاني[٥٢٧]، وصوَّبه **الألباني**، وحُكيَ عن **الشوكاني** ميله إليه[٥٢٨].

والأظهر: أنَّ **الشوكاني** لا يقول بذلك، فقد صرّح أنَّ الصائم إذا حصل منه سبب مِنَ الأسباب التي وقع الإمناء بها بطل صومه، وأنَّ له حُكم الوطء لدخوله تحت قوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

---

(٥٢٤) **قال ابن المنذر**: (ليس مع مَنْ أوجب عليه الكفارة الحجة). «**الإشراف**» (٣/ ١٢٢).

(٥٢٥) «**المحلى**» (٦/ ٢٠٣ رقم ٧٥٣).

(٥٢٦) **قال أبو بكر ابن الإسكاف وأبو القاسم**: لا يبطل به الصّوم ، لعدم الجماع صورةً ومعنًى، ولأنّ معنى الجماع يعتمد على المباشرة ولم توجد.

واعترض عليهم عامة المشايخ بأنَّ: المباشرة المأخوذة في معنى الجماع أعمّ مِنْ كونها مباشرة الغير أولًا، فالمباشرة هي سبب الإنزال سواء كان ما بُوشِر مما يشتهى عادة أو لا. «**بدائع الصنائع**» (٢/ ٢٤٤)، «**التنبيه على مشكلات الهداية**» (٢/ ٩٠٧)، «**فتح القدير وحواشيه**» (٧/ ٢٥٦).

(٥٢٧) **قال الصنعاني**: (الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلَّا على مَنْ جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد). «**سبل السلام**» (٤/ ١٣٠).

(٥٢٨) «**السيل الجرار**» (٢/ ٤٦، ٧٠)، «**نيل الأوطار**» (٤/ ٢٥١)، «**تمام المنة**» (ص٤١٨).

ثم إن القائلين بعدم فساد الصوم بالاستمناء على طريقتين:

الطريقة الأولى: أنه مباح في نفسه، وهذه طريقة **ابن حزم**، ولو كان محرمًا لأفسد الصوم على قاعدته في إفساد الصوم بالمعاصي.

الطريقة الثانية: أنه محرم، وهذه طريقة **الألباني**، وأنه لا يجوز إلَّا في حال الخوف مِنَ الوقوع في الزِّنا بعد استعمال الطب النَّبوي مِنَ الصيام[٥٢٩][٥٣٠].

❁ ❁ ❁

● **إضافات** :

الإضافة الأولى: اتّفق الفقهاء على أنه إذا حصل إنزال بالسحاق، فإنه يفسد الصوم، ويجب القضاء على مَنْ أنزلت؛ إذ إن خروج المنيّ عن شهوة بالمباشرة مفسدٌ للصوم، وأوجب **المالكية** عليها الكفارة على قاعدتهم في تعمد الفطر[٥٣١].

الإضافة الثانية: ألحق بعض **الحنفية** بمسألة الإنزال: مَنْ مسّت زوجها فأنزل، فإنه إنْ تكلف ذلك أفطر لأنه أدعى في سببية الإنزال[٥٣٢].

قلت: هذا ظاهر، وهو جاري على قواعد الفقهاء في الباب.

❁ ❁ ❁

---

(٥٢٩) «تمام المنة» ص٢٢٠، ٤٢١.

(٥٣٠) قال ابن حجر في فوائد حديث: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»: (استدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛ لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الإرشاد إليه أسهل، وتعقب دعوى كونه أسهل لأنَّ الترك أسهل مِنَ الفعل، وقد أباح الاستمناء طائفة مِنَ العلماء، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة). «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١١٢).

(٥٣١) «الموسوعة الكويتية» (مصطلح: سحاق).

(٥٣٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٣٨).

المطلب الثالث: عرض رأي الجمهور:

اجتمعت المذاهب الأربعة على إفساد الصوم بالاستمناء، سواء باشر امرأة فأمنى، أو أنه استمنى بنفسه.

وحُكيت في المسألة طائفة من الإجماعات :

فعن الحافظ ابن عبد البر أنه قال: «لا أعلم أحدًا رخص فيها لمن يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه»(٥٣٣).

ونقل الماوردي: الإجماع على بطلان صوم مِنْ قبل أو باشر دون الفرج فأنزل(٥٣٤).

وقال البغوي: «إذا أنزل بقبلة، أو مباشرة، فسد صومه بالاتفاق»(٥٣٥).

وقال ابن رشد الحفيد : «كلهم يقولون أنَّ مَنْ قبَّل فأمنى فقد أفطر»(٥٣٦).

ولأجل هذه الإجماعات: نفى **ابن قدامة** الخلاف في المسألة(٥٣٧).

فتعقبه الشوكاني: بحكاية قول **ابن حزم** (٥٣٨).

قلت: قد لا يكون قول **ابن حزم** خلافًا معتدًّا به عند الجمهور إذا استقر الإجماع قبله أو بعده على خلافه.

وسبب الفطر بالاستمناء عند الجمهور: أنه في معنى الجماع.

واختلفوا في تفسير كونه في معنى الجماع إلى عدة تفسيرات :

التفسير الأول: أنه إنزال عن شهوة بالمباشرة، فكان جماعًا مِنْ حيث المعنى(٥٣٩).

---

(٥٣٣) «الاستذكار» (٣/ ٢٩).

(٥٣٤) «الحاوي الكبير» (٣ / ٤٣٥)، ونقله عنه النووي في «المجموع» (٦/ ٣٤٩).

(٥٣٥) «شرح السُّنَّة» (٦ / ٢٧٨).

(٥٣٦) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٠٠).

(٥٣٧) «المغني» (٤/ ٣٦١).

(٥٣٨) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥١).

(٥٣٩) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٤٤)، «فتح القدير مع حواشيه» (٢/ ٢٥٧).

التفسير الثاني: أنه وجدت فيه المباشرة بفرجه[٥٤٠].

التفسير الثالث: أنَّ الإنزال أقصى ما يبتغى في الجماع مِن الالتذاذ[٥٤١].

التفسير الرابع: أنه إذا كان الإيلاج من غير إنزال مبطل، فالإنزال بنوع شهوة أولى أنْ يكون مفطرًا[٥٤٢].

وهذه التفسيرات: بعضها مِنْ بعض.

ولم يحكم جمهور الفقهاء بالكفارة، وذلك لأمور:

١- أنَّ الأصل عدم الكفارة.

٢- أنَّ أحكام الكفارة علّقت على الجماع ولو لم يكن إنزال.

٣- أنَّ الجماع أغلظ، فلا يلحق به ما كان دونه[٥٤٣].

أمَّا من أوجب الكفارة مع القضاء -كما هي طريقة المالكية- فاحتج على ذلك بما يلي:

أولا: أنَّ القاعدة عند جماعة مِنْ أهل العلم: أنْ تعمد الإفطار يوجب القضاء والكفارة، ولا اختصاص في الجماع بذلك، فالكفارة المذكورة في حديث **الأعرابي** مرتبة على انتهاك حُرمة الشهر بتعمد إفساد الصوم فيه، لا على خصوص وصف الجماع.

ثانيًا: أنَّ مَنْ باشر أو جامع دون الفرج فأنزل، فقد حصل المعنى المقصود مِنَ الجماع، لأنَّ الإنزال هو غاية ما يطلب مِنَ الالتذاذ، وهو مِنْ جنس الجماع التام في إفساد الصوم[٥٤٤].

---

(٥٤٠) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٣٩).

(٥٤١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٥٦)، «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥١).

(٥٤٢) «شرح الرافعي» الكبير (٦ / ٣٩٦).

(٥٤٣) «الحاوي الكبير» (٣ / ٤٣٥)، «المجموع» للنووي (٦/ ٣٢٨)، «تمام المنة» ص٤١٨.

(٥٤٤) «شرح ابن بطال» (٧/ ٥٨).

وتعقب الجمهور هذا القول بأحد أمرين :

الأول: المنازعة في صحة القاعدة السابقة، وأنَّ الكفارة خاصة بإفساد الصوم بالجماع، بدليل الاقتصار على القضاء فيمن استقاء عمدًا.

الثاني: أنَّ الإنزال مِنَ المباشرة أو الاستمناء ليس كالجماع، فالجماع يقع بمجرد الإفضاء ولو لم يكن إنزال، فالوصف هو الإفضاء، والإفضاء علة قاصرة على الجماع، فلا يلحق بها غيرها(٥٤٥).

وأجيبوا: بأنَّ هذا هو مقتضى قياسكم في إلحاق الاستمناء بالجماع في إفساد الصوم، فينبغي أنْ يشترك المقيس بالمقيس عليه في الحكم سواء بسواء، فالمقيس عليه هو الجماع، وهو يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة، فكان الترتيب الطبيعي أنْ يكون المقيس، وهو هنا تعمّد الإمناء مثله يفسد الصوم، ويوجب القضاء والكفارة، أمَّا التفريق بينهما في الحكم فإنه يوجب القدح في أصل صحة القياس، فإمَّا أنْ يتم القياس بوصفه بإيجاب القضاء والكفارة، وإمَّا أنْ يتقاعد عنهما، فلا يفسد الصوم ولا يوجب القضاء ولا الكفارة، أمَّا التفريق بينهما بلا موجب فلا يتماشى وقوانين القياس.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع: عرض رأي ابن حزم في المسألة :

قال ابن حزم رحمه الله: **«قُبلة الرجل ومُباشرته امرأته أو أمته المباحة فيما دون الفرج سنة، شابًا كان أو شيخًا، ولا يبال أكان معه إنزال مقصود أو لا»**(٥٤٦).

وقال: **«ولا ينقض الصوم حجامة، ولا احتلام، ولا استمناء، ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج، تعمد الإمناء أم لم يمن، أمذى أم لم يمذ»**(٥٤٧).

---

(٥٤٥) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ١٥١).
(٥٤٦) «المحلى» (٦/ ٢٠٣، ٢٠٥ رقم ٧٥٣).
(٥٤٧) «المحلى» (٦/ ٢٠٣ رقم ٧٥٣).

وحجته في ذلك: أنه لم يأت نص ولا إجماع بكراهة الاستمناء للصائم، فضلا عن إفساده به، فضلًا أنْ تشرع فيه كفارة ، فالفطر في هذا الباب قاصرٌ على الجماع فحسب(٥٤٨).

قلت: رأي **ابن حزم** في عدم الفطر بالاستمناء لائقٌ بمذهبه في سنية القبلة والمباشرة، وكونها قربة مِنَ القرب، وما ترتَّب عن القربة والسُّنَّة لا يمكن أنْ يكون محظورًا.

ويؤيد هذا المذهب أثران عن عائشة رضي الله عنها :

- عن **حكيم بن عقال** قال: **سألت عائشة: ما يحرم عليّ مِنَ امرأتي وأنا صائم؟ قالت**: «**فرجها**»(٥٤٩).
- وسئلت **عائشة رضي الله عنها: ما يحل للرجل مِنَ امرأته صائمًا؟ فقالت**: «**كل شيء إلَّا الجماع**»(٥٥٠).

وناقض ابنُ حزم مستندات الجمهور في المسألة بما يلي :

أولا: أنَّ قياس الاستمناء على الجماع قياسٌ مع الفارق، وليس هو جاري على القواعد الأصولية في باب القياس، ويكفي فيه عدم اعتبار الكفارة كما هو الأرجح عند أكثر القائلين باعتباره مفطرًا.

---

(٥٤٨) «المحلى» (٦/ ٢٠٥، ٢١٣).

(٥٤٩) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم (٣/ ٣٠)، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥)، وصحَّحه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤٩)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٢١)، وينظر: تغليق التعليق (٣/ ١٤٩).

(٥٥٠) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٤٣٩)، وعنه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١١)، وصحَّحه الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٤٩)، والألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم ٢١٩-٢٢١)، و«تمام المنة» ص٤١٨.

ثانيًا: أنَّ مَنْ فرَّق بين الجماع والاستمناء في الكفارة علَّل بأنَّ الجماع أغلظ، والأصل عدم الكفارة، فيقال كذلك: الأصل عدم الإفطار، والجماع أغلظ مِنَ الاستمناء، فلا يقاس عليه[٥٥١].

ثالثا: عن **ابن مسعود** ﷺ قال: «**الفطر مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج، وليس مما دخل**» [٥٥٢].

يقول ابن حزم: «**كلهم قد خالف هذه الرواية؛ لأنهم يرون الفطر بتعمد خروج المني، وهو خارج لا داخل، ويبطلون الوضوء بالإيلاج، وهو داخل لا خارج**»[٥٥٣].

والجواب عن هذا: أنَّ تقييد الفطر بما دَخَلَ إنما بابه الأكل والشرب، وهو جنس آخر في المفطرات لا علاقة له بمفطر الجماع.

رابعًا: **تعجب ابن حزم**: ممن لا ينقض الصوم بفعل قوم لوط، وإتيان البهائم وقتل الأنفس، والسعي في الأرض بالفساد، وترك الصلاة، وتقبيل نساء المسلمين عمدا إذا لم يمن ولا أمذى، ثم ينقضه بمس الذكر إذا كان معه إمناء![٥٥٤].

خامسًا: **أنهم لا يختلفون**: أنَّ مسَّ الذكر لا يبطل الصوم، وأنَّ خروج المنيّ دون عمل لا ينقض الصوم، ثم ينقض الصوم باجتماعهما، وهذا خطأ ظاهر لا خفاء به! فكل واحد مِنْ هذه على انفراد لا يكدح في الصوم أصلا، **فمِنْ أين لهم إذا اجتمعت أنْ تنقض الصوم؟!** وما رؤي قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان إلَّا أنْ يأتي بذلك نص.

---

(٥٥١) «تمام المنة» ص٤١٨.

(٥٥٢) أخرجه **عبد الرزاق** في «**المصنف**» رقم (٧٥١٨)، ومِنْ طريقه رواه **الطبراني** في «**المعجم الكبير**» (٩/ ٢٥١)، وحكاه عنه **ابن قدامة** في «**المغني**» (٤/ ٣٦٨)، و**ابن الملقن** في «**البدر المنير**» (٢/ ٤٢٤)، و**ابن حجر** في «**فتح الباري**» (٤/ ١٧٥) وذكر أنه مِنْ طريق **إبراهيم النخعي** عن **ابن مسعود**، و**إبراهيم** لم يلق **بن مسعود**، وإنما أخذ عن كبار أصحابه، وذكر الأثر أيضًا: «**العيني في عمدة القاري**» (١١/ ٣٦).

(٥٥٣) «**المحلى**» (رقم ٧٥١).

(٥٥٤) «**المحلى**» رقم (٧٥٣).

وهم يقولون: إنَّ الجماع دون الفرج حتى يمني لا يوجب حدًّا، ولا يلحق به الولد، وكان يجب أنْ يفرقوا بينه وبين الجماع في إبطال الصوم به(٥٥٥).

سادسًا: أنَّ نقض الصوم بتعمد الإمناء خاصة لا يعلم عن أحد مِنْ خلق الله تعالى قبل **أبي حنيفة**، ثم اتبعه **مالك**، و**الشافعي**(٥٥٦).

والجواب: أنه قد جاءت بعض الآثار المفيدة لفساد صوم مَنْ باشر النِّساء فأنزل، بل في بعضها: أنَّ عليه الكفارة أيضًا.

❁ ❁ ❁

وهذه جملة من الآثار في «مصنف عبد الرزاق» :

أولا: الآثار عن عطاء :

الأثر الأول: عن **ابن جريج** قال: «**قلت لعطاء: يباشرها مفضيًا بالنهار؟ قال: لم يبطل صومه، ولكن يبدل يومًا مكان ذلك اليوم، ولا يفطر، قلت: باشرها مفضيًا حتى أصبح؟ قال: لا بأس بذلك إنْ كان مستدفئًا أو غير مستدفئ لم يخرج منه شيء، ثم قال بعد ذلك: إنْ كان مع الفجر فلا**»(٥٥٧).

الأثر الثاني: عن **ابن جريج** قال: «**قلت لعطاء: أرأيت إنْ كشف وفتش وجلس بين رجليها، ثم نزع فلم يأت منه الماء الدافق؟ قال: لم يبطل صومه ولكن يبدل يومًا مكان ذلك اليوم، ولا يفطره**»(٥٥٨).

---

(٥٥٥) المصدر السابق.

(٥٥٦) المصدر السابق.

(٥٥٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٤٣٦).

(٥٥٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٤٤٧، ٧٤٤٨).

قلت: نلاحظ أنَّ **ابن جريج** احترز في سؤاله ألَّا يكون هناك إنزال، وكأن أمر الإنزال مقرر معروف في الإفطار به، ومع هذا فقد أفتاه **عطاء** بأنْ يقضي يومًا وإنْ كان لا يعتبر مفطرًا، ولعل ذلك احتياطًا للصوم.

ومما يؤكد أن عطاء يقول بالإفطار بمجرد الإنزال الآثار التالية.

الأثر الثالث: عن **عطاء** قال: «**إذا لاعب الرجل أهله وهو صائم حتى يأتي منه الدافق فعليه الزكاة، قلت لعطاء: أرأيت ما حرك ذكر الصائم في شهر رمضان، وخرج مع تحريكه مذي؟ قال: ليس عليه في ذلك ما لم يكن مباشرة، أو شيء يقارب ذلك**»(٥٥٩).

الأثر الرابع: عن **عطاء**، قال: «**إذا أمنى الصائم فقد أفطر**»(٥٦٠).

الأثر الخامس: عن **عطاء**، قال: «**إذا أمنى الصائم أفطر، قلت: يكفر كفارة المني؟ قال: نعم**»(٥٦١).

الأثر السادس: عن **ابن جريج** قال: «**قلت لعطاء: قبض على قبلها مفضيًا، قال: لا يفعل، فإنْ فعل فلا يبدل يومًا مكان ذلك اليوم**»(٥٦٢).

الأثر السابع: عن **ابن جريج** قال: «**قلت لعطاء: أيجس ويمس ما تحت الثوب؟ قال: لا، قلت: فما فوق الثوب؟ قال: ما أحب ذلك**»(٥٦٣).

---

(٥٥٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٤٥١).

(٥٦٠) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٧٠، ٩٥٧٥).

(٥٦١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٧١).

(٥٦٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٤٥).

(٥٦٣) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٤٦).

ولذا فقد حكى ابن بطال عن عطاء أنه يقول بالقضاء والكفارة[٥٦٤]، وحكاه أيضًا عن آخرين[٥٦٥].

ثانيًا: الآثار عن غير عطاء:

١- عن **الزهري** قال: «**إذا جاء الدافق بملاعبته فعليه ما على المواقع**»[٥٦٦]، **وعنه أيضًا: «ينهى عن لمس الصائم وتجريده»**[٥٦٧].

٢- عن **الحسن** في الرجل يقبل نهارًا في رمضان، أو يباشر، أو يعالج فيمذي، قال: «**ليس عليه شيء، وبئس ما صنع، فإنْ خرج منه الماء الدافق فهو بمنزلة الغشيان**»[٥٦٨]، وفي رواية: «**إذا قبَّل، أو لمس وهو صائم فأمنى، فهو بمنزلة المجامع**»[٥٦٩].

٣- عن **قتادة** قال: «**إنْ خرج منه الدافق فليس عليه إلَّا أنْ يصوم يوما**)[٥٧٠].

٤- عن **عامر الشعبي**: في الصائم يلاعب امرأته حتى يمذي، أو يودي، قال: «**لا يوجب عليه القضاء إلَّا ما أوجب عليه الغسل**»[٥٧١].

قلت: هذه الآثار تدل على أن القول بالإفطار بالإمناء أمرٌ معروف بين التابعين، وقولهم متردّد بين القضاء أو القضاء والكفارة.

---

(٥٦٤) عن **عطاء**، قال: (إذا أمنى الصائم أفطر، قلت: **يكفر كفارة المني**؟ قال: نعم)، وتقدّم تخريجه.

(٥٦٥) قال **ابن بطال**: (قال **عطاء**: عليه القضاء مع الكفارة، وهو قول **الحسن البصرى، وابن شهاب، ومالك، وابن المبارك، وأبى ثور، وإسحاق**). «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (٤/ ٥٣، ٥٤).

(٥٦٦) أخرجه **عبد الرزاق** في «**المصنف**» رقم (٧٤٤٩)، وحكاه عنه ابن بطال في «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (٤/ ٥٣).

(٥٦٧) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٨٤٣٢).

(٥٦٨) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٨٤٥٠)

(٥٦٩) أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٥٧٢).

(٥٧٠) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٤٥٠)

(٥٧١) أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٥٧٤).

وهذا: يخالف تقرير **ابن حزم** السابق أنه لا يعلم إفساد الصوم بتعمد الإمناء قبل **أبي حنيفة**، وإنْ كان تعليقه النقل بحسب علمه يخفف مِنْ حدّة الجزم بدعواه، إضافة إلى تقييده ذلك بتعمد الإمناء، فربما أنه أراد خصوص الاستمناء مِن غير مباشرة النساء، ولكن لو أنه أراد ذلك، لكان الإنزال مِنْ غير مباشرة النساء أوْلى بالحكم لأنه إذا جاء عن السابقين الإفطار لمن باشر فأنزل، ولو لم يقصد الإنزال فإنَّ الاستمناء المتعمد أوْلى بالحكم، على أنَّ **ابن حزم** قد يجيب بإبطال القياس، وأنَّ الكلام في تحرير النقل المعين في خصوص هذه الصورة لا على استنباط الحكم، وهذا إنما يمشي مع قانون مدرسته الظاهرية فحسب.

وقد يُعكس الأمر برمته على ابن حزم الأمر، فيقال: وكذلك تصحيحك الصوم لمن تعمد الإمناء لا نعلمه عن هؤلاء، ولا عمن قبلهم، ولا عمن بعدهم حتى ولدت **يا ابن حزم!**

وإن كان ابن حزم سيقول: أنا لا أبالي بتحصيل هذا المعنى، وإنما العبرة عندي هو النص فقط، وإنما صحّ كلامي على هؤلاء لأنهم ينكرون أنْ يأتوا بقول لم يسبقوا فيه، وطالما شغبوا علينا بهذا المعنى، فلذا قررناه عليهم.

● **المنقول عن الصحابة ﷺ** :

المنقول عن غالب الصحابة رضوان الله عليهم هو كلامهم عن القبلة والمباشرة، وأقوالهم فيهما مترددة بين الإباحة أو الكراهة، ولم يتعرض عامّتهم لقضية الاستمناء، إلَّا إنْ صح ما روي عن **ابن مسعود** ﷺ أنَّ مَنْ قبل فقد أفطر[٥٧٢]، فإنَّ الاستمناء يكون مِنْ باب أوْلى.

---

(٥٧٢) عن الهزهاز: (أنَّ رجلًا لقي ابن مسعود وهو بالتمارين، فسأله عن صائم قبل؟ فقال: أفطر) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٨)، وينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ٢٣٤).

قلت: ما روي عن ابن مسعود ﷺ معارض بما روي عنه أنه كان يباشر امرأته وهو صائم، ولهذا اعتبر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٠): أنَّ الآثار عنه قد تكافأت.

فمن يفتي بإفساد الصوم مِنَ المباشرة فمع الإنزال أولى، هذا بيِّن، ولكن مَن لم يفت بالإفطار بالمباشرة؛ **فهل الحكم كذلك فيما لو أنزل ؟**

والخلاصة: أنَّ الآثار عن الصحابة ﷺ مِن القوة بمكان بالنسبة للقبلة والمباشرة، وليس فيها التعرض للإنزال، فيبدو والله أعلم أنه لم يقع عنهم ما يفيد الحكم سلبًا أو إيجابا، إلَّا أنَّ تشديد جماعة منهم في القبلة بكراهتها والنهي عنها، والخوف مما وراءها، أو حتى ما روي في الإفطار بها، يفيد كل ذلك جزمًا التشديد في الإنزال.

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس: النتائج :

الذي يبدو لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو قول جمهور الفقهاء بأن تعمد الإمناء يفسد الصوم، ويوجب القضاء، ولا يوجب الكفارة، وذلك للأمور التالية :

أولا: لا تجب الكفارة: لأنها إنما جاءت في وصف خاص، وهو المواقع في نهار رمضان، لا في كل مفسد للصوم عن عمد؛ فإنَّ تعميم حكم الكفارة على كل مفسدات الصوم عن عمد، يشكل عليه تقاصر الوصف المعلق عليه في النص، وليس في الدليل أعني حديث **الأعرابي** أنَّ الحكم أعمّ مِنَ الوصف الذي ورد عليه الحكم، وهو المجامع في نهار رمضان.

ويؤكد هذا: ما جاء في حديث **أبي هريرة** ﷺ الذي أخذ بمقتضاه أكثر أهل العلم في أنَّ الواجب فيمن استقاء عمدًا القضاء فقط، وليس فيه الأمر بالكفارة.

ثانيًا: يجب القضاء: لأنَّ تعمد الإنزال في معنى الجماع، الذي قامت الأدلة الضرورية على اعتباره مفسدًا للصوم، بل أوْلى منه مِنْ بعض الوجوه، إذ يشتمل على إنزال المني، وهو الغاية العظمى مِنَ الجماع، ويكون به نهاية الشهوة، ولا يعقبه

إلَّا فتورها، كما يشترك معه في معنى إضعاف الجسم الواقع في الجماع، بينما الجماع الذي وقع الإجماع على إفساده للصوم قد لا يصحبه إنزال.

ثالثا: وجب القضاء دون الكفارة: مع أنَّ الجماع فيه الأمران، وهو الأمر المقيس عليه، وذلك لأنَّ الكفارة إنما ثبتت بأدلة خاصة في الجماع، وهو قدرٌ زائد على الأدلة الضرورية الدّالة على إفساد الصوم بالجماع.

رابعًا: حرف القرآن ينص على تحريم الرفث للصائم، يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

❁ ❁ ❁

في تفسير الرفث مسلكان :

المسلك الأول: تحديد معناه بالجماع :

- وقد توارد على ذلك المفسرون، واقتصروا عليه(٥٧٣).
- عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: «**الرفث، الجماعُ، ولكن الله كريم يَكني**»(٥٧٤).
- وروي ذلك عن جماعة كبيرة مِنَ السلف(٥٧٥).
- **وفيه جملة أدلة، منها :**

○ أنه قد جاء في سبب نزول الآية ما يقتضي هذا التفسير.

○ أنه تفسير أحد فقهاء الصحابة وعلمائهم في التفسير، وهو **ابن عباس** رضي الله عنهما، ولا مخالف له منهم.

---

(٥٧٣) كالطبري، والبغوي، وابن العربي، وابن الجوزي، والرازي، وابن حيان، وابن كثير، والألوسي، والشوكاني، وابن عاشور. يراجع تفاسيرهم في تفسير آية الرفث في سورة البقرة.

(٥٧٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٣/ ٤٨٧).

(٥٧٥) مثل: سالم بن عبد الله بن عمر، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاووس، وعَمْرو بن دينار، والحسن، والزهري، والضحاك، وإبراهيم النَّخَعي، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حيان. «تفسير الطبري» (٣/ ٤٨٨)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٥١٠).

o أنَّ التابعين تتابعوا على هذا التفسير، واقتصروا عليه.

o اقتصار غالب المفسرين على هذا التفسير.

o سياق الآية، فإنَّ الرفث جاء معرفًا بأل في معرض الخبر، وقد تكون بهذا السياق **الذهنية**، أو **التعريفية**، فيكون الرفث بهذا التقرير أمرًا مقررًا معروفًا وهو الجماع، بخلاف آية الحج فإنها جاءت منكرة في سياق النهي، فذهب أهل التفسير هناك إلى تفسيرها بالجماع ومقدماته.

o تعديتها بـإلى، والعادة تعديتها بحرف الباء، بما يدل على أنَّ المقصود بالرفث هنا هو الإفضاء، كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾، نبّه على هذا **الزمخشري**، وتوارد المفسرون على نقله عنه، وبيان النكتة في هذه التعدية.

المسلك الثاني: توسيع معناه: ليكون جامعًا لكل ما يريده الرجال مِنَ النساء، وقال بذلك **أبو إسحاق** و**الأزهري**، و**الزجاج**(٥٧٦)، واستدل له **ابن تيمية**(٥٧٧)، وأخذ به مِنَ المعاصرين **الصديق الضرير**(٥٧٨).

ويستثنى منه: ما دلّ النص على استثنائه، كالقبلة والمباشرة.

ويعضد هذا المسلك أمور:

١- سعة معنى الرفث اللغوي.

٢- ما جاء في الآية نفسها من النهي عن مباشرة النساء.

---

(٥٧٦) **قال أبو إسحاق**: (الرفث كل ما يأتيه الرجل مع المرأة من قبل ولمس وجماع). وحُكي عن **الأزهري** مثله. «**المحرر الوجيز**» (١ / ٢٠٥).

(٥٧٧) «**شرح كتاب الصيام من العمدة**» **لابن تيمية** (١/ ٤٨٧).

(٥٧٨) **قال الصديق الضرير**: (كل ما يصدق عليه الرّفث لغة أو عرفًا فهو محرم في نهار رمضان ومفسد للصوم، وعلى هذا فالجماع ومقدماته مفسدة للصوم مع استثناء القبلة -لحديث **عمر**- إذا لم تؤد إلى غيرها، ولولا الحديث ما استثنيناها) «**مجلة مجمع الفقه**» (١٠/ ٣٧٩).

٣- أنَّ تفسير الرفث في آية الحج شمل الجماع ومقدماته.

٤- أنَّ الأصل أنَّ كل عبادة حرّمت الوطء أنْ تحرم مقدماته، كالإحرام والاعتكاف[٥٧٩].

وأيًا كان الأقرب في تفسير الآية: فإنَّ تعمد الإنزال يأخذ حكم الرّفث في منع الصائم منه، لأنه غايته، والمقصود منه، سواء كان ذلك مِنْ جهة إطلاق اللفظ نفسه أو مِنْ جهة القياس المعنوي.

أمّا المباشرة والقبلة: فهي خارجة عن معنى الرّفث، سواء كان خروجه بسبب عدم اشتماله مِنْ جهة مادة اللفظ اللغوية، أو على جهة الاستثناء المستفاد مِنَ السُّنَّة وآثار الصحابة.

فنخلص مما سبق: أنَّ فساد الصوم يقع بالرّفث، وهو الجماع، ويلحق به تعمد إنزال المني إمَّا منَ الجهة اللفظية، وإمَّا مِنَ الجهة المعنوية.

ولما كان تعمد الإمناء من جنس الجماع: في معنى الرّفث، أعطي بعض أحكامه دون بعض، وهو إفساد الصوم دون الكفارة المغلظة، وبتعبير بعض الحنفية: أنَّ وجود المنافي للصوم صورة أو معنى يكفي لوجوب القضاء، أمَّا الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية[٥٨٠].

خامسًا: مما يدل على منافاة تعمد الإمناء للصوم ما جاء في الحديث القدسي: «**يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»[٥٨١]، فالجملة وقعت في سياق الثناء على الصائم بتركه شهوته، وغاية الشهوة الإنزال، وهي مقصود الجماع، فبه يكون فراغ الشهوة ومنتهاها، صَحِبَها جماعٌ أو لم يصحبها.

---

(٥٧٩) «شرح كتاب الصيام مِنَ العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٨٧).

(٥٨٠) «فتح القدير» (٢/ ٢٥٧).

(٥٨١) أخرجه أحمد (١٥/ ٥٥ رقم ٩١١٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٤رقم ٨٩٨٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢/ ١٦٤رقم ٢٦٧٦).

فالشهوة على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى: ما جاء النص باعتبارها مفسدة للصوم (الجماع).

المرتبة الثانية: ما جاء النص بعدم اعتبارها مفسدة للصوم (القبلة والمباشرة).

المرتبة الثالثة: ما لم يصرّح به النص (الإنزال).

وإدراج النوع الأخير ضمن الشهوة الواردة في الحديث قريب جدًّا، وهو أقرب إلى الجماع في المعنى منه إلى القبلة والمباشرة، ناهيك عن كونه مشمولًا بعموم الشهوة.

نعم، الاستدلال بهذا الحديث متأخر، ظهر متزامنا مع كتابة الشروح، وهو لا يضر، ما دام أنه يعضد أدلة المتقدمين، فالأدلة تتعاضد، وقد يظفر المتأخر بما فات المتقدم لا على جهة نقض الإجماع القديم، فهذا هو الممنوع، وما وقع هنا فإنما جاء مؤيدًا للإجماع القديم، فلا محذور مِنْ حدوث هذا الاستدلال، ولم يدع أحدٌ أنه قد دُوِّن كل وجوه الاستدلال مِنَ النصوص.

سادسًا: **قد يقال**: إنَّ العلة في الأصل هي الإنزال، لأنها غاية الشهوة ومنتهاها، وإنما أنيط الحكم بالجماع لأنه مظنته، فأقيم مُقامه، فإذا تحقق الإنزال بطريق آخر فهو أوْلى بالحكم؛ لأنه هو المقصود، وهذه طريقة حسنة لكن يعوزها أمر، وهو إثبات أنَّ العلة المقصودة في الأصل هي الإنزال، وهو ما لا يتوفر بيسر، وإنْ كان يعتضد: بعموم الحديث السابق: «**يَدَعَ شَهْوَتَهُ**» على ما سبق تقريره.

ويدل عليه أيضًا حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رسولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»[٥٨٢]، فسواء كان معنى الأرب الحاجة أم العضو، فإنه يدل على أنَّ النَّبي ﷺ كان يملك نفسه حال صيامه، ومِنْ تمام ملك الأرب ألَّا ينزل، فالنَّبي ﷺ حسب ظاهر اللّفظ لم يكن يقع منه الأمران: **لا الجماع ولا الإنزال**.

---

(٥٨٢) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٧)، ومسلم رقم (١١٠٦).

وإن كان يشكل عليه أنَّ هذا اللفظ نفسه قد ورد في حديث **عائشة** الآخر في حال مباشرتها وهي حائض، والإنزال هناك غير ممنوع منه، لكن يدفع هذا الإشكال بأنَّ الظاهر أنه في كلا الأمرين كان يملك إربه عن الجماع وعن الإنزال، وذلك نظرًا إلى تمام لفظة: «أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»، وإنْ كان الإنزال لمن باشر الحائض غير ممنوع منه في غير مكان الحرث، فهو معنى مستفادٌ مِنْ نص آخر، ولا يضر ما أقمناه مِنَ الاستدلال، فدلالته تقتضي أنه كان يتحفظ عن ذلك، وهذا منتهى الغرض، أمَّا كونه يجوز في مباشرة الحائض فتلك مسألة أخرى.

ومما يؤكد أن الإنزال لم يقع من النبي ﷺ: حديث **عائشة** الآخر أنَّ النبي ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُب فيصوم، ولو كان يقع مِنَ النَّبي ﷺ الإنزال وهو صائم لقالت **عائشة** رضي الله عنها: كان يجنب وهو صائم! ولما احتاجت أنْ تذكر إدراك الفجر له وهو صائم، فإنَّ الجنابة حال الصيام أظهر في عدم منافاته للصيام مِنْ إدراك الصيام للمجنب، ولا أحد يترك الدليل الأخص والأقرب ليذهب إلى الدليل الأبعد، لا سيما **عائشة** وهي في الفقه بالمكان المرموق.

فنعلم بذلك: أنَّ الصوم لا ينافي الجنابة في حال طلوع الفجر عليه، أو أنَّ الجنابة غلبت عليه كحال المحتلم، لكن استدعاء الجنابة بجماع أو إنزال فإنها تنافيه حينئذٍ.

المطلب السادس: تنبيهات :

التنبيه الأول: القول بالفطر بالاستمناء يعضد قول **الحنابلة** في تعليل الفطر بالقيء والحجامة: أنَّ فيهما إضعاف الجسم بخروج ما يغذيه.

التنبيه الثاني: الاستدلال على عدم فساد الصوم مِنَ الإنزال بحجة إباحة القبلة أو المباشرة للصائم لا يصح؛ لأنَّ الدعوى أوسع مِنَ البينة، فالإنزال قدر زائد عن القبلة والمباشرة.

التنبيه الثالث: حصر دليل الفطر بالاستمناء في دليل واحد، وهو القياس على الجماع: مشكلٌ من جهة وقوع الفرق من ناحيتين :

الناحية الأولى: أنَّ الجماع معلَّق بالإفضاء ولو لم يقع فيه إنزال، والاستمناء ليس فيه إفضاء أصلًا، وما دام أنَّ مناط الحكم في الإفطار بالجماع هو مجرد الإفضاء ولو لم يحصل معه إنزال؛ فكيف يلحق به حكم الاستمناء مع أنه لم يتحقق فيه مناط الحكم؟

أما ادعاء الأولوية: فهو منازع بقصور الاستمناء مِنْ جهة الإفضاء، والحكم المعلق بشيء لا ينبغي أنْ يصار إلى أحد أوصافه الزائدة التي ليست هي مؤثرة في الحكم، فيعمل على تعدية الحكم بموجبها، ثم إلغاء الوصف الأصلي للحكم؛ فإنَّ هذا بعينه هو عملية تنقيح المناط، والمفترض ما دام أننا علقنا الحكم بمجرد الإفضاء أننا قد فرغنا مِنْ عملية تنقيح المناط؛ فكيف يعلق الحكم بالإفضاء، ثم يصار في عملية التعدية إلى إضافة وصف جديد، وإلغاء الوصف الأصلي للحكم؟

وقد قالوا: إنَّ العلة المستنبطة لا يجوز أنْ تعود على أصلها بالإبطال، وبذلك يكون هذا القياس المعين هو إجراء لا يتناسب مع الترتيب الأصولي في استخراج العلة وتنقيحها ثم تحقيقها.

وليس لهم أن يقولوا: إنه مِنْ باب أولى إذا وقع الإفطار مِنْ غير إنزال فبالإنزال أولى.

لأن محل الأولوية: فيما إذا جامع وأنزل، فهذا أولى بالحكم ممن جامع ولم ينزل.

لكن لا محل للأولوية: لمن لم يجامع أصلا، وإنما وقع منه الإنزال، فهنا لا يسلم أنَّ هذا أولى بالحكم مِنَ الجماع لقصوره عنه.

الناحية الثانية: أنَّ الجماع فيه الكفارة، وجمهور مَنْ قاس عليه الاستمناء لا يقضون بالكفارة على مَنْ تعمد الإمناء، وهذا مشكل حسب القوانين الأصولية بسبب ادعاء الاشتراك في الوصف لإجراء عملية القياس، ثم الاختلاف في الحكم، لا سيما مع ادعاء الأولوية بأنَّ الإنزال هو غاية الجماع، وأقصى ما يطلب فيه.

ولو كان القياس تامًا لألحقوا الكفارة بالقضاء، فما دام أنَّ الوصف أولى

فلماذا تقاصر الحكم عند جمهورهم ما دام أنه أولى بالحكم؟

فهذا يفيد: أنَّ هذه العملية القياسية بهذا الترتيب لا تتسق مع القواعد الأصولية في هذا الباب، وإلَّا فإنَّ مِنَ المفترض أنَّ الحكم يتحقق كلما كان الوصف أكثر اقتضاء له، فإنْ زادت الأوصاف الموجبة للحكم، فإنْ لم يزد الحكم في المقيس فلا أقل مِنْ أنْ يشترك معه في أصل الحكم، أمَّا أنْ يكون الوصف متحققًا أكثر مِنْ غيره ثم يكون متقاصرًا عنه في ثبوت الحكم، فهذا لا يستقيم.

ولهذا بحسب هذا القياس: فإنَّ مَنْ أوجب القضاء والكفارة كان أكثر اطرادًا.

هذا، وقد سبق ترجيح مذهب **الجمهور** في إفساد الصوم بمجرد الإنزال، لكن بغير هذه الطريقة، فقد تم التمهيد هناك بترتيب المسألة، وتنقيح مناطها، فجرت عملية القياس بحمد الله على أصولها لكن الغرض هنا التنبيه على ما شاع

مِنْ مسلك مدخولٍ في تحصيل الحكم، حتى أثَّر على طائفة مِنَ المعاصرين في الإعراض عن نتيجة الحكم بسبب ما يَرِدُ عليه، ومِنْ تمام الانتصار للقول تصفيته مما يشوبه مِنْ مآخذ الاستدلال الضعيفة، وإنَّ في الاستكثار مِنَ الحجج الصحيح منها والمتعثر ما يكون مطية للجج بالباطل، وهي طريق غير قويمة وإنْ كانت مسلوكة، والله المستعان.

وأخيرًا:

فهذا ما ترجح لدي والله وأعلم، وهو القول بالإفطار بالإنزال، وهو مِن القوة بمكان، وبه قال **الأئمة الأربعة**، وعامة أهل العلم، بل حكي فيه الإجماع، وكان غالب النزاع بين المتقدمين إنما هو في حصول الكفارة والقضاء أو القضاء فقط، والدلائل السابقة مجتمعة تفيد الناظر جزمًا بهذا الحكم الذي اجتمع عليه عامة أهل العلم، وإنْ كانت هذه الدلائل لا تخلو عند انفرادها مِنْ مناقشة.

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مباشرة الصائم
الاتجاهات والمآخذ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَنْ والاه.

أمَّا بعد.

قد يبدي تعجبه مِنْ إفراد قبلة الصائم في بحث مستقل! وفي طولٍ وعرض! ثم لا تلبث حيرته أنْ تتبدّد إذا ما أمعن النظر إلى فقه المسألة، وما وراءها مِنْ أصولٍ وأنظار، فثمة خلاف متسع، ومآخذ متعدّدة، والعلل والمعاني قد أحاطت بالمسألة، واخترقتها شذوذات، وندَّت منها مبالغات، وجرى بينها ما جرى مِنْ تنازع المناطات.

ولذا، فغاية البحث ليس في معرفة الحكم البات لقبلة الصائم، ولا في ضابطه؛ فإنَّ هذا أمره ميسوره، وإنما الغرض استكشاف المسالك ترخيصًا وحظرًا، واستنطاق العلل فرقًا وتفصيلًا، وفي رصِّ الأقوال على إطاراتها العامة، وتمييز الاتجاهات الخاصة، وما يقع بينها مِنَ الالتقاء والافتراق.

ومِنْ هنا نجد أنَّ كثيرًا مِنَ المسائل الموصوفة بالقدم، والتي ألغيت من جداول الأبحاث المعاصرة: لا تزال تستدعي البحث والإضافة، بل والابتكار، فالتفنن في عرض العلم مِنْ شريف مقاصد التصنيف، ومِنْ مشهور عبارات المصنفين في مقدمات شروحهم: أنه رأى المصنفات قبله بين طويل ممل! ومختصر مخل! فرام سد الفراغ!

وليس سرًّا أنَّ إحدى معجزات القرآن كانت في لغته وفي بلاغته. ومِنْ هنا، فلنعرض صفحًا عن الدعاوى العريضة بأنَّ الموضوعات شحيحة، وأنها على وشك الانقراض! وأنَّ أبواب العبادات قد أتى عليها المتقدمون! أمَّا ما استجد مِنَ المسائل فقد ازدحم عليها المعاصرون، حتى أسن ماؤها!

أمَا إنَّ الفقه مِنْ أوله إلى آخره بأقسامه وأنواعه هو جدير بالقراءة المبدعة، والإضافة الحقة، وهذا البحث أرجو أن يكون شاهد عدل! فهذه المسألة يدركها عوام الطلبة ناهيك عن خواصهم، ولا يكاد ينشط لبحثها أحد! ومع ذلك فقد تم تسجيل جملة عريضة مِنَ النتائج، والتي لا أعرف اجتماعها في غير هذا البحث، فحرِّك المسائل ينبض علمك بالحياة؛ فإنَّ الأوراق الصفراء إنْ لم تنفخ فيك روح الحياة فلتكن كفنًا للموت!

❁ ❁ ❁

يشتمل هذا البحث على تمهيد وفصلين :

تمهيد: مقدمات واتجاهات.

الفصل الأول: الأقوال والمآخذ.

الفصل الثاني: فقه الأحاديث والآثار.

❁ ❁ ❁

التمهيد: مقدمات واتجاهات:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: محددات المسألة

المبحث الثاني: الاتجاهات العامة للفقهاء

❁ ❁ ❁

المبحث الأول: محددات المسألة:

- **القبلة نوع من المباشرة:** كلام أهل العلم في قبلة الصائم لا يقتصر على صورة القبلة، وإنما هو على عموم دواعي الجماع ومقدماته ما لم تفحش، وإنما القبلة كالعنوان لها(٥٨٣).
- **الأصل عند أهل العلم:** أنه لا تكره القبلة والمباشرة إذا كانت لغير شهوة، مثل أن يمس يدها لمرض ونحوه، أو كانت قبلة وداع، كما لا يكره ذلك في الإحرام والاعتكاف(٥٨٤).
- **أجمع أهل العلم:** على أنه إذا قبَّل وسَلِم مما يترتب عليه لم يفطر، وفيه خلافٌ وصف بالشذوذ(٥٨٥).
- **لم يرخص أحدٌ في القبلة للصائم:** إلَّا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، فمن علم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه فإنه يحرم عليه كما يحرم الاستمناء(٥٨٦).

---

(٥٨٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٧)، «التوضيح» لخليل بن إسحاق على «مختصر ابن الحاجب الفرعي» ص٢٣١، «فتح القدير» (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، «الحاوي» (٣/ ٤٣٨)، «المجموع» (٦/ ٣٥٥)، كتاب: «الصيام» «مِنْ شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٨٦)، «الإنصاف» (٣/ ٢٩٧).

(٥٨٤) كتاب: «الصيام» مِنْ «شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٨٦)، «التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي» ص٢٣١.

(٥٨٥) «الاستذكار» (٣/ ٢٩٥)، «المغني» (٤/ ٣٦٠).

(٥٨٦) «سنن الترمذي» (٣/ ١٠٦)، «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣١٠، ٣١٣)، «التمهيد» (٥/ ١١٤)، «الاستذكار» (٣/ ٢٩٦)، كتاب: «الصيام من شرح العمدة لابن تيمية» (١/ ٤٨٦).

● **مَنْ كره القبلة**: لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه مِنَ الإنزال، وأقل ذلك المذي، وشبه ذلك مما لا يجوز للصائم(٥٨٧).

❁ ❁ ❁

● **مراتب مسائل المباشرة** :

المرتبة الأولى: **إذا قبل فأنعظ**(٥٨٨): لا شيء فيه عند **الجمهور**، وفيه روايتان عند **المالكية**، وأرجع بعضهم الخلاف في المسألة، إلى أنَّ الإنعاظ هل ينكسر بدون إمذاء، واستقرّ المذهب عندهم على عدم لزوم ذلك وعلى عدم الإفطار(٥٨٩).

المرتبة الثانية: **إذا قبل فأمذى**: يفسد الصوم عن **الحنابلة** و**المالكية**، خلافًا **للحنفية** و**الشافعية**(٥٩٠).

المرتبة الثالثة: **إذا قبل فأنزل**: يفسد الصوم عند الجمهور خلافًا للحنفية.

المرتبة الرابعة: **إذا باشر فأنزل**: يفسد الصوم عند عامة أهل العلم، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحَكَى الإجماع على ذلك: **ابن المنذر**، و**ابن قدامة**، وإنما شاع الخلاف بينهم في لزوم الكفارة مِنْ عدمها، ثم ثار الخلاف مع **ابن حزم** في حصول الإفطار مِنْ حيث الأصل(٥٩١).

---

(٥٨٧) «التمهيد» (٥/ ١١٢)، «الاستذكار» (٣/ ٢٧٩، ٢٩٥).

(٥٨٨) نَعَظَ الذكَرُ: إذا قامَ وانْتَشَر. «لسان العرب» (مادة: نعظ).

(٥٨٩) «التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي» ص٢٣١.

(٥٩٠) «المغني» (٤/ ٣٦١).

(٥٩١) «الإشراف» (٣/ ١٢٢)، «المغني» (٤/ ٣٦١)، «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥١)، «توضيح الأحكام» (٣/ ١٥٨).

المبحث الثاني: الاتجاهات العامة للفقهاء :

تقف أقوال أهل العلم في قبلة الصائم في خمسة مواقع :

في طرفين، وثلاثة أقوال بينهما:

الطرفان :

الطرف الأول: الإفطار بها (روي عن **ابن مسعود** وغيره).

ووصف: بالشذوذ.

الطرف الثاني: السنية (مذهب **ابن حزم**).

ووصف: بالمبالغة.

الأقوال الثلاثة التي بين هذين الطرفين :

هي أيضًا طرفان ووسط:

الطرف الأول: الإباحة (**الحنفية**، و**الشافعية**، واختاره **ابن عبد البر**، وهو قول **عائشة**، و**أبي هريرة** رضي الله عنهما.

الطرف الثاني: الكراهة (**المالكية**، و**الحنابلة**، وبه قال **عمر** و**ابنه** رضي الله عنهما.

وهؤلاء على طريقتين :

الطريقة الأولى: كراهة التنزيه.

الطريقة الثانية: كراهة التحريم.

القول الوسط: التفريق في الحكم :

وهؤلاء على ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: اعتبار نوع الصوم، فيرخص في النفل دون الفرض.

الطريقة الثانية: اعتبار السن، فيرخص للشيخ دون الشاب.

الطريقة الثالثة: اعتبار الحال، فيرخص لمن يملك نفسه، دون مَنْ لا يملك نفسه.

وإذا استغرقنا في التفاصيل السابقة يمكن أن تصل الأقوال في المسألة إلى ثمانية أقوال تامة :

١- إفساد الصوم بها.

٢- الكراهة التحريمية.

٣- الكراهة التنزيهية.

٤- الإباحة.

٥- السنية.

٦- التفريق بين الشيخ والشاب.

٧- التفريق بين مَنْ يملك نفسه وبين مَنْ لا يملكها.

٨- التفرق بين الفرض والتطوع.

وجملتها تنحصر في ثلاثة اتجاهات :

١- الترخيص. ٢- عدم الترخيص. ٣- التفصيل.

❁ ❁ ❁

الفصل الأول: الأقوال والمآخذ:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الطرفان.

المبحث الثاني: الإباحة المطلقة.

المبحث الثالث: كراهة القبلة.

المبحث الرابع: التفريق في الحكم.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول: الطرفان.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قبلة الصائم مِنَ المفطرات.

المطلب الأول: سنية قبلة الصائم.

فإلى تفصيل ذلك:

❁ ❁ ❁

المطلب الأول: قبلة الصائم من المفطرات :

القول بفساد الصوم بقبلة الصوم هو الطرف الأقصى في البحث.

وفيه :

- حديثٌ مرفوع.
- وأثرٌ عن **ابن مسعود** ﷺ.
- وأفتى به بعضُ أهل العلم.

أمّا الحديث المرفوع: فعن **ميمونة** ﷺ مولاة النَّبي ﷺ قالت: «**سئل النَّبي ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: قد أفطرا**»(٥٩٢).

وقد فرغ الأئمة: مِنْ إنكار حديث **ميمونة**، وبيان ضعفه(٥٩٣).

---

(٥٩٢) أخرجه أحمد رقم (٢٧٦٢٥)، وابن ماجه رقم (١٦٨٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٠٧)، وابن قتيبة في «مختلف الحديث من طريق أبي نعيم» ص٢٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٨)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٣٤).

(٥٩٣) منهم: البخاري، والدارقطني، والنووي، والألباني، وغيرهم. انظر: «علل الترمذي» ص١١٧، «الحاوي في فقه الشافعي» (٣ / ٤٣٩)، «معرفة السنن والآثار» (٦/ ٢٨٢)، «العلل المتناهية» (٢/ ٥٤٣)، «المجموع للنووي» (٦/ ٣٩٦)، «تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي» (١/ ٣٧٨)، «مصباح الزجاجة» (٢/ ٦٨)، «السلسلة الضعيفة» (١٠/ ٢٢٦).

أمَّا أثر ابن مسعود ﷺ، فقد رواه عنه الهزهاز[٥٩٤] بثلاثة أوجه:

١- (أنَّ رجلًا لقي **ابن مسعود** وهو بالتمارين، فسأله **عن صائم قبل؟** فقال: أفطر)[٥٩٥].

٢- (أنَّ **ابن مسعود** قال في القُبْلة للصائم قولًا شديدًا، يعنى يصوم يومًا مكانه)[٥٩٦].

٣- سُئِل **ابن مسعود** في **الرجل يُقَبّل وهو صائم؟** قال: «**يقضي يومًا مكانه**». قال **سفيان**: لا يؤخذ بهذا [٥٩٧].

وحمله أهل العلم على ما :

١- إذا قبل فأنزل .

٢- أو أنَّ يكون تأويلًا مِنْ بعض الرّواة لا مِنْ **ابن مسعود** ﷺ [٥٩٨].

٣- أو أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، ثم علم بعد ذلك.

---

(٥٩٤) **الهزهاز: هانئ بن الهزهاز الكوفي**، وليس هو **الهزهاز بن ميزن**. روى عن **عبد الله بن مسعود** ﷺ، وروى عنه **هلال ابن يساف**. ولا يكاد يعرف له إلَّا هذا الأثر، ولذا ذكره **مسلم** في كتابه «**الوحدان**». «**مصنف ابن أبي شيبة**» (١٣/ ٨٣)، «**المنفردات والوحدان**» ص٢٠٢، «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٩/ ١٠١)، «**معرفة الثقات**» للعجلي (٢/ ٣٢٧)، «**نزهة الألباب في الألقاب**» لابن حجر (٢/ ٢٤١).

(٥٩٥) أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٥٠٤).

(٥٩٦) أخرجه **البيهقي** في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٣٤)، وفي «**معرفة السنن والآثار**» رقم (٨٧٤٥).

(٥٩٧) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٤٢٦)، **والطحاوي** في «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٨٨)، وينظر: «**الإشراف**» لابن المنذر (٣/ ١٣٦).

(٥٩٨) «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٢٣٤)، «**معرفة السنن والآثار**» (٦/ ٢٨٣)، «**تهذيب السنن**» (٣/ ٢٦٤).

وسبب هذا الحمل أمران :

الأول: أنه قد جاء ما يفيد علمه بالحكم، وأنَّ قُبْلة الصائم لا تفسد صومه(٥٩٩).

الثاني: أنه قد ثبت عن **ابن مسعود** ﷺ: «**أنه كان يُباشر امرأته نصف النهار وهو صائم**»(٦٠٠).

ويشبه أن يكون ابن مسعود ﷺ: **إنما كره القبلة للصائم** :

فقد روي عن **هلال بن يساف** -وهو راوي الآثار السابقة في القضاء- أنَّ **ابن مسعود** كره القُبلة للصائم(٦٠١).

ويزيد هذا تأكيدًا: أنه قد روي عن **ابن مسعود** ﷺ أنه **سُئِل عن القبلة للصائم؟** فقال: «**ما تصنع بخلوف فيها؟**»(٦٠٢).

وقد اقتنص الشافعي أثر ابن مسعود السابق في القضاء، وكذا أثر علي ابن أبي طالب ﷺ: «**ما أربه إلى خلوفٍ فيها**»(٦٠٣)، **وأدرجهما في جملة إيراداته على العراقيين**: إلزامًا لهم في مخالفتهم هذين الصاحبين اللذين يكثر **الحنفية** مِنَ الاحتجاج بأقوالهم(٦٠٤).

---

(٥٩٩) ساق **الطحاوي** بسنده عن **الأسود** قال: (انطلقت أنا وعبد الله بن مسعود إلى **عائشة** رضي الله عنها، نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها، فرجعنا فقلنا: يا أم المؤمنين، **أكان رسول الله** ﷺ **يباشر وهو صائم؟** قالت: نعم، وكان أملككم لأربه). «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٢).

(٦٠٠) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٤٤٢)، ومِنْ طريقه **الطبراني** في «**المعجم الكبير**» رقم (٩٥٧٣)، وابن حزم في «**المحلى**» (٦/ ٢١٢)، وأخرجه **ابن أبي شيبة** (٩٥٢٣)، **والطحاوي** في «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٠) **والبيهقي** في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٣٤)، قال ابن حزم: (هذه أصح طريق عن ابن مسعود)، وقال **الألباني** في «**الصحيحة**» رقم (٢٢١): (صحيح على شرطهما).

(٦٠١) «**الأم**» (٧/ ١٨٩)، «**معرفة السنن والآثار**» رقم (٨٧٤٣).

(٦٠٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٥١٤).

(٦٠٣) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٤٢٨)، **والبيهقي** في «**معرفة السنن والآثار**» رقم (٨٧٤٢).

(٦٠٤) «**معرفة السنن والآثار**» (٦/ ٢٨٢).

وقد حكى ابن عبد البر والباجي وابن قدامة والنووي: الإجماع على خلاف ذلك، وعلى صحة صوم مَنْ قبَّل ولم يترتب على قبلته شيء مِنْ إنزال أو إمذاء[٦٠٥].

يقول ابن عبد البر رحمه الله: «**لم يختلفوا أنَّ مَنْ قبَّل وسَلِمَ مِنْ قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه**»[٦٠٦].

وبهذا نعرف أن ابن عبد البر لم يعبأ: بما روي عن **ابن مسعود** رضي الله عنه، واعتبر في ذلك مقالة **سفيان الثوري** أنه لا يؤخذ بها، خصوصًا أنها معارضة بما صحّ عن **ابن مسعود** نفسه مِنَ الترخيص بها.

إلَّا أنَّ الإجماع قد تُعُقِّب بوقوع الخلاف في المسألة من غير ابن مسعود رضي الله عنه:

فقد قد أفتى بفساد الصوم بالقبلة: محمد ابن الحنفية[٦٠٧]،

وسعيد بن المسيب[٦٠٨]،

---

(٦٠٥) «الاستذكار» (٣/ ٢٩٥)، «المنتقى» (٢/ ٤٦)، «المغني» (٤/ ٣٦٠)، «فتح الباري» (٤/ ١٥٣).

(٦٠٦) «الاستذكار» (٣/ ٢٩٥).

(٦٠٧) عن محمد بن الحنفية: (إنما الصوم مِنَ الشهوة، والقبلة مِنَ الشهوة) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥١٧)، وينظر: «الحاوي» (٣/ ٤٣٨)، «طرح التثريب» (٤/ ١٣٦).

قلت: هذا ليس بصريح، فربما كرهها، فحسب.

(٦٠٨) عن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال: «ينقض صومه». هكذا أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٨)، وحكى الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٢٦٢) عن سعيد بن المسيب فيمن قبل في رمضان: «قضى يومًا مكانه». ولم أقف على إسناده، وربما كان المقصود به الأثر السابق.

ويشكل على ما سبق: أنَّ عبد الرزاق أخرج في «مصنفه» رقم (٧٤٣٠) مِنْ طريق ابن عيينة عن رزيق وخصيف أنهما سألا ابن المسيب: عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم؟ فقال: «إنَّ قبلت لم يفطرك وهو ينقص صومك». وهكذا نقله العراقي في «طرح التثريب» (٤/ ١٣٦)، وأخرج عبد الرزاق أيضًا رقم (٧٤٣٣) عن ابن المسيب أنه: «ينقص مِنْ صومه الذي يلمس أو يجرد، ولك أنْ تأخذ بيدها وبأدنى جسدها وتترك أقصاه»، وأخرج ابن أبي شيبة رقم (٩٥١٠) عن سعيد بن المسيب؛ أنه قال في القبلة للصائم: «ينقص صيامه، ولا يفطر بها».

ويبدو لي والله أعلم: أنَّ روايات عدم الفطر هي الصواب؛ لأنها روايات مفصلة، وما رواه الطحاوي يحتمل أنه خطأ، وأنها تنقص صيامه بالصاد مِنَ النقصان لا بالضاد مِنَ النقض. =

وعبد الله ابن شبرمة[٦٠٩]،

وعبد الرحمن ابن القاسم المالكي، ونقله الطحاوي عن قومٍ، وأفتى به يحيى ابن سعيد في المباشرة[٦١٠].

وفي المدونة: «**سُئِل مالك عن رجل باشَرَ امرأته في رمضان بعد الفجر؟ قال: إنْ باشرها متلذِّذًا لذلك فإنه يقضيه، وقاله ربيعة**»[٦١١].

وقرره ابن قتيبة، يقول في ذلك :

(**نحن نقول**: إنَّ القُبلة للصائم تُفْسد الصوم؛ لأنها تبعث الشهوة، وتستدعي المذي، وكذلك نقول في المباشرة، فأمَّا رسول الله ﷺ فإنه معصوم وتقبيله في الصوم أهله كتقبيل الوالد ولده والأخ أخاه، ويدلك على ذلك قول **عائشة** رضي الله عنها: «**وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه**».

وكذلك نقول: في نوم رسول الله ﷺ إنه لا يوجب الوضوء لقوله: «**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»[٦١٢]، ولذلك كان ينام حتى يسمع فخيخه، ثم يصلي مِنْ غير أنْ يتوضأ، وأحكام رسول الله ﷺ تخالف أحكام أمته في غير موضع)[٦١٣].

= ومما يؤكد أنها على النقصان على الفطر ما رواه **عبد الرزاق** أيضًا رقم (٧٤٣٤) عن **علقمة ابن أبي علقمة** قال: «**سألت ابن المسيب عن الرجل يباشر وهو صائم قال: يتوب عشر مرات**».

فلو كان الأمر عنده على الفطر لأمره بالقضاء، ولكنه ما دام أنه نقص صومه الفرض فيجب عليه التوبة.

ومجموع هذه الروايات تفيدنا: أنَّ **ابن المسيب** كان يكره القُبْلة، ويشدد في أمرها، وأنها تنقص الصيام، وإنْ كانت لا تقتضي الإفطار، وقد يفتي بالقضاء لما تعرض له صومه مِنْ النقص.

(٦٠٩) «**الحاوي**» (٣/ ٤٣٨)، «**فتح الباري**» (٤/ ١٥٠).

(٦١٠) «**المدونة**» (١/ ٢٦٨)، «**تأويل مختلف الحديث**» ص٢٤٣، «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٨٨)، «**معالم السنن**» (٣/ ٢٦٢)، «**الحاوي**» (٣/ ٤٣٨)، «**المجموع**» (٦/ ٣٥٥)، «**الفروع**» (٣/ ٤٧)، «**فتح الباري**» (٤/ ١٥٠)، «**طرح التثريب**» (٤/ ١٣٦)، «**نيل الأوطار**» (٤/ ٢٥٠).

(٦١١) «**المدونة**» (١/ ١٩٦)، «**التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل**» (٢/ ٤١٦).

(٦١٢) لفظ الصحيحين: «**إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**»، أخرجه **البخاري** رقم (١١٤٧)، ومسلم رقم (١٢٥، ٧٣٨).

(٦١٣) «**تأويل مختلف الحديث**» ص٢٤٣.

وقد دافع الزرقاني عن الإجماع المنقول في المسألة: معتبرًا ما خالفه أنه شذوذ مِنَ القول(٦١٤).

والخلاصة: أنه سواء صحّ هذا الإجماع أولم يصح، فإنَّ القول بإفساد الصوم بالقبلة مخالفٌ لقول عامة أهل العلم، ومخالفٌ للثابت المتواتر عن النَّبي ﷺ مِنْ تقبيله ومباشرته وهو صائم، وإنما كره مَنْ كره القبلةَ خشية ما يكون ورائها لا أنها مفطرة بنفسها، وهذا بيِّن فيما ثبت عن أصحاب النَّبي ﷺ ، وفيما قرره عنهم أهل العلم.

● **فائدة**: ذكر **الشافعي** رحمه الله قول **ربيعة** الرأي: «**مَنْ قبَّل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام**»(٦١٥)، وذلك في معرض تعجبه مِنْ بعض أقواله التي ينفرد بها.

قلت: يبدو لي مِنْ تأمل بعض فتاوى فقيه المدينة **ربيعة** الرأي أنه كان يفتي بهذا على جهة التوبة، أي أنَّ هذا قد جرح صومه الفرض، فينبغي عليه أنْ يتوب إلى الله تعالى توبة صادقة، ومِنْ ذلك أنْ يعتكف ثلاثة أيام، وقريبٌ مِنْ هذا فتواه فيمن أفطر يومًا في رمضان أنْ يصوم اثني عشر يومًا.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: سنية قبلة الصائم :

الطرف الثاني الأقصى: هو القول بسنية القبلة للصائم ولو كان معها إنزال! وهذا مذهب **ابن حزم**، المؤسس الثاني لمدرسة أهل الظاهر.

---

(٦١٤) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٢٢).

(٦١٥) «الأم» (٧ / ٢٤٤).

يقول ابنُ حزم ﷺ في غضون بيانه لما لا يفطر: «وأمَّا القُبلة والمُباشرة للرجل مع امرأته وأمَته المباحة له فهما سنة حسنة، نستحبها للصائم، شابًا كان أو كهلًا أو شيخًا، ولا نبال أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن»[٦١٦].

وقال: «صح أنها حسنة مستحبة قربة من القرب إلى الله اقتداء بالنَّبي ﷺ، ووقوفًا عند فتياه بذلك»[٦١٧].

ثم استغرق ابن حزم في مناقضة قول الجمهور في قبلة الصائم، ومما أورده عليهم:

المناقضة الأولى: (لقد كان يجبُ لمن غلَّب القياسَ على الأثر أنْ يجعلها في الصيام بمنزلتها في الحج، ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك، ولكن هذا مما تركوا فيه القياس)[٦١٨].

ومقصود ابن حزم والله أعلم: أنَّ هؤلاء يمنعون المباشرة في الصيام والحج، ويجعلون فيها صدقة في الحج، فهلا فعلوا مثل هذا في الصيام فجعلوا فيها صدقة أيضًا.

المناقضة الثانية: يقول ابن حجر ﷺ ناقلا عنه إلزاما آخر: «ألزم **ابنُ حزم** أهلَ القياس أنْ يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطالها بالجماع»[٦١٩].

والفرق بين المناقضة الأولى والثانية: أنَّ الأولى في اعتبار الكفارة في الصوم كالحج، والثانية في المنع منها في الصوم كالحج.

---

(٦١٦) «المحلى» (٦/ ٢٠٥).

(٦١٧) «المحلى» (٦/ ٢٠٨).

(٦١٨) «المحلى» (٦/ ٢١٣).

(٦١٩) «فتح الباري» (٤ / ١٥٠).

المناقضة الثالثة: ألزم **ابن حزم** الجمهور بتناقضهم في منعهم مِنْ مباشرة الصائم لامرأته دون منعهم مِنْ مباشرتها إذا كانت حائضًا، وحديثي الباب عن **عائشة** رضي الله عنها على وزن واحد، وهو أنه كان ﷺ يُباشرها وهي صائم، وكان أيضًا يباشرها وهي حائض، وكان ﷺ في كلا الحالتين أملك الناس لإربه.

يقول ابن حزم: «**إنْ كان قولها ذلك في قبلة الصائم يوجب أنه له خصوص، فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب أنها له أيضًا خصوص، أو أنها مكروهة، أو أنها للشيخ دون الشاب، ولا يمكن هَهُنا دعوى الإجماع لأنَّ ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة.**

ولعمري إنَّ مباشرة الحائض لأشد غررًا لأنه يبقى عن جماعها أيامًا ولياليَ فتشتد حاجته، وأمَّا الصائم فالبارحة وطئها، والليلة يطؤها، فهو بشم[٦٢٠] مِنَ الوطء!!»[٦٢١].

وقد ساق ابن حزم جملة مِنَ الآثار عمَنْ أباح ذلك، بلغ مجموعها سبعة عشر أثرًا عن الصحابة والتابعين.

وثمة ملاحظة جوهرية، عند قراءة هذه الآثار لدى ابن حزم :

وهي أن ابن حزم رحمه الله: وإنْ استغرق في ذكر مَنْ أباح ذلك، وساق ذلك بأسانيده، إلَّا أنه لم يستدل بهذه الآثار محتجًا بها، وذلك لأنّ مدرسته الظاهرية تقوم على تحصيل الحكم الشرعي في حدود النص فقط، وهو إنما يورد هذه الآثار مِنْ باب إلزام المخالف وتقريره بأصوله التي يعتبرها، وكذلك مِنْ باب دفع تشغيب المخالفين له بأنه غير مسبوق بهذا القول.

---

(٦٢٠) بشم: التخمة عن الدسم، والباء والشين والميم أصلٌ واحد، وهو جنسٌ مِنَ السّآمةِ لمأكولٍ ما، ثم يُحْمَل عليه غيرُه.

معجم مقاييس اللغة لابن فارس (مادة: بشم)، «لسان العرب» (مادة: بشم)

(٦٢١) «المحلى» (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧).

وعمومًا: فقول ابن حزم رحمه الله فيه غرابة من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه يرخص في القُبْلة ولو حصل معها إنزال، وهذا مخالفٌ لقول عامة أهل العلم، وتقدم بحث هذا في موضعه الخاص مِنْ هذا الكتاب.

الناحية الثانية: اعتبار القُبْلة سنة وقربة.

ووصِفَ هذا القول: بأنه مبالغة مِنْ بعض أهل الظاهر، كما هو تعبير **ابن حجر** في الفتح[٦٢٢].

❁ ❁ ❁

الأقوال التي بين الطرفين السابقين: «إفساد الصوم بالقبلة، وسنية القبلة للصائم»، هي الأقوال المستعملة عند أهل العلم، وهي أيضًا طرفان ووسط:

الطرف الأول: الإباحة.

الطرف الثاني: الكراهة.

القول الوسط: التفريق في الحكم:

١- بين الفرض والتطوع.

٢- بين الشيخ والشاب.

٣- بين من يملك نفسه ومن لا يملكها.

❁ ❁ ❁

(٦٢٢) «فتح الباري» (٤/ ١٥٠).

المبحث الثاني: الإباحة المطلقة:

المطلب الأول: تقييدات ممهدات:

- **القول بإباحة القبلة للصائم**: هو الطرف الأول في الأقوال المشهورة والمستعملة عند أهل العلم.
- **القول بإباحة القبلة للصائم**: هو أوسع الأقوال في هذه المسألة، وهو منسوبٌ إلى قول كثير مِنْ أهل العلم(٦٢٣)، وليس ببعيد؛ إذ يندرج فيه مَنْ أطلق القول بالجواز، أو مَنْ قيده بالشيخ أو بمَنْ يملك نفسه، أو بالتطوع، أو حتى مَنْ قال بالكراهة لأنَّ الكراهة لا تنافي الجواز؛ إذ في الكراهة معنى جواز الفعل.
- **رغبة في ضبط حدود المسألة**: فقد اعتبرت القائل بالإباحة هو مَنْ أطلق الإباحة، والمقصود بالإطلاق هو مَنْ لم يقيدها بحال دون حال، ومَنْ لم يكرهها للصائم.
- **ليس المقصود بإطلاق الإباحة**: منتهى الإباحة حتى لو ترتّب عليها المحظور؛ إذ سبق حكاية كلام **ابن عبد البر** أنه لم يرخص أحدٌ في القبلة إلَّا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: القائلون بالإباحة:

القول بإباحة القبلة للصائم من غير كراهة، هو اختيار جماعة من أهل العلم:

فمن الصحابة: أبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة ﷺ.

ومن التابعين: أبو سلمة بن عبد الرحمن.

---

(٦٢٣) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٦).

ومن فقهاء الحديث: إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن حبان، وقواه الصنعاني.

ونصره المالكيان: ابن عبد البر، وابن العربي[٦٢٤].

ومن المذاهب الفقهية :

١- **مذهب الظاهرية**: فهو قول داود وابن حزم، إلَّا أنّ ابن حزم بالغ ووصفه بالسنية كما سبق.

٢- **مذهب أئمة الحنفية**: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي جعفر الطحاوي.

فمذهبهم مستقر على: إباحة القبلة والمباشرة للصائم[٦٢٥].

وإنما تكره عندهم: إذا لم يأمن على نفسه، وهذا كما سبق خارج عن محل المسألة، ويكاد يكون إجماعًا.

كما أنهم جزموا بكراهة صورتين :

- **القبلة الفاحشة**: وهي أنْ يمضغ شفتيها ويمصَّها.
- **المباشرة الفاحشة**: وهي أنْ يعانقها وهما متجردان، يمسّ فرجُه فرجَها؛ لأنه ربما توارى ذكره، فيفضي ذلك إلى الجِماع، وقلما تخلو عنه الفتنة ظاهرًا وغالبًا.

والقبلة والمباشرة الفاحشتان: هما أخصّ مِنْ مطلق القبلة والمباشرة، فجَعْلُ

---

(٦٢٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٦٥، ١٢٦٦)، «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٤٧)، «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣١٠، ٣١٣)، «الاستذكار» (٣ / ٢٩٤)، «التمهيد» (٥/ ١٠٩)، «سبل السلام» (٤/ ١٣٠).

(٦٢٥) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥)، «مجمع البحرين وملتقى النيرين للساعاتي» ص٢٠٧، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٠٦)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٤)، «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٢٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٦٧)، «المحيط البرهاني» للإمام برهان الدين ابن مازة (٢/ ٦٥٠)، «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤١٧).

حديث عائشة دليلًا على جواز الفاحش منهما محل نظر؛ إذْ لا عموم للفعل المثبت في أقسامه، بل ولا في الزمان[٦٢٦].

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: حجج الإباحة:

أولا: النصوص المرفوعة:

١- جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بأنه كان يقبل[٦٢٧] وهو صائم، ثبت هذا مِنْ روايات **عائشة** رضي الله عنها[٦٢٨]، وثبت عن **أم سلمة** رضي الله عنها[٦٢٩]، و**حفصة** رضي الله عنها[٦٣٠].

٢- ثبت عن **عائشة** رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ كان **يباشر** وهو صائم[٦٣١].

٣- ثبت مِنْ حديث **أم سلمة** رضي الله عنها أن تقبيل الصائم ليس خاصًّا بالنَّبي ﷺ: فعن **عمر بن أبي سلمة**[٦٣٢]، أنه سأل رسول الله ﷺ: **أيقبل الصائم؟** فقال له

---

(٦٢٦) «**تحفة الفقهاء**» (١/ ٣٦٨)، «**بدائع الصنائع**» (٢/ ١٠٧)، «**المحيط البرهاني**» لبرهان الدين ابن مازة (٢/ ٦٥٠)، «**تبيين الحقائق**» (١/ ٣٢٤)، «**فتح القدير**» لكمال بن الهمام (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، «**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**» ص٤٤٩، «**حاشية ابن عابدين**» (٢/ ٤١٧).

(٦٢٧) في «**محاضرات الأدباء**» للأصفهاني (٢/ ١٣٢): (قبلة الرجل زوجته الفم)، وقال **العراقي** في «**طرح التثريب**» (٤/ ١٣٩): (المتبادر إلى الفهم مِنَ القبلة تقبيل الفم)، وذكر **الكفوي** في «**الكليات**» ص١١٥٨: أنَّ القُبلة خمسة أنواع وأنَّ قُبْلة الشهوة هي تقبيل الزوج زوجه على الفم، وقال **النووي** في «**المجموع**» (٦/ ٣٥٥): (سواء قبل الخد أو الفم أو غيرهما)، وينظر: «**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**» (٣/ ١١٥، ١١٦).

(٦٢٨) أخرجه **البخاري** رقم (١٩٢٧)، و**مسلم** رقم (١١٠٧).

(٦٢٩) أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٤٨٩)، و**النسائي** في «**الكبرى**» رقم (٣٠٧٤).

(٦٣٠) أخرجه **مسلم** رقم (١١٠٧)، وينظر: «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٠)، «**التمهيد**» (٥/ ١٠٨).

(٦٣١) عن **عائشة** رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل وهو صائم، ويُبَاشر وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه**» أخرجه **البخاري** رقم (١٩٢٧)، و**مسلم** رقم (١١٠٧)، وينظر: «**شرح العمدة**» (١/ ٤٨٧، ٤٨٨)، «**طرح التثريب**» (٤/ ١٣٧).

(٦٣٢) **قال النووي**: (**عمر بن أبي سلمة** هذا هو **الحميري** هكذا جاء مبينًا في رواية **البيهقي** وليس هو **ابن أم سلمة**). «**المجموع**» (٦/ ٣٥٤)، وينظر: «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٢٣٤)، «**النجم الوهاج**» (٣/ ٣٠٧)، «**طرح التثريب**» (٤/ ١٣٨).

رسول الله ﷺ: «سَلْ هذه» **لأم سلمة**: فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدّم مِنْ ذنبك وما تأخّر، فقال له رسول الله ﷺ: «أمَا والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»(٦٣٣).

قال الشافعي: «في ذكر قول النَّبي ﷺ: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك» دلالة على أنَّ خبر **أم سلمة** عنه مما يجوز قبوله؛ لأنه لا يأمرها بأنْ تخبر عن النَّبي ﷺ إلا وفي خبرها ما تكون الحجة لمن أخبرته، وهكذا خبر امرأته إنْ كانت مِنْ أهل الصدق عنده»(٦٣٤).

٤- عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ رخّص في القلبة للصائم»(٦٣٥).

٥- عن **جابر بن عبد الله** ﷺ، عن **عمر بن الخطاب** ﷺ، قال: «هَشِشْتُ(٦٣٦) يومًا، فقبلتُ وأنا صائم، فأتيتُ النَّبي ﷺ، فقلتُ: صنعتُ اليوم أمرًا عظيمًا، فقبلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم؟ قلتُ: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: **ففيم؟**»(٦٣٧).

---

(٦٣٣) أخرجه مسلم رقم (٢٦٤٤).

(٦٣٤) «الرسالة» ص٤٠٦.

(٦٣٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٠٠٥).

(٦٣٦) هَشِشْتُ: أي فرحت واشتهيت. «الفائق في غريب الحديث» (٤/ ١٠٤)، «الفروق اللغوية» ص١٠١، «تهذيب اللغة» (٢/ ٢١٩)، «لسان العرب» (٦/ ٣٦٣).

(٦٣٧) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٣٨، ٣٧٢)، وأبو داود رقم (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٠٣٦)، والدارمي رقم (١٧٦٥) وابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١/ ٤٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٨)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٠٩).

وصحَّحه ابن خزيمة رقم (١٩٩٩)، وابن حبان رقم (٣٥٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٩)، والحاكم رقم (١٦١٣)، والألباني في «صحيح أبي داود» رقم (٢٠٨٩)، وقال الشنقيطي في «أضواء البيان» (٣/ ٢٢٣): (إسناده صحيح)، وسيأتي كلام أحمد والنسائي وابن عبد الهادي في إنكاره. قال أحمد شاكر: (وما أدري وجه النكارة فيه؟) وينظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٢٦٣).

٦- عن **ابن عباس** ﷺ قال: «**كان النَّبي** ﷺ **يصيب مِنَ الرؤوس**[٦٣٨] **وهو صائم، يريد القبلة، فرخص فيها**»[٦٣٩].

ثانيا: آثار الصحابة ﷺ:

١- عن **عمر بن الخطاب** ﷺ: «**أنَّ امرأته عاتكة بنت زيد بن عمر**[٦٤٠] **كانت تقبله وهو صائم، فلا ينهاها**»[٦٤١].

---

(٦٣٨) **يصيب مِنَ الرؤوس**: كناية عن القُبلة. غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٣٦٩)، «عمدة القاري» (١١/ ١٠).

(٦٣٩) أخرجه أحمد رقم (٢٦٢٩١) وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٤٠٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٢٠٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣١٩ رقم ١١٨٦٨).

(٦٤٠) هي: عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية، أخت سعيد بن زيد بن عمرو ﷺ، وابنة عم عمر بن الخطاب ﷺ، عدَّها ابن حزم مِنْ جملة الصحابة المقلين بالفتوى. تزوّجها عدد مِنَ الصحابة على التوالي، بعد مقتل كل واحد منهم، وهم: عبد الله بن أبي بكر، وزيد ابن الخطاب على اختلاف، وعمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، والحسن بن علي بن أبي طالب، ووقع لها رثاء، توفيت نحو سنة ٤٠هـ. «الطبقات» لابن سعد (٨/ ٢٦٦)، «الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٢٥)، «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/ ١٨٧٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ١١).

(٦٤١) أخرجه عبد الرزاق رقم (٥١٢، ٧٤٢٩)، وابن أبي شيبة رقم (٩٥٠٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٦٦)، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٥٣، ٣/ ٢٩٥): (إسناد ثابت مِنْ أسانيد أهل المدينة).

وأخرجه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد مرسلًا ومختصرًا رقم (٦٤٣)، قال ابن عبد البر: (هذا الحديث رواه مالك عن يحيى بن سعيد ... ولم يذكر وضوءًا ولا صلاة، ولم يقم إسناده، وحذف مِنْ متنه ما لم يذهب إليه).

وأورده ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١١) مِنْ طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ابن الخطاب.

٢- عن **علي بن أبي طالب** ﷺ، قال: «**لا بأس بالقبلة للصائم**»(٦٤٢).

٣- عن **ابن مسعود** ﷺ: «**أنه كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم**»(٦٤٣).

٤- **آثار عائشة** رضي الله عنها.

❁ ❁ ❁

أولا: فتاوى عائشة رضي الله عنها بجواز تقبيل الصائم ومباشرته:

هذه الفتاوى المشهورة تتوافق مع الأصل والغالب في روايتها للحديث، والسائلون هم نفرٌ مِنَ الصحابة وجماعات مِنَ التابعين، وعلى الخبير سقطوا.

ثانيًا: تأكيدها عموم هذا الحكم بقولها: «ولكم في رسول الله أسوة حسنة»(٦٤٤).

ثالثا: بيانها أنَّ ذلك الفعل: منه عليه الصلاة والسلام كان في شهر رمضان(٦٤٥).

رابعًا: فتواها بأنه يحل للصائم من امرأته كل شيء إلا الجماع، وفي رواية الفرج:

١) فعن **مسروق** قال: «**سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحل للرجل مِنَ امرأته صائما؟ فقالت: كل شيء إلَّا الجماع**»(٦٤٦).

---

(٦٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٨٥).

(٦٤٣) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٤٢)، ومِنْ طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٩٥٧٣)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٤)، قال ابن حزم: (هذه أصح طريق عن ابن مسعود)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٢٢١): (صحيح على شرطهما).

(٦٤٤) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (٢٥٥٩٠، ٢٥٦٣١) قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، واكتفى الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٨٣) بتصحيحه على شرط البخاري.

(٦٤٥) ينظر: «صحيح مسلم» رقم (١١٠٦)، «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣١٤ رقم ٣٥٤٥).

(٦٤٦) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٣٩)، وابن خزيمة رقم (٢٠٠١)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١١)، قال الحافظ في «الفتح (٤/ ١٤٩) (إسنادٌ صحيح).

٢) وعن **أبي مرة مولى عقيل** عن **حكيم بن عقال** أنه قال: «**سألت عائشة** رضي الله عنها: **ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها**»(٦٤٧).

خامسًا: حثُّها مَنْ كان عروسًا على فعل ذلك:

الأثر الأول: عن **عائشة** بنت **طلحة بن عبيد الله** أخبرته: «أنها كانت عند **عائشة** أم المؤمنين، فدخل عليها زوجها، وهو **عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق** وهو صائم في رمضان، فقالت له **عائشة** أم المؤمنين: **ما يمنعك أنْ تدنو مِنْ أهلك فتقبلها وتلاعبها؟! فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم**»(٦٤٨).

قال ابن حزم: «**عائشة** بنت **طلحة** كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام **عائشة**، هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة»(٦٤٩).

وقال الباجي: «قولها: «**ما يمنعك أنْ تدنو مِنْ أهلك فتقبلها وتلاعبها**» قصدًا لتعليمه مثل هذا الحكم، وإعلامه بجوازه، وأنَّ الصوم لا يفسد بذلك، ولم تقصد بذلك أمره به؛ لأنّ أحدًا لا يؤمر بمثل هذا، وإنما هو موقوف على اختيار فاعله .. ولعل **عائشة** قد علمت مِنْ **عبد الله** هذا ملكه لنفسه عند مثل هذا بخبر زوجه أو غيرها، فلذلك أباحته له»(٦٥٠).

---

(٦٤٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥، ٣/ ٣٨)، وقد علّقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم في باب المباشرة للصائم (٣/ ٣٠). قال الألباني: إسناده إلى حكيم صحيح. انظر: «تغليق التعليق على صحيح البخاري» (٣/ ١٤٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٤٩).

(٦٤٨) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦٤٤)، ومِنْ طريقه عبد الرزاق رقم (٧٤١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١١).

(٦٤٩) «المحلى» (٦/ ٢١١).

(٦٥٠) «المنتقى» (٢/ ٤٦).

الأثر الثاني: عن **ابن عمر** ﷺ، قال: «جمع لي أبي أهلي في رمضان، فأدخلهم علي، فدخلت على **عائشة**، فسألتها عن القبلة، يعني للصائم فقالت: ليس بذلك بأس، قد كان منْ هو خير الناس يقبل» (٦٥١).

عن **أبي كثير**: «أنَّ **أم سلمة** أم المؤمنين قالت له وقد تزوج في رمضان: لو دنوت، لو قبلت»(٦٥٢).

١- آثار ابن عباس ﷺ :

- عن **ابن عباس** ﷺ: «أنه سئل عن **القبلة للصائم؟** فقال: **لا بأس بها**» (٦٥٣).

- عن **مورق**، قال: «سألت **ابن عباس** عن **القبلة للصائم؟** فرخص فيها)(٦٥٤).

- عن **عكرمة**، عن **ابن عباس** ﷺ: «أنّ أعرابيًّا أتاه فسأله؟ فرخّص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد، ما لم يعده إلى غيره»(٦٥٥).

٢- آثار سعد بن أبي وقاص ﷺ :

- عن **سعد بن أبي وقاص** ﷺ: «أنه سئل: **أتقبل وأنت صائم؟** قال: نعم، وأقبض على متاعها»(٦٥٦).

- **وسُئِل أيضًا**: «عن **القبلة للصائم؟** فقال: إني لآخذته منها وأنا صائم» (٦٥٧).

- عن **عكرمة** قال: «كان **سعد بن مالك** يفرك قبلها بيده وهو صائم»(٦٥٨).

---

(٦٥١) أخرجه **الطحاوي** في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩١، ٩٢).

(٦٥٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٩)، ومِنْ طريقه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٢).

(٦٥٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٢).

(٦٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٣).

(٦٥٥) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٢٤).

(٦٥٦) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥)، وذكر ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٢): أنَّ هذا الأثر قد جاء مِنْ طرق صحاح. وقال الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٢١): (سنده صحيح على شرط مسلم).

(٦٥٧) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٨٦).

(٦٥٨) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٤٤).

- عن **زيد بن أسلم**: «أنَّ **أبا هريرة** و**سعد بن أبي وقاص** كانا يرخصان في القبلة للصائم»[٦٥٩].

٣- آثار أبي هريرة ﷺ :

- عن **حبيب بن شهاب**، عن أبيه قال: «**سألت أبا هريرة عن دنو الرجل مِنَ امرأته وهو صائم؟** فقال: إني لأرف[٦٦٠] شفتيها وأنا صائم»[٦٦١].

- عن **زيد بن أسلم** قال: «**قيل لأبي هريرة: أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم وأكفحها**[٦٦٢]، **وسُئِل عن تقبيل غير امرأته؟! فأعرض بوجهه**»[٦٦٣].

- عن **زيد بن أسلم** عن **سعيد المقبري**: «**أنَّ رجلًا سأل أبا هريرة فقال رجل قبَّل امرأته وهو صائم أأفطر قال: لا. قال: فغيرها؟ قال: فأعرض أبو هريرة**»[٦٦٤].

- عن **زيد بن أسلم**: «**أنَّ أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم**»[٦٦٥].

---

(٦٥٩) أخرجه **مالك** في «**الموطأ**» رقم (٦٤٥).

(٦٦٠) **الرف**: المصّ والترشف، والرفة المصة. تهذيب اللغة (مادة: رف)، معجم مقاييس اللغة (مادة: رف)، «**لسان العرب**» (مادة: رفف)، «**تاج العروس**» (مادة: ر ف ف).

(٦٦١) أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٤٩٠)، و**ابن حزم** في «**المحلى**» (٢/ ٢١٢).

(٦٦٢) **قال ابن حزم في المحلى**: (معناه: أنه يفتح فاه إلى فيها)، وقال **أحمد شاكر في تعليقه على المحلى**: هكذا فسر المؤلف الكلمة، وفسرها في اللسان بأنه (قبلها غفلة)، وبمعنى (أتمكن من تقبيلها، وأستوفيه من غير اختلاس مِنَ المكافحة وهى مصادفة الوجه)، وحكى عن **أبي عبيد** أنَّ بعضهم رواها (وأقحفها) بالقاف وتقديم الحاء، وفسرها بأنه أراد شرب الريق مِنْ قحف الرجل ما في الإناء إذا شرب ما فيه).

(٦٦٣) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٤٢١، ٧٤٢٢)، و**ابن حزم** في «**المحلى**» (٦/ ٢١٢).

(٦٦٤) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٤٢٢).

(٦٦٥) أخرجه **مالك** في «**الموطأ**» رقم (٦٤٥).

٤- أبو سعيد الخدري ﷺ :

عن **أبي سعيد الخدري** ﷺ: «أنه كان لا يرى بالقبلة للصائم بأسًا ما لم يعد ذلك»(٦٦٦).

٥- حذيفة بن اليمان ﷺ :

عن حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري، عن عمته، وكانت تحت **حذيفة بن اليمان**، قالت: «كان **حذيفة** إذا صلَّى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في لحافي ثم يباشرني»(٦٦٧).

قال **ابن حزم**: «فهؤلاء مِنَ الصحابة ﷺ عائشة، وأم سلمة أم المؤمنين، وعمر ابن الخطاب، وعلي، وعاتكة بنت زيد، وابن عباس، وأبو هريرة، وسعد ابن أبى وقاص، وابن مسعود، وأبو سعيد الخدري، وحذيفة.

وما نعلم منهم أحدًا روى عنه كراهتها إلَّا وقد جاء عنه إباحتها بأصحّ مِنْ طريق الكراهة، إلَّا ابن عمر وحده.

ورويت الإباحة جملة عن سعد، وأبى سعيد، وعائشة، وأم سلمة، وعاتكة»(٦٦٨).

❁ ❁ ❁

ثالثا: آثار التابعين :

١- عن **عكرمة** قال: «لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم، إنما هي كالكسرة يشتمها، أحل الله أنْ يأخذ بيدها وبأدنى جسدها، ولا يأخذ بأقصاه»(٦٦٩).

---

(٦٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٨٧).

(٦٦٧) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٢).

(٦٦٨) «المحلى» رقم (٧٥٣).

(٦٦٩) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٣٥).

٢- عن **الشيباني**، قال: «**سألت عكرمة، والشعبي عن القبلة والمباشرة للصائم؟ فرخّصا فيها**»(٦٧٠).

٣- عن **الشعبي**: «**لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم**»(٦٧١).

٤- عن **جابر**، عن **عامر**: في الصائم يلاعب امرأته حتى يمذي، أو يودي، قال: «**لا يوجب عليه القضاء إلَّا ما أوجب عليه الغسل**»(٦٧٢).

٥- عن **الحسن البصري** قال: «**يُقبل الصائم ويُباشر**».

٦- عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف**: «**أنه كان يقبل في رمضان نهارًا، ويفتي بذلك**» (٦٧٣).

٧- عن **الوليد بن عبد الله بن جميع**، قال: «**سألت أبا سلمة عن القبلة للصائم؟ فقال: إني لأقبل الكلبية وأنا صائم**» (٦٧٤).

٨- عن **الشيباني** قال: «**سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وإنها لبريد سوء!**»(٦٧٥).

٩- عن **مسروق**: «**أنه سئل عن تقبيل الصائم امرأته؟ فقال: ما أبالي أقبلتها أو قبلت يدي**» (٦٧٦).

---

(٦٧٠) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٤).

(٦٧١) أورده ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٣)، ولم أقف على إسناده سوى فتواه السابقة المقرونة بفتوى عكرمة عند ابن أبي شيبة.

(٦٧٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٧٤).

(٦٧٣) نقله عنه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٣).

(٦٧٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٦).

(٦٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٥)، وبهذا السياق نعرف، أنَّ ابن حزم رحمه الله قد أخلَّ باختصاره لهذا الأثر، فإنه اكتفى بقوله، وعن سعيد بن جبير: إباحة القبلة للصائم. ولا ريب، أنْ قول سعيد: وإنها لبريد سوء، له أثره عند القياسيين، وقد ساق ابن حزم الأثر بتمامه قبل ذلك. «المحلى» (٦/ ٢١٠، ٢١٣).

(٦٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٠١).

رابعا: أدلة الإباحة من النظر:

علّل الحنفية جواز القبلة للصائم إنْ أمِنَ عاقبته: أنَّ عينه وهو القُبلة ليس مفطرًا بنفسه، وربما يصير فطرا بعاقبته:

- فإنْ أمن اعتبر عينه فأبيح.
- وإنْ لم يأمن اعتبر عاقبته فيكره.

فما كان سببًا غالبًا ينزل سببًا، وأقل الأمور لزوم الكراهة مِنْ غير ملاحظة تحقق الخوف بالفعل، كما هو قواعد الشرع (٦٧٧).

وقال إسحاق بن راهويه: «أمَّا القبلة للصائم والمباشرة فهو مباح، إنما رأى أصحاب النَّبي ﷺ ومِنْ بعدهم أنْ يتحاماها الناس لكي لا يدخل عليهم في صومهم شبهة.

لذلك نَهَوا الشباب أنْ يتعرضوا لها، ورخّصوا للشيوخ لما هُمْ عليه أكثر أمنًا، وإنما الأصل في ذلك أنْ لا يجاوز الحد حتى يفضي إلى جماع في الفرج أو دونه عمدًا؛ لأنَّ حكم ما دون الفرج إذا تعمده حتى أمنى كالحكم في الفرج، عليه القضاء والكفارة»(٦٧٨).

وقال **ابن عبد البر:** «القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابًا كان أو شيخًا على عموم الحديث وظاهره؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخ أو شاب. ولو ورد الشّرع بالفرق بينهما لما سكت عنه عليه السلام؛ لأنه المنبئ عن الله ﷻ مراده مِنْ عباده» (٦٧٩).

---

(٦٧٧) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٤)، «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢/ ٣٣١، ٣٣٢)، «حاشية الطحطاوي» على مراقي الفلاح ص ٤٤٩.

(٦٧٨) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣/ ١٢٦٥، ١٢٦٦).

(٦٧٩) «الاستذكار» (٣/ ٢٩٤)، «التمهيد» (٥/ ١٠٩).

وقال أيضا: «**فتوى عائشة بجواز القبلة للصائم**: دليل على أنَّ ذلك مباح لكل مَنْ أمِنَ على نفسه إفساد صومه .. وهي التي روت الحديث، وعلمت مخرجه، ومَنْ خاف على أمَّة **محمد** ما لم يخفه عليها نبيّها فقد جاء مِنَ التعسف بما لا يخفى، ولما كان التأسي به مندوبًا إليه استحال أنْ يأتي منه ما يكون خصوصًا أو يسكت عليه»[٦٨٠].

وقال ابن العربي: «الذي يعول عليه: جواز ذلك إلَّا أنْ يعلم مِنْ نفسه أنه لا يسلم مِنْ مفسد فلا يلم الشريعة، ولكن ليلم نفسه الأمارة بالسوء المسترسلة على المخاوف»[٦٨١].

ونصر ابن حزم: الإباحة -وقد سبق ذلك- وبالغ إلى حدِّ اعتبار السنية والقربة.

وبيّن القرطبي أن سبب شيوع الخلاف في المسألة: «أنَّ الله سبحانه عندما بيَّن محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، لم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرها. وأنه قد استدلّ بذلك على صحة صوم مَنْ قبّل وباشر، لأنَّ فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل، وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها، بل هو موقوف على الدليل»[٦٨٢].

❁ ❁ ❁

(٦٨٠) «التمهيد» (٢٤/ ٢٦٦، ٢٦٧)، «التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل» (٢/ ٤١٦).
(٦٨١) «طرح التثريب» (٤/ ١٣٧).
(٦٨٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٢٣-٣٢٥).

المبحث الثالث: كراهة القبلة :

القائلون بكراهة القبلة على طريقتين :

الطريقة الأولى: الكراهة التنزيهية.

الطريقة الثانية: الكراهة التحريمية.

وبسط ذلك في المطلبين التاليين:

❁ ❁ ❁

المطلب الأول: الكراهة التنزيهية :

وفيه فروع:

الفرع الأول: القائلون بالكراهة التنزيهية :

هذا مذهب المالكية والحنابلة، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وهو اختيار: إبراهيم النخعي[٦٨٣].

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني: نصوص المالكية :

قال مالك: «لا أحب للصائم أنْ يُقبل أو يُباشر»[٦٨٤].

وفي المدونة: «أكان مالك يكره للصائم القبلة؟ فقال: نعم»[٦٨٥].

وأطلقوا فيها الكراهة: للشيخ والشاب، مَنْ يملك نفسه ومَنْ لا يملك نفسه، في الفرض والتطوع، مَنْ كان عادته الإنعاظ أو لا، قَصَدَ التلذُّذ أو لا[٦٨٦].

---

(٦٨٣) «طرح التثريب» (٤/ ١٣٦).

(٦٨٤) «المدونة» (١/ ٢٦٨) «الاستذكار» (٣/ ٢٩٦).

(٦٨٥) «المدونة» (١/ ٢٦٨).

(٦٨٦) «التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي» ص٢٣١.

وقعّد خليل قانونهم في ذلك، فقال في مختصره المشهور: «وكره .. مقدمة جماع، كقبلة وفكر إنْ علمت السلامة وإلَّا حرمت»[٦٨٧].

وسبب الكراهة عند الإمام مالك رحمه الله: أنَّ الفطر يقع عنده بالإمذاء، وفي رواية منصوصة عنه: أنَّ الفطر يقع بالإنعاظ أيضًا، والقبلة سببٌ قريب لهذه المفطرات، ولذا فتخوف **الإمام مالك** مِنَ القبلة والمباشرة هو في محله بناء على أصوله في الباب[٦٨٨].

❁ ❁ ❁

الفرع الثالث: نصوص الحنابلة:

مذهب الحنابلة مستقر: على كراهة القبلة لمن تحرّك شهوته كراهة تنزيه[٦٨٩].

وجعلوا محل المسألة: إذا لم يظن الإنزال، وأنه إذا ظن الإنزال كأن يكون ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل حرم عليه التقبيل قولًا واحدًا[٦٩٠].

ونلاحظ هنا الشبه القوي في صياغتهم للمسألة مع مذهب الشافعية:

فقد استعمل الحنابلة: نفس الأحرف التي استعملها **الشافعية**، والتي سجلوها مِنْ لسان إمامهم.

---

(٦٨٧) «مختصر خليل» ص٦١.

(٦٨٨) «المنتقى» (٢/ ٤٧، ٤٨)، وينظر: «الإشراف» (٣/ ١٣٦)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٣٤٦)، «التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل» (٢/ ٤١٦)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٢٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥١٨).

(٦٨٩) «المغني» (٤/ ٢٦٢)، «الكافي» لابن قدامة (١/ ٤٠٣)، «المحرر في الفقه للمجد» ابن تيمية (١/ ٢٢٩)، «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٧)، «الإنصاف» (٣/ ٢٩٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٣٨٠، ٣٨١)، وينظر: «طرح التثريب» (٤/ ١٣٧).

(٦٩٠) «المغني» (٤/ ٣٦١)، «الإنصاف» ٣/ ٢٩٦).

واعتبارهم جميعا: كراهة القبلة لمن تحرك شهوته.

بيد أن الحنابلة: اقتصروا على كراهة التنزيه.

والأصح عند الشافعية: أنها كراهة تحريم.

هذا من حيث الصورة والشكل والصياغة، أما مِنْ حيث المضمون والمعنى:

فإنَّ مؤدَّى قول **الحنابلة** هو نفس مؤدَّى قول **المالكية** في الكراهة المطلقة، فقد نص **المالكية** على كراهة القبلة ومقدمات الجماع إنْ علم السلامة.

أمَّا من لم تحرك القبلة شهوته: والتي أباحها **الحنابلة** للصائم: فإن هذا خارج عن النزاع المشهور.

أمَّا تقييد الكراهة بمجرد تحريك الشهوة : فهذا أمر غير معروف في أقوال المسألة عند أهل العلم، فمسالك أهل العلم في المسألة مشهورة: الإباحة المطلقة، والكراهة المطلقة، والتفريق بين الشيخ والشاب، أو بين مَنْ يملك نفسه ومَنْ لا يملك نفسه، أو بين الفرض والتطوع.

وليس بينها: كراهة القبلة إذا كانت لشهوة.

وإنما تبع الحنابلة: مذهبَ **الشافعية** في هذه العبارة، والتي جرت على لسان **الإمام الشافعي**، ولم يُرِد ظاهرها، وإنما أراد التحريك الذي يخاف معه جماع أو إنزال، على ما بيَّن هو وأصحابه، وسيأتي تفصيل ذلك إنْ شاء الله.

وأوهمت هذه العبارة: فريقًا مِنَ **الشافعية**، فقيدوا القبلة المباحة للصائم التي لا تكون بلذة، ثم مشت إلى مذهب **الحنابلة**، فاستقرت.

وفي المذهب الحنبلي قولٌ آخر: وهو التحريم لمن تحرك شهوته[٦٩١].

---

(٦٩١) كتاب: «الصيام مِنْ شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٨٦، ٤٨٧)، «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٤٧)، «الإنصاف» (٣/ ٢٩٦).

وأسوق الآن ما جمعته من روايات الإمام أحمد ثم أعلق عليها:

- **قال أحمد لما سئل: يُقبل الصائم أو يُباشر؟** قال: «أمَّا المباشرة شديدة، والقبلة أهون»[٦٩٢].
- **وسئل:** ما تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان: قال: «**إنْ كان شابًّا فخاف أنْ يجرح صومه فلا يفعل. فإنْ فعل عامدًا أعاد صومه ولا كفَّارة عليه**»[٦٩٣].
- **وسأله ابنه صالح: ما تقول في الذي يقبل؟** قال: «إذا أمذى يعجبني أنْ يقضي». قال: «وبعض يقول: ليس عليه شيء إلَّا أنه يعجبني أنْ يعيد يومًا مكانه؛ لأنه قد جرح صومه بالإمذاء. قلت: **فإذا لم يمذ؟** قال: ليس عليه قضاء، ولا شيء عليه»[٦٩٤].
- **وقال أحمد في رواية أبي داود:** «إذا كان لا يخاف، فإذا كان شابًّا فلا».
- **وقال في رواية حنبل:** وقد سُئِل عن القبلة للصائم، فقال: «لا يقبل، وينبغي له أنْ يحفظ صومه، والشاب ينبغي له أنْ يجتنب ذلك، لما يخاف مِنْ نقض صومه».
- **وقال عن قبلة الصائم:** «إذا كان لا يخاف أنْ يأتي منه شيء»[٦٩٥].

ويتأمل مجموع هذه الروايات يتبين أن مذهب الإمام أحمد كما يلي:

- **جواز القبلة:** إذا كان لا يخاف أنْ يأتي منها شيء.
- **تكره القبلة:** والمباشرة أشد منها، محافظة على الصوم.
- **يتخوّف من الشاب:** الذي يخاف أنْ يجرح صومه.

---

(٦٩٢) «مسائل أحمد وإسحاق» (٢/ ١٦)

(٦٩٣) «مسائل أحمد» رواية ابنه أبي الفضل صالح رقم (٥٧٦).

(٦٩٤) مسائل أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح رقم (٨١٢).

(٦٩٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٧).

- **وجه تشديده في القبلة والمباشرة**: أنَّ مذهبه على القضاء بالإمذاء، فيخاف أنْ ينتشر ذكره بها، فيمذي، فيجرح صومه، فإنَّ مسافة إفساد الصوم بالإمذاء ليست ببعيدة عن القبلة [٦٩٦].

وبما سبق، فإنا نجد أن مذهب الإمام أحمد أقرب ما يكون إلى مذهب الإمام مالك في كراهة القبلة للصائم، وإن كان قوله أخف منه من عدة نواحي:

١- أنه جاء عنه مِنَ الفتوى ما يفيد جواز القبلة للصائم.

٢- أنه جاء عنه ما يفيد تخوفه مِنَ الشاب الشبق أكثر مِنْ غيره.

٣- أن مذهب **أحمد** وإن كان يتفق مع مذهب **مالك** على الإفطار بالإمذاء، إلَّا أنه أخف منه مِنْ جهة أنه قد وقع في نصوص **الإمام مالك** ما يفيد الإفطار بمجرد الإنعاظ، ثم اختُلِف عليه فيه.

وعمومًا: فأصول **مالك** في باب الجماع ومقدماته في باب المفطرات هي أشد الأصول، يليه أصول **الإمام أحمد**.

وبه ندرك: أنَّ ترخيص **الحنفية** و**الشافعية** في القبلة للصائم يلتئم مع أصلهم في باب الإفطار في باب «**الجماع ومقدماته**»؛ فإنَّ مذهبهما أوسع مِنْ مذهبي **مالك** و**أحمد**.

وهذا وجهٌ يضاف: في تضعيف التفسير الغلط عن بعض **الشافعية** لعبارة إمامهم، وأنها لا تتفق مع أصله المتسع في المفطرات التي بابها الجماع وما يلحق بها.

❁ ❁ ❁

(٦٩٦) كتاب: «**الصيام**» مِنْ شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٤٨٦)، «**الإنصاف**» (٣/ ٢٩٧).

الفرع الرابع: أدلة القول بالكراهة:

احتج القائلون بالكراهة ببعض الآثار:

١- عن **أبي حيان التيمي**، عن أبيه: قال: «**سأل عمر بن الخطاب** ﷺ **عليَّ بن أبي طالب** ﷺ عن قبلة الصائم: فقال علي: يتقي الله ولا يعود. فقال **عمر**: إنْ كانت هذه لقريبة مِنْ هذه»(٦٩٧).

٢- عن **علي** ﷺ **أنه قال في القبلة للصائم**: «ما أربه إلى خلوفٍ فيها؟»(٦٩٨).

٣- **وعن ابن مسعود** ﷺ: «أنه سئل **عن القبلة للصائم؟** فقال: ما تصنع بخلوف فيها؟»(٦٩٩).

٤- وعن **هلال بن يساف**: «أنَّ **ابن مسعود** كره القبلة للصائم»(٧٠٠).

٥- عن **طاووس** عن **ابن عباس** قال: «سئل **عن القبلة للصائم؟** فقال: هي دليل إلى غيرها، والاعتزال أكيس»(٧٠١).

---

(٦٩٧) أخرجه الطحاوي في «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٥، ٩٦).

وقال الطحاوي ما ملخصه: قول علي يحتمل: ولا يعود لها ثانية لأنها مكروهة له مِنْ أجل صومه.

ويحتمل: «**ولا يعود**» أي يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه، فيتحرّك له شهوته، فيخاف عليه مِنْ ذلك مواقعة ما حرم الله عليه.

وقول عمر: هذه قريبة من هذه: أي أن هذه التي كرهتها له قريبة من التي أبحتها له، أو إنَّ هذه التي أبحتها له قريبة من التي كرهتها له.

(٦٩٨) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٢٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم (٨٧٤٢).

(٦٩٩) أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٥١٤).

(٧٠٠) أخرجه **الشافعي** في «**الأم**» (٧/ ١٨٩)، ومِنْ طريقه **البيهقي** في «**معرفة السنن والآثار**» رقم (٨٧٤٣).

(٧٠١) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٤١٦)، وصحَّحه **ابن حزم** في «**المحلى**» (٦/ ٢١٠)

٦- عن **نافع** عن **ابن عمر**: «أنه كان يكره القبلة والمباشرة»[٧٠٢].

٧- وعن **هشام بن عروة**، عن **أبيه** أنه قال: «لم أر القبلة تدعو إلى خير»[٧٠٣].

٨- عن **عباد بن العوام**، عن **الشيباني**، قال: «**سألت ابن مغفل؟ فكرهها**»[٧٠٤].

٩- وعن **مسروق**: «**الليل قريب**»[٧٠٥].

ويدل على أن قول مسروق إنما هو على الكراهة فحسب: ما تقدم عنه ضمن آثار المبيحين: أنه لا يبالي أقبلها أو قبل يده.

١٠- عن **الشيباني**، قال: «**سألت عكرمة، والشعبي عن المباشرة؟ فرخّصا فيها، وسألت ابن مغفل؟ فكرهها**»[٧٠٦].

١١- عن **الثوري**: «**التنزه أحب إلي**»[٧٠٧].

وفي الحقيقة: إنَّ أدلة القول بالكراهة التنزيهية وأدلة القول بالكراهة التحريمية فيهما قرب، وتكاد تتفق في معظمها، فالقائلون بالكراهة اكتفوا منها بمعنى الكراهة، والقائلون بالتحريم اعتبروها دالة على التحريم، واقتصرنا هنا على ما يختص بمعنى بالكراهة، ونحاول التوسع في إيراد بقية الأدلة عند عرض أدلة القول بالتحريم في المبحث التالي:

❁ ❁ ❁

---

(٧٠٢) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم ٩٥٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٢)، وصحَّحه الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٢٥٠).

(٧٠٣) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٦٤٧)، وعنه الشافعي الأم (٢/ ٩٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٢٣٣).

(٧٠٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٠٨).

(٧٠٥) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٢٠) وينظر: طرح التثريب (٤/ ١٣٦).

(٧٠٦) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٢٦).

(٧٠٧) الإشراف (٣/ ١٣٧).

المطلب الثاني: الكراهة التحريمية :

وفيه فروع:

الفرع الأول: القائلون بالتحريم :

هذا القول: هو رواية عن **أحمد**، أخذ به بعض أصحابه[٧٠٨]، وإليه صار بعض **الشافعية**[٧٠٩]، ونقله **ابنُ المنذر** عن قوم[٧١٠]، وهو قول كل مَنْ روي عنه وقوع الإفطار بها إذا كان الصوم فرضًا.

وقد يفهم التحريم أيضًا من قول ابن القاسم: «شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع»[٧١١].

واختاره: القاضي عبد الوهاب مِنَ المالكية[٧١٢].

وأضيف هذا القول: إلى عمر بن الخطاب وابنه عبد الله على ظاهر نهيهما عن القبلة والمباشرة للصائم.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني: أدلة التحريم :

احتج القائلون بالتحريم في الجملة بثلاثة أدلة:

الدليل الأول: مفهوم ما ورد في آية الصيام مِنْ حل الرفث والمباشرة إلى الفجر.

---

(٧٠٨) «شرح العمدة من كتاب الصيام» لابن تيمية (١/ ٤٨٧).

(٧٠٩) سيأتي تفصيل مذهبهم إنْ شاء الله، وسبب ما صار إليه هؤلاء الشافعية، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

(٧١٠) «فتح الباري» (٤/ ١٥٠).

(٧١١) «المنتقى» (٢/ ٤٧)، «التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل» (٢/ ٤١٦).

(٧١٢) «الذخيرة» (٢/ ٥٠٤).

الدليل الثاني: أنَّ المباشرة فيها تعريض الصوم للإفساد، وعادة الشرع إذا حرم شيئًا حرم مقدماته، وإذا منع الجماع منع مقدماته كما في الحج والاعتكاف.

الدليل الثالث: جملة مِنَ الآثار عن الصحابة والتابعين في النهي عن قبلة الصائم.

تفصيل هذه الأدلة كالتالي :

الدليل الأول: مفهوم ما ورد في آية الصيام من حل الرفث والمباشرة إلى الفجر:

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالرفث: الجماع ومقدماته، ونظيره ما في آية الحج: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾.

والمباشرة: أن تلاقي البشرة للبشرة على وجه الاستمتاع، بالوطء والغمز والقبلة، فهو أعم مِنَ الجماع، ونظيره ما في آية الاعتكاف: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ﴾[٧١٣].

وبهذا فسّر عبدُ الرزاق الرفثَ، فقد عقد في مصنفه بابًا في: (الرفث واللمس وهو صائم)، وأورد فيه حديث **أبي هريرة** ﷺ: «**إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ..**»[٧١٤].

يقول ابن عبد البر: «فدخل فيه رفث القول وغشيان النساء وما دعا إلى ذلك وأشباهه»[٧١٥].

---

(٧١٣) «شرح العمدة» مِنْ كتاب: «الصيام» لابن تيمية (١/ ٤٨٧).
(٧١٤) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ١٩١).
(٧١٥) «التمهيد» (٥/ ١١٢)، «الاستذكار» (٣/ ٢٧٩، ٢٩٥).

وأجاب المجيزون بجوابين :

الجواب الأول: أنَّ النَّبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد دلّ بفعله على أنَّ المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة، فدل على أنَّ المراد بالمباشرة في الآية: الجماع(٧١٦).

يقول ابن خزيمة: «**ومَنْ فهم هذه الصناعة عَلِمَ أنَّ ما أبيح غير ما حظر، وإنْ كان اسم الواحد قد يقع على المباح وعلى المحظور**»(٧١٧).

الجواب الثاني: أنَّ غاية ما في الآية أنْ تكون عامة في كل مباشرة، وهي مخصَّصة بما وقع منه ﷺ ، وما أذن به، والمراد بالمباشرة المذكورة في الحديث ما هو أعمّ مِنَ التقبيل ما لم يبلغ حد الجماع(٧١٨).

❁ ❁ ❁

الدليل الثاني: أنَّ المباشرة فيها تعريض الصوم للإفساد، وعادة الشرع إذا حرَّم شيئا حرم مقدماته، وإذا منع الجماع منع مقدماته كما في الحج والاعتكاف:

فكل عبادة حرَّمت الوطء حرمت مقدماته، كالإحرام والاعتكاف، وإنَّ الشارع إذا حظر شيئًا شدد في مقدماته، واحتاط لها، فلما حظر الجماع في الإحرام

---

(٧١٦) «فتح الباري» (٤/ ١٥٠).

(٧١٧) يقول ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٤٢-٢٤٤): «ومِنْ هذا الجنس قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ -فأمر ربنا جلَّ وعلا بالسعي إلى الجمعة والنَّبي المصطفى ﷺ قال : «**إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ**»، فاسم السعي يقع على الهرولة، وشدة المشي والمضي إلى الموضع، فالسعي الذي أمر به أن يسعى إلى الجمعة هو المضي إليها، والسعي الذي زجر النَّبي ﷺ عنه إتيان الصلاة هو الهرولة وسرعة المشي، فاسم السعي واقع على فعلين: أحدهما: مأمور، و لآخر منهي عنه».

(٧١٨) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥١).

حظر مقدماته، والمباشرة والقبلة مِنْ دواعي المحظور وهو الجماع أو الإنزال أو الإمذاء عند قوم، فلا يؤمن أنْ يقترن بالقبلة إنزال أو مذي أو أنْ تدعو إلى الازدياد والإكثار فيفضي إلى الجماع؛ فإنَّ **سلمة بن صخر** رأى بياض ساق امرأته، فدعاه ذلك إلى جماعها، ففي التقبيل والمباشرة تعريض الصوم للإفساد[٧١٩].

والجواب:

١- أنَّ إفضاء القبلة إلى فساد الصوم مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشكّ[٧٢٠].

٢- ليس الغالب إفضاء القبلة إلى الجماع، وإنما الغالب الحفظ والصيانة، ومَنْ كان على غير الغالب تعلق به حكم يناسبه.

٣- أنَّ الشارع لم يلتفت إلى هذا الإفضاء، فحرَّم الجماع، وأباح بعض مقدماته.

٤- أنَّ القاعدة التي تقول: أنَّ الشارع إذا حرَّم الجماع حرَّم مقدماته، ليست مطردة، فإننا وإنْ اتفقنا على ذلك في الإحرام والاعتكاف، فقد اتفقنا كذلك على عدم اعتبارها في الحيض، ثم اختلفنا هَهُنا في الصيام، والإلحاق المجرد لأحدهما دون الآخر تحكم؛ فكيف إذا كان إلحاقها بما كان جائزًا أقوى؛ إذْ إنَّ الصيام يستغرق شهرًا كاملًا، وهو فرضٌ على المسلمين، وفي المنع مِنْ مقدمات الجماع كلها حرجٌ لا يخفى، ثم إنَّ مقدماته كالقُبلة والمسّ وما كان على درجتها لا تقتضي غالبًا الجماع ولا الإنزال، بل الغالب على الناس الحفظ والصيانة؛ فكيف وقد جاء النص بالترخيص فيه!

---

(٧١٩) «المغني» (٤/ ٢٦٢).

(٧٢٠) «المغني» (٤/ ٢٦٢).

● **وقد أجاب المانعون عن نصوص تقبيل النَّبي ﷺ بـ:**

أنه كان مِنْ خصائصه، وأنَّ غيره لا يساويه في حفظ نفسه عن المواقعة بعد ميله إليها، يدل على ذلك قول **عائشة** رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يُقبل وهو صائم، ويُباشر وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه**» متفق عليه(٧٢١).

فبيَّن لهم المجيزون :

أن القول بالتخصيص: يردُّه ما في «صحيح» **مسلم** وغيره عن **عمر بن أبي سلمة** أنه سأل رسول الله ﷺ: «**أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه لأم سلمة**، فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدّم مِنْ ذنبك وما تأخّر، فقال له رسول الله ﷺ: أمَا والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»(٧٢٢).

وهذا صريح: في أنَّ ذلك ليس مِنْ خصائصه عليه الصلاة والسلام(٧٢٣).

وأيضًا: فالأصل استواء المكلفين في الأحكام، وأنَّ أفعاله عليه الصلاة والسلام شرع يقتدى به فيها(٧٢٤).

قال الطحاوي: «فدلّ ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس عندها في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه.

وهو أيضا في النظر كذلك: لأنا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك كله حرامًا على رسول الله ﷺ في صيامه كما هو حرام على سائر أمّته في صيامهم، ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله ﷺ حلالًا في صيامه.

---

(٧٢١) شرح العمدة (١/ ٤٨٧، ٤٨٨)، طرح التثريب (٤/ ١٣٧).

(٧٢٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٤٤).

(٧٢٣) طرح التثريب (٤/ ١٣٧).

(٧٢٤) طرح التثريب (٤/ ١٣٧).

فالنظر على ما ذكرنا: أنْ يكون أيضًا حلالا لسائر أمته في صيامهم أيضًا ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا، وقد روي عن النَّبي ﷺ أيضًا ما يدل على استواء حكمه وحكم أمّته في ذلك»[٧٢٥].

ثم إنه قد جاء السياق نفسه: في مباشرة الحائض، ولم يدّعو هنالك الخصوص![٧٢٦].

❁ ❁ ❁

الدليل الثالث: آثار الصحابة والتابعين في النهي عن قبلة الصائم :

أولا: آثار الصحابة ﷺ:

١- عن **الزهري** قال: «حدثني من سمع أصحاب النَّبي ﷺ يتناهون عن القبلة صيامًا، ويقولون: ربما تداعون إلى أكبر منها»[٧٢٧].

٢- عن **الزهري**، عن **ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير**، قال: «رأيت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم»[٧٢٨].

والجواب: أنَّ هذه الآثار قد جاءت مفصَّلة عن أصحاب رسول الله ﷺ، وعامتهم على إباحتها، ومنهم مَنْ أفتى بكراهتها للشيخ أو لمن لا يملك نفسه، ومنهم مَنْ أطلق كراهتها، وسيأتي تفصيل ذلك بإسهاب إنْ شاء الله تعالى في البحث الخاص بدراسة وتحليل الروايات عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب.

٣- عمر بن الخطاب ﷺ:

---

(٧٢٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٩٤).

(٧٢٦) المحلى (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٧٢٧) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤١٧).

(٧٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥١٨).

عن **عمر بن الخطاب** ﷺ: «**أنه كان ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له: إنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبل وهو صائم. فقال: ومَنْ ذا له مِنَ الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ ؟**»(٧٢٩).

والجواب: أنه قد جاء عن **عمر بن الخطاب** ما يفيد إباحة القُبلة للصائم، وقد سبق سياق تلك الآثار، وإذا حُقِّقت مناطات المنع والإباحة عند **عمر بن الخطاب**، عُلِمَ عدمُ التنافر بين الآثار المروية عنه؛ فبعضها نازلٌ على الإباحة الأصلية المستفادة مِنَ الشارع، وبعضها مِنْ قبيل السُّنن العُمريَّة في إعمال قاعدة سدّ الذرائع إذا قام مقتضاها، و**عمر بن الخطاب** أستاذٌ في هذا الباب.

ولذا فقد حمل **ابن عبد البر** قول **عمر** في المنع على التنزيه والاحتياط؛ لأنه قد روي فيه عن **عمر** نفسه حديث مرفوع، وجاء عنه ما يوافقه، ولا يجوز أنْ يكون عند **عمر** حديث ويخالفه إلى غيره(٧٣٠).

ويؤكد هذا التفصيل هو أنَّ **عمر** ﷺ لما اعتُرِضَ عليه في منعه القُبلة للصائم مع ما ورد مِنْ فعل النَّبي ﷺ: لم ينكر هذا، وإنما علَّل بالفرق، وأنَّ للنَّبي ﷺ مِنَ الحفظ والعصمة ما ليس لغيره.

٤- ابن عمر ﷺ:

● عن **نافع**: «**أنَّ عبد الله بن عمر: كان ينهى عن القُبلة والمباشرة للصائم**»(٧٣١).

---

(٧٢٩) أخرجه **عبد الرزاق** في «المصنف» رقم (٧٤٠٦)، و**إسحاق بن راهويه** في «مسنده» رقم (٦٦٢، ٦٦٣)، وصحَّحه **ابن عبد الهادي**. انظر: «المحلى» (٦/ ٢٠٩)، «التمهيد» (٥/ ١١٢)، «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٣/ ٢٣٦، ٣١٠)، «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» رقم (١٠٤٢٢)، «فتح الباري» (٤/ ١٥٢).

(٧٣٠) «التمهيد» (٥/ ١١٢)، «تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي» (٣/ ٢٣٧).

(٧٣١) أخرجه **مالك** في الموطأ رقم (٦٤٩)، و«المدونة» (١/ ٢٦٨)، و**عبد الرزاق** مِنْ غير ذكر المباشرة رقم (٧٤٢٣).

● عن **مورق**، قال: «**سألت ابن عمر عن القبلة للصائم؟ فنهى عنها**»(٧٣٢).

● عن **زاذان**، قال: «**سُئِل ابن عمر أيُقبل الرجل وهو صائم؟ قال: أفلا يقبل جمرة**»(٧٣٣).

● عن **ابن عمر**: «**أنه سُئِل ما للصائم من امرأته؟ قال: لا يُقبل، ولا يلمس، ولا يرفث، عف صومك. فقال: نعم**»(٧٣٤).

والجواب: أنه قد وردت الآثار عن **ابن عمر** ﷺ على أربعة أوجه:

● النهي عنها. ● كراهتها.

● إباحتها. ● التفريق بين الشيخ والشاب.

والجمع بين هذه الآثار: أنه قد ثبت أنَّ لدى **ابن عمر** ﷺ علمًا بجواز القبلة عن الصائم، وأنَّ هذا مأثور عن النَّبي ﷺ، وأنه مع ذلك كان يكرهها، وينهى الصائم عنها، لخشيته مِنْ إفساد الصوم بما قد يترتب على القُبلة والمباشرة، وشأن **ابن عمر** كان الاحتياط، كما يقول **ابن عبد البر**(٧٣٥)، ومع ذلك فربما تقع الفتوى **لابن عمر** بالترخيص فيها للشيخ دون الشاب؛ لأنَّ الشيخ يملك نفسه في العادة بخلاف الشاب.

٥- عائشة ﷺ:

عن **الأسود**: «**قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا. قلت: أليس رسول الله** ﷺ **كان يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم**»(٧٣٦).

---

(٧٣٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٠٦) مِنْ طريق حفص، عن عاصم.

(٧٣٣) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٢٥)، وابن أبي شيبة رقم (٩٥٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٠٩).

(٧٣٤) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٢٩٨) مِنْ طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل.

(٧٣٥) «الاستذكار» (٣/ ٢٩٧)، «التمهيد» (٥/ ١١٠).

(٧٣٦) أخرجه أحمد رقم (٢٤٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٩)، وإسحاق بن راهويه رقم (١٥٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (.../ ٢٣٢)، وصحَّحه النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٥)، والأرناؤوط في «تعليقه على المسند».

لأهل العلم ثلاثة أجوبة عن هذا الأثر:

الأول: إنكاره، قال **الألباني**: «وهو بهذا السياق عن الأسود غريب، تفرّد به جماعة عن **إبراهيم** عنه، و**حماد** هو **ابن أبي سليمان** مع فضله وفقهه في حفظه ضعف، فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفًا فيه الثقات»(٧٣٧).

والثاني: أنه اجتهادٌ مِنْ **عائشة** ﵂، وأنها اعتقدت أنَّ التقبيل والمباشرة خاصٌ بالنَّبي ﷺ، قاله **القرطبي**، وقول **أم سلمة** أولى أنْ يؤخذ به؛ لأنه نص في الواقعة(٧٣٨).

والثالث: أنها اجتهدت في المنع مِنَ المباشرة، وخافت أنْ المستفتي ممن لا يملك نفسه، كأن يكون شابًّا أو عروسًا، وغير مستبعد أنْ تكون **عائشة** ﵂ تمسك عن الفتيا في المباشرة ما لا تمسك فيه عن الفتيا في القُبلة؛ فإنها في هذا الأثر إنما منعت المباشرة، والغالب في فتواها هو إباحة القُبلة، ويعضد هذا تعليلها أنَّ النَّبي ﷺ كان يملك إربه، والإنسان قد يملك إربه في القُبلة ولا يملكها في المباشرة.

قلت: الجواب الأول والثالث قريبان، فإنه يشبه أنْ يكون متواترًا عن **عائشة** ﵂ أنها كانت تفتي بجواز القبلة للصائم.

٦- ابن مسعود ﵁:

سبق دراسة الروايات عنه، وأنه قد جاء عنه:

- ما يفيد إفساد الصوم بها.
- وما يفيد أنه قال فيها قولا شديدا، وهو القضاء.
- وما يفيد إباحتها.

---

(٧٣٧) «إرواء الغليل» (٤/ ٨٠، ٨١).

(٧٣٨) «فتح الباري» (٤/ ١٥٠).

وانتهينا هناك: أنه يشبه أنْ يكون **ابن مسعود** ﷺ يكره قبلة الصائم في الجملة.

❁ ❁ ❁

ثانيًا: آثار التابعين(٧٣٩):

١- عن **رزيق وخصيف**: «**أنهما سألا ابن المسيب: عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم؟ فقال: إنْ قَبّلت لم يفطرك، وهو ينقص صومك لها**»(٧٤٠).

٢- عن **الزهري** قال: «**ينهى عن لمس الصائم وتجريده**»(٧٤١).

٣- عن **شريح**: «**أنَّ رجلًا قبَّل امرأته وهو صائم فقال: اتق الله ولا تعد**»(٧٤٢).

٤- عن **الشعبي** قال: «**القبلة تنقض الوضوء، وتجرح الصوم**»(٧٤٣).

٥- عن **حبيب**، قال: «**سألت أبا قلابة عن القبلة للصائم؟ قال: لا تقبل وأنت صائم**»(٧٤٤).

٦- عن **ابن جريج** قال: «**قلت لعطاء: يباشرها مفضيا بالنهار؟ قال: لم يبطل**

---

(٧٣٩) قول **التابعي** ليس مِنْ جملة الأدلة، لكنه في كثير من الأحيان يكون مستمدًّا مِنْ فقه الصحابة ﷺ، لاسيما عند توارد تلاميذ الصحابي الواحد على فتوى واحدة، فإنَّ هذا يشير إلى أنَّ هذه الفتوى تلقوها عن شيخهم الصحابي لا سيما إذا انتظمت الفتوى في أصول الصحابي، وكذا يقال فيما إذا كانت عامة فتاوى التابعين على مقالة واحدة، فإنَّ هذا يقوي مِنْ فرضية كونه قولًا مشهورًا بين جماعة مِنَ الصحابة.

(٧٤٠) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٤٣٠)، **وابن أبي شيبة** رقم (٩٥١٠)، **وانظر**: «**طرح التثريب**» (٤/ ١٣٦).

(٧٤١) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٨٤٣٢).

(٧٤٢) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٤٢٧)، **وابن أبي شيبة** رقم (٩٥٠٩)، **وانظر**: «**طرح التثريب**» (٤/ ١٣٦).

(٧٤٣) أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٥١٢)، **وانظر**: «**طرح التثريب**» (٤/ ١٣٦).

(٧٤٤) أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٥١٣).

صومه، ولكن يبدل يوما مكان ذلك اليوم، ولا يفطر، قلت: باشرها مفضيا حتى أصبح؟ قال: لا بأس بذلك إنْ كان مستدفئا أو غير مستدفئ لم يخرج منه شيء، ثم قال بعد ذلك: إنْ كان مع الفجر فلا»[٧٤٥].

٧- عن **ابن جريج** قال: «**قلت لعطاء**: أرأيت إنْ كشف وفتّش وجلس بين رجليها، ثم نزع فلم يأت منه الماء الدافق؟ قال: لم يُبطل صومه، ولكن يبدل يومًا مكان ذلك اليوم، ولا يفطره» [٧٤٦].

قلت: نلاحظ أنّ **ابن جريج** احترز في سؤاله ألّا يكون هناك إنزال، وكأن أمر الإنزال مقرر معروف في الإفطار به، ومع هذا فقد أفتاه **عطاء** بأنْ يقضي يومًا وإنْ كان لا يعتبره مفطرًا، ولعل ذلك احتياطًا للصوم بسبب جرحه بالمباشرة المفضية إلى المحظور.

وفي الأثر أيضًا: ما يفيد القضاء فيما لا يفسد الصوم، وذلك احتياطًا، وجبرًا للصوم مما جرحه، وهذا له نظائر في فتاوى السلف.

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع: التفريق في الحكم :

تمهيد: اختلف المفرّقون في هيئة التفريق على ثلاث طرق :

فمنهم مَنْ نظر إلى نوع الصوم: فرخص في التطوع دون الفريضة.

ومنهم من نظر إلى السن: ففرق بين الشيخ والشاب.

ومنهم من نظر إلى الحال: ففرَّق بين مَنْ يملك نفسه وبين مَنْ لا يملكها.

فالفريق الأول: احتاط للصوم الفرض أنْ يجرح.

---

(٧٤٥) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٣٦).

(٧٤٦) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٤٧، ٧٤٤٨).

والفريق الثاني: نظر إلى مظنّة العلّة، ومحلها الغالب، فمنع مِنْ قُبْلة الشاب دون الشيخ.

والفريق الثالث: نظر إلى العلّة نفسها، وهو خوف الوقوع في المحظور، فمنع مَنْ لا يملك نفسه دون مَنْ يملك.

وسيتم بحث هذه المسالك في مطالب أربعة:

المطلب الأول: التفريق باعتبار نوع الصوم.

المطلب الثاني: التفريع باعتبار السن.

المطلب الثالث: التفريق بين الشيخ والشاب باعتبار المعنى.

المطلب الرابع: التفريق باعتبار الحال.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول: التفريق باعتبار نوع الصوم :

هذه هي الطريقة الأولى في التفريق في حكم قُبلة الصائم ومباشرته، وهو التفريق باعتبار نوع الصوم، وذلك بالتوسيع في النفل دون الفرض.

وهو مروي عن الإمام مالك: فقد كان يشدد في القُبْلة في الفريضة ما لا يشدد فيها في التطوع[٧٤٧].

جاء هذا من روايتي ابن وهب وابن حبيب :

١- فروى ابن وهب في موطئه عنه قوله: «أمَّا القبلة في التطوع فأنا أرجو أنْ يكون ذلك واسعًا، وأمَّا في الفريضة، فإنَّ ترك ذلك أحب إليّ»[٧٤٨].

---

(٧٤٧) «التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل» (٢/ ٤١٦)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٢٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٥١٨).

(٧٤٨) «المنتقى» (٢/ ٤٦)، «طرح التثريب» (٤/ ١٣٨).

٢- **وروى ابن حبيب عن مالك**: «أنه شدد في القُبلة في الفريضة، وأرخص فيها في التطوع، وتركها أحب إليه مِنْ غير ضيق»(٧٤٩).

وبخلاف ذلك، يقول ابن القاسم: «**شدّد مالك** في القبلة للصائم في الفرض والتطوع».

ووجهه: أنَّ ما يمنع منه صوم الفرض يمنع صوم التطوّع كسائر الموانع (٧٥٠).

وهذه الرواية: تتفق مع ما تقدم تقريره مِنْ كراهة **الإمام مالك** للقبلة مطلقًا، وعلى هذا استقرّ مذهب **المالكية**.

إذن الإمام مالك رحمه الله له مسلكان في هذه المسألة، وهما :

١- الكراهة المطلقة. ٢- التوسيع في صوم النفل دون الفرض.

وعند تأمل مجموع روايات الإمام مالك رحمه الله قد نخلص إلى أنه ليس له في المسألة إلا مسلك واحد، ترتيبه كالتالي:

- أنَّ القبلة ليست مفسدة بنفسها للصوم.
- أنَّ مذهبه لما كان قائمًا على إفساد الصوم بالإمذاء، وفي رواية منصوصة عنه، أنه يفسد بالإنعاظ أيضًا، وهذه معاني لا تبعد عن قبلة الصائم.
- خاف **الإمام مالك** أنْ يفسد المقبِّل صومَه بحصول شيء مِنْ ذلك مما يترتب على القبلة.
- حسمًا للباب، وحفاظًا على الفريضة مِنْ أنْ تجرح، فقد شدد **الإمام مالك** في قبلة الصائم في الفرض، يؤيد هذا أصل **الإمام مالك** الكبير في الاحتياط وسد الذرائع.

---

(٧٤٩) «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٧).

(٧٥٠) «المنتقى» (٢/ ٤٧)، «التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل» (٢/ ٤١٦).

● في مقابل ذلك وسَّع **الإمام مالك** في القبلة للصائم المتطوع، لأنه لو ترتّب عليه فساد صومه فليس هو بالأمر الخطر الذي يشابه إفساد الصوم الفرض، وإنْ كان أيضًا الأحب إليه ترك القبلة مطلقًا.

الجواب عن التفريق في القبلة بين الفرض والتطوع :

قد جاء عن **عائشة** رضي الله عنها مِنَ الروايات ما يؤكد أن تقبيله عليه الصلاة والسلام كان في الفرض، كما هو في التطوع، وقد جاء مِنْ فتاواها ما يؤكد ذلك:

١- **ففي صحيح مسلم**: أنه: «كان يقبِّل في رمضان وهو صائم»[٧٥١].

٢- **وعند ابن حبان**: «كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه وهو صائم. قلت **لعائشة**: في الفريضة والتطوع؟ قالت **عائشة**: في كل ذلك، في الفريضة والتطوع»[٧٥٢].

وبوَّب عليه ابن حبان بـ: ذكر البيان بأنَّ هذا الفعل مباح للمرء في صوم الفرض والتطوع معًا[٧٥٣].

٣- عن **عائشة بنت طلحة بن عبيد الله** أخبرته: «أنها كانت عند **عائشة أم المؤمنين** فدخل عليها زوجها وهو **عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق** وهو صائم في رمضان، فقالت له **عائشة أم المؤمنين**: **ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟! فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم**»[٧٥٤].

---

(٧٥١) «صحيح مسلم» رقم (١١٠٦).

(٧٥٢) «صحيح ابن حبان» رقم (٣٥٤٥)، وصحَّحه محقق الكتاب.

(٧٥٣) «صحيح ابن حبان» (٨/ ٣١٤).

(٧٥٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦٤٤)، ومِنْ طريقه عبد الرزاق رقم (٧٤١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١١).

وقال ابن حزم منتقدًا التفريق بين صوم الفرض والنفل: «وهذا عجبٌ جدًا!! أن يكون أمر واحد يبطل صوم الفرض، ولا يبطل صوم التطوع!!»[٧٥٥].

ويبقى القول: أنْ حذر الصائم وخوفه مِنْ إفساد صومه الفرض: أمرٌ حسن، فإننا هنا وإنْ رجّحنا قولَ عامة أهل العلم بجواز القبلة للصائم مطلقًا في الفرض والتطوع، على ما جاء في النصوص، إلَّا أنه يبقى أنَّ التخوف مِنْ فساد الصوم الفرض هو مما لا ينبغي أنْ يكون فيه خلاف.

أمّا تعليق كراهة القبلة بمجرد كونه صومًا فرضًا: فهذا ما لا تؤيده مستندات المسألة، ووقائع النصوص، فكما أنَّ سد الذرائع والاحتياط هي أمورٌ حثّ عليها الشارع، فإن المبالغة كذلك في إعمالهما هو مما لا يرغب فيه الشارع، فكيف بهذه المسألة التي قد جاء عن الشارع ما يفيد أنه لم يعتبرها، ولم يبال بها، فقبل عليه الصلاة والسلام وهو صائم في شهر رمضان.

وإنْ كنا نعتذر للإمام مالك: بأنه قوله له ما يسوغه بحسب أصوله في باب المفطرات، فهو يوقع الإفطار بالإمذاء، وفي رواية عنه بالإنعاظ، وهذه أمور لا تبعد عن قبلة الصائم، فاحتياطه للصوم قد قام مقتضاه عنده.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني: التفريق باعتبار السن :

وفيه فروع:

الفرع الأول: القائلون بالتفريق باعتبار السن:

الطريقة الثانية في التفريق الحكم هي التفريق -في قبلة الصائم ومباشرته- بين الشيخ والشاب، وقد جاء هذا عن بعض الصحابة والتابعين، ووقع في بعض

---

(٧٥٥) المحلى (٦/ ١٩٣).

فتاوى أهل العلم، وأشار إليه **أحمد** في رواية[٧٥٦]، وأخذ به **ابن عقيل** مِنْ أصحابه[٧٥٧].

وكان مالك: يشدد في قبلة الصائم على الشاب ما لا يشدد في الشيخ[٧٥٨].

والتفريق بين الشيخ والشاب: أهمله أصحاب المذاهب الفقهية في معتمد أقوالهم، وإنْ أشاروا إليه في تفاصيل شروحهم وفتاواهم.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني: الآثار الواردة في التفريق بين الشيخ والشاب :

جاء التفريق بين الشيخ والشاب على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: جملة مِنَ النصوص المرفوعة إلى النَّبي ﷺ.

الوجه الثاني: جملة مِنَ الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: فتاوى جماعة مِنَ التابعين.

وقد استأنس أهل العلم بمجموع هذه الآثار في ذكر سبب كراهة القبلة للصائم، وأنه يرشد إلى معنى الكراهة، بيد أنَّ المذاهب الفقهية كلها -كما سبق- لم تعتبره في مناط الحكم فيما استقرّت عليه مذاهبها.

والآن نسوق هذه الوجوه الثلاثة :

الوجه الأول: جملة مِنَ النصوص المرفوعة إلى النَّبي ﷺ.

---

(٧٥٦) نص رواية أحمد في حكم قبلة الصائم: (إذا كان لا يخاف، فإذا كان شابًّا فلا)، وهذا النص أدق من مجرد التفريق بين الشيخ والشاب، فهو إنما يرخص للشيخ إذا كان لا يخاف، أمَّا إذا كان شابًّا أو شيخًا يخاف فإنه لا يرخص له. «**شرح العمدة من كتاب الصيام**» لابن تيمية (١/ ٤٨٧).

(٧٥٧) «**شرح العمدة مِنْ كتاب الصيام**» لابن تيمية (١/ ٤٨٦، ٤٨٧)، «**طرح التثريب**» (٤/ ١٣٧).

(٧٥٨) «**النوادر والزيادات**» (٢/ ٤٧)، التوضيح ص٢٢٧.

في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة :

فعنه ﷺ: «أنَّ رجلًا سأل النَّبي ﷺ **عن المباشرة للصائم؟** فرخّص له. وأتاه آخر، فسأله؟ فنهاه. فإذا الذي رَخَّصَ له شيخ، والذي نهاه شاب»[٧٥٩].

الحديث الثاني: حديث عائشة:

فعنها ﷺ: «أنَّ النَّبي ﷺ رخّص في القُبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه ، والشاب يفسد صومه»[٧٦٠].

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

فعنه قال: «كنا عند النَّبي ﷺ ، فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، **أقبل وأنا صائم؟** قال: لا. فجاء شيخ. فقال: **أقبل وأنا صائم؟** قال: نعم. قال: فنظر بعضنا إلى بعض. فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لِمَ نظر بعضكم إلى بعض، إنَّ الشيخ يملك نفسه»[٧٦١].

---

(٧٥٩) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٨٧)، ومِنْ طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٣٠) وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٨٧٣٨)، وأخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٤)، والحديث سكت عنه أبو داود، وجوده النووي في «المجموع» (٦/ ٣٩٦)، وحسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧/ ١٤٩)، بينما ضعَّفه ابن حزم (٦/ ٢٠٨) ، وابن القَيِّم في «زاد المعاد» (٢/ ٥٨)، و«تهذيب السنن» (٣/ ٢٦٤)، وابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٥٠) لجهالة أبي العنبس. وانظر: «تعليق محقق شرح العمدة مِنْ كتاب الصيام» لابن تيمية (١/ ٤٨٩)، «زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الصيام» لعمر بن مقبل (١/ ٣٤١).

(٧٦٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، ووثق رجاله ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (٢/ ٨٥)، وقبله الألباني بالشواهد في «صحيح أبي داود» (٧/ ١٤٩)، وأعلَّ الحديث بضعف راويه عن عائشة، وعدم سماعه منها. ينظر: «زاد المعاد» (٢/ ٥٨)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٢٢)، «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٦/ ٤٨٣)، «زوائد السنن الأربع على ما في الصحيحين» (١/ ٣٤٦).

(٧٦١) أخرجه أحمد رقم (٦٧٣٩، ٧٠٥٤)، ومالك في «المدونة» (١/ ٢٦٨)، وضعَّفه النووي في «المجموع» بابن لهيعة (٦/ ٣٩٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٨٨): (فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام)، وجوده الألباني بشواهده في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٦٠٦)، بينما ضعَّفه الأرناؤوط في تعليقه على المسند.

وجاء موقوفا: عن **ابن عباس** ﷺ، وهو ثابتٌ عنه مِنْ طرق، كما جاء عن **ابن عمر**ﷺ، وسيأتي الكلام عليهما إنْ شاء الله تعالى.

قال الألباني: «**فالحديث بهذه الطرق الثلاثة صحيح عندي**»(٧٦٢).

قلت: بالتأمل في الأحاديث السابقة نجد أنه لم يسلم في الباب شيء، ولم يأت حديثٌ مرفوع قائمٌ بنفسه، فكل ما روي ففيه كلام وضعف، كما سبق في تخريج كل حديثٍ على حدة.

ولذا قال ابن القيم: «**لا يصح التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء مِنْ وجه يثبت**»(٧٦٣).

وإنما اعتبره الألباني: بمجموع طرقه.

وتعدد طرق الحديث: يدل على أنَّ في الباب أصلًا، وهو كذلك، والأصل هو فتوى بعض الصحابة، كما سيأتي في الوجه الثاني، لا سيما أنَّ اثنين مِنْ رواة الأحاديث الثلاثة السابقة قد جاء عنهم الفتوى على وفقها بالتفريق بين الشيخ والشاب.

الوجه الثاني: جملة من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ في التفريق بين الشيخ والشاب:

جاء التفريق بين الشيخ والشاب عن:

١- **عمر بن الخطاب** ﷺ(٧٦٤).
٢- **عائشة** ﷺ.
٣- **ابن عباس** ﷺ.
٤- **أبي هريرة** ﷺ.
٥- **ابن عمر**ﷺ.

---

(٧٦٢) «صحيح أبي داود» رقم (٢٠٦٥)، «السلسلة الصحيحة» رقم (١٦٠٦).
(٧٦٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٥٨).
(٧٦٤) سيشار إليه عقب آثار ابن عباس ﷺ.

أولا: عائشة رضي الله عنها:

عن **مسروق**، عن **عائشة** رضي الله عنها قالت: «ربما قبّلني رسول الله ﷺ، وباشرني وهو صائم، وأيّكم أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف»(٧٦٥).

ثانيًا: ابن عباس رضي الله عنهما:

١- عن **عطاء بن يسار**: «أنَّ **عبد الله بن عباس** سُئِل عن القبلة للصائم، فرخّص فيها للشيخ، وكرهها للشاب»(٧٦٦).

٣- عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «رخّص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب»(٧٦٧)، وفي رواية: «رخّص للشيخ وهو صائم ونهي الشاب»(٧٦٨).

٣- عن **أبي مجلز** قال: «جاء رجل إلى **ابن عباس** -شيخ- يسأله عن القبلة وهو صائم: فرخص له، فجاءه شاب: فنهاه»(٧٦٩).

٤- عن **عطية** قال: «سأل شاب **ابن عباس أيقبل وهو صائم؟** قال: لا، ثم جاء شيخ، فقال: **أيقبل وهو صائم؟** قال: نعم. قال الشاب: سألتك: **أقبل وأنا صائم؟** فقلت: لا، وسألك هذا: **أيقبل وهو صائم؟** فقلت: نعم؛ **فكيف يحل هذا ما يحرم علي ونحن على دين واحد؟** فقال له **ابن عباس**: إنَّ عروق الخصيتين معلّقة بالأنف،

---

(٧٦٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٣).

(٧٦٦) أخرجه مالك في الموطأ رقم (٦٤٨)، وعنه الشافعي في الأم (٢/ ٩٨)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٢)، وفي معرفة السنن والآثار رقم (٨٧٣٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٢٩٧). قال النووي في المجموع (٦/ ٣٥٤): (رواه مالك والشافعي والبيهقي بأسانيدهم الصحيحة).

(٧٦٧) أخرجه ابن ماجه رقم (١٦٨٨)، وضعفه صاحب مصباح الزجاجة (٢/ ٦٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٢٠٦٥).

(٧٦٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١١٠٤٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٢). قال الألباني في الصحيحة رقم (١٦٠٦): (رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي فهو صحيح لولا عنعنة حبيب فإنه مدلس).

(٧٦٩) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤١٨).

فإذا شمّ الأنف يتحرّك الذَّكر، وإذا تحرّك الذَّكر دعا إلى ما هو أكبر مِنْ ذاك، والشيخ أملك لأربه، وذاك بعدما ذهب بصر **عبد الله**، وخلفه امرأة، فقيل: **يا ابن عباس** إنْ خلفك امرأة، قال: أف لك مِنْ جليس قوم»[٧٧٠].

● **ما روي عن ابن عباس ﷺ روي أيضًا عن عمر ﷺ**: فعن رجل مِنْ أهل المدينة، عن يونس بن سيف، عن ابن المسيب، عن عمر مثل قول ابن عباس[٧٧١].

ثالثا: أبي هريرة ﷺ:

١- **جاء عنه مرفوعًا**: التفريق بين الشيخ والشاب ولم يصح كما سبق.

٢- **وجاء موقوفًا عند البيهقي**: فعن **ابن أبي سلمة**، عن **أبيه** قال: «سأل شيخٌ **أبا هريرة** عن القبلة وهو صائم: فرخّص له، ونهى عنها شابًّا»[٧٧٢].

رابعًا: ابن عمر ﷺ:

١- عن **عبدة بن سليمان**، عن **مجالد**، عن **وبرة**، قال: «جاء رجل إلى **ابن عمر**، فقال: **أباشر امرأتي وأنا صائم؟** فقال: لا، ثم جاء آخر، فقال: **أباشر امرأتي وأنا صائم؟** قال: نعم، فقيل له: **يا أبا عبد الرحمن**، قلت لهذا نعم، وقلت لهذا لا؟ فقال: إنَّ هذا شيخ وهذا شاب»[٧٧٣].

٢- عن **يحيى بن عبد الرحمن**: «أنَّ فتى سأل **ابن عمر عن القبلة وهو صائم؟** فقال: لا. فقال شيخ عنده: **لم تحرج الناس وتضيق عليهم؟** والله ما بذلك

---

(٧٧٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (١٠٦٠٤)، وابن عبد البر مختصرا في التمهيد (٥/ ١١١)، والاستذكار (٣/ ٢٩٧).

(٧٧١) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٢٠).

(٧٧٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٢).

(٧٧٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٢٧).

بأس، قال **ابن عمر**: أمَّا أنت فقبِّل فليس عند استك خير!»[٧٧٤].

٣- عن **ابن عمر** ﷺ: «أنه سُئِل عن القُبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب»[٧٧٥].

● **جاء هذا أيضا عن جماعة من التابعين، منهم مكحول**:

فعن **هشام بن الغاز** قال: «سمعت مكحولا، وأتاه رجل شاب، فقال: إني أقبل في شهر رمضان وأنا صائم، فقال: يا بني، أمَّا أنا فأفعل ذلك، وأمَّا أنت فلا تفعله»[٧٧٦].

قلت: هذا الالتفات يمكن أنْ يصار إليه في الجمع بين آثار بعض الصحابة في ترخصهم في التقبيل وعدم ترخيصهم ذلك لبعض الناس، فهم كانوا يترخصون لأنهم شيوخ يملكون أنفسهم، لكنهم كانوا يفتون الشاب بالمنع والكراهة.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: التفريق بين الشيخ والشاب باعتبار المعنى:

فيما يلي بعض النقولات تقرر مِنْ حيث المعنى والنظر: ما يدل على التفريق في قبلة الصائم بين الشيخ والشاب:

يقول أبو الوليد الباجي: (إنَّ الشيخ في الغالب: يملك نفسه؛ لأنه ليس فيه مِنَ الشهوة والشدة إلى معاني الجماع ما في الشاب فهو يأمن عاقبة القبلة، ولا يتيقن أنْ يتسبب منها ما يفسد صومه.

---

(٧٧٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٣٢)، وأشار إليه ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٦٤).

(٧٧٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٨٩).

(٧٧٦) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥١١).

وأمَّا الشاب: فلا يقدر في الغالب على ملك نفسه لحدّته، وشرهه إلى أمر النساء، وقوة شهوته، فربما أفضى به الأمر إلى أن يمني لإفراط الشهوة عليه، فيفسد صومه.

وإنما هذا على الغالب من أحوال الناس: وقد يكون في الشباب مَنْ يأمن هذا ويملك نفسه فيه، فلا جناح عليه)[٧٧٧].

ويقول ابن عقيل الحنبلي: «المباشرات دون الفرج مثل القبلة واللمس والمعانقة والمصافحة لشهوة: إنْ كان مِنَ الشيخ الهرم الذي لا تحرك القبلة منه ساكنًا؛ فلا إثم عليه ولا قضاء ولا كفّارة، وإنْ كان شابًّا كره له ذلك، وأثم بفعله»[٧٧٨].

ويقول الزرقاني المالكي: «الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه، ففهم مِنَ التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور، وأنَّ التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب مِنْ أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم، وأحوال الشباب في قوتها، فلو انعكس الأمر انعكس الحكم»[٧٧٩].

ويتضح بذلك أن لأهل العلم مسلكين رئيسين بإزاء آثار التفريق بين الشيخ والشباب:

١- منهم من اعتبره، وهؤلاء على مسلكين:

(١) مَنْ اعتبره مناطًا في الحكم.

(٢) مَنْ اعتبره مرشدًا إلى مناط الحكم، وهو التفريق بين مَنْ يملك نفسه ومَنْ لا يملكها.

---

(٧٧٧) «المنتقى» (٢/ ٤٧).

(٧٧٨) «شرح العمدة من كتاب الصيام» لابن تيمية (١/ ٤٨٧).

(٧٧٩) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٢٢).

٢- ومنهم من لم يعتبره، وهؤلاء على مسلكين :

أ- مَنْ غلَّب النصوص التي أطلقت الجواز، ولم تفرِّق.

ب- مَنْ غلَّب جانب الاحتياط، فأطلق الكراهة للشيخ والشاب.

والذي يظهر لي والعلم عند الله مِنْ خلال تأمل آثار الصحابة، لا سيما آثار **ابن عباس** و**عائشة** رضي الله عن الجميع، أنها وقعت منهم على هيئة الفتوى، وعلى سبيل الإرشاد إلى مناط الحكم، فهم قد أطلقوا الجواز، لكنهم احترزوا، فتارة اعتبروا معنى الحكم، فاحترزوا ممن لا يملك نفسه، وتارة اعتبروا مظنّة الحكم خشية عدم انضباط الناس، فمنعوا الشباب الذين هم محل الإخلال غالبًا.

وجاء عن بعض أهل العلم[٧٨٠] تقييد أدق، وهو الترخيص فقط للشيخ الذي يملك نفسه، فمنعوا بذلك:

١- قبلة الشاب مطلقًا. ٢- قبلة الشيخ الذي لا يملك نفسه.

وهذا كما ترى: محل اجتهاد يتسع له النظر، ويصعب فيه ضبط المجتهدين.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع: التفريق باعتبار الحال :

التفريق باعتبار الحال: هو التفريق بين مَنْ يملك نفسه، وبين مَنْ لا يملكها، وهذا القول شاع عن جماعة مِنْ أصحاب النَّبي ﷺ وجماعة مِن التابعين، وبه قال **سفيان الثوري**[٧٨١]، و**أبو ثور**[٧٨٢]، واشتهر عن مذهبي **أحمد** و**الشافعي**، ويدور عليه كلام كثير مِنَ الأئمة المحققين.

---

(٧٨٠) وهو الإمام أحمد كما سبق عنه.

(٧٨١) «سنن الترمذي» (٣/ ١٠٦).

(٧٨٢) «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٣٧).

قال القرطبي: «قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها، لئلَّا يكون سببًا إلى ما يفسد الصوم»(٧٨٣).

ولطول هذا المبحث، وخشية تعثر نظامه، وتبدد ترتيبه، فسيكون سيره على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تحرير مذهب الشافعي.

الفرع الثاني: الأدلة مِنَ الآثار.

الفرع الثالث: الأدلة مِنَ المعنى.

الفرع الأول: تحرير مذهب الشافعي :

تمهيد: ثمة لبسٌ في المسألة لدى **الشافعية** و**الحنابلة** كان له أثرٌ في صياغة المسألة، فأوجب ذلك دراسة هذين المذهبين بشيء مِنَ التفصيل، وسبق تفصيل مذهب **الحنابلة**، وأنه في ظاهر الصورة مِنْ حيث الصياغة يشبه مذهب **الشافعية**، بينما مؤداه في المعنى يلتقي مع مذهب **المالكية** القائلين بالكراهة.

وسأسوق الآن -بحول الله وقوته- تقريرات **الشافعية** حتى نعرف سير المسألة لديهم.

---

(٧٨٣) «تفسير القرطبي» (٢/ ٣٢٣-٣٢٥).

● **مذهب الشافعية** :

المذهب عند الشافعية: كراهة القبلة لمن تحرك شهوته كراهة تحريم على الأصح(٧٨٤)، والأولى لغيره تركها(٧٨٥).

فخلاصة قولهم في نقطتين:

الأولى: تحرم القبلة على من تحرك شهوته.

الثانية: تكره القبلة على من لا تحرك شهوته.

وقد أخذ الشافعية هذا الحكم من نص إمامهم نفسه؛ إذ قال الشافعي رحمه الله: «**مَنْ حرَّكت القبلةُ شهوتَه كرهتها له، وإنْ فعلها لم ينقض صومه، ومَنْ لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقُبلة، وملك النفس في الحالين عنها أفضل؛ لأنه منع شهوة يرجى مِنَ الله تعالى ثوابها**»(٧٨٦).

ويبقى السؤال عن المقصود بتحريك الشهوة :

هناك تفسيران:

التفسير الأول: الأخذ بظاهر العبارة: وأنَّ المراد مجرد اللَّذة، وأنَّ تكون القُبلة بشهوة، وذهب إلى هذا بعض **الشافعية** أخذًا بهذا الظاهر الذي جرى على لسان إمامهم.

---

(٧٨٤) اختلف الشافعية في هذه الكراهة: فالذي ذهب إليه جماعات منهم، وصحَّحه **الرافعي** والنووي أنها كراهة تحريم، وقال آخرون منهم هي كراهة تنزيه. «**الحاوي في فقه الشافعي**» (٣/ ٤٣٨)، «**المهذب**» للشيرازي (١/ ١٨٦)، «**المجموع**» (٦/ ٣٥٥)، «**الابتهاج شرح المنهاج الفقهي**» لتقي الدين السبكي [منهاج النووي الفقهي لا منهاج البيضاوي الأصولي]، كتاب: «الصيام» ص١٨٢ مِنْ تحقيقات جامعة أم القرى، «**مغني المحتاج**» (١/ ٤٣١)، «**نهاية المحتاج**» (٣/ ١٧٤).

(٧٨٥) «**الحاوي في فقه الشافعي**» (٣/ ٤٣٩)، «**المهذب**» للشيرازي (١/ ١٨٦)، «**التنبيه**» للشيرازي ص٦٧)، «**الشرح الكبير**» للرافعي (٦/ ٣٩٦)، «**المنهاج المطبوع مع شرحه النجم الوهاج**» للدميري (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧)، «**مغني المحتاج**» (١/ ٤٣١)، «**نهاية المحتاج**» (٣/ ١٧٤).

(٧٨٦) «**الأم**» (٢/ ٩٨).

وهذا مشكل جدًا: إذ معناه أنَّ قول **الشافعي** في المسألة هو أشد الأقوال، فهو يعني أنه يُحرِّم القُبلة بمجرد أنْ تكون لشهوة، وأنها إنما تباح لمن لا يتلذَّذ بها!.

وهذا أمرٌ لا يؤيده: موقع قول **الشافعي** من بين الأقوال في المسألة.

وقد رد إمام الحرمين هذا التفسير في «كتاب الظهار»[٧٨٧] **فقال**: «ومنهم مَنْ قال: التلذّذ حرام مِنَ الصائم، وإنما نُبيح القُبلة والجس ممّن لا يتلذّذ، وهذا خطأ صريح عندنا، والتعويل فيما يحرم ويحل على الأمن مِنَ الإنزال، والخوف منه»[٧٨٨].

التفسير الثاني: ضبط «تحريك الشهوة»: بما يخاف معه الجماع أو الإنزال[٧٨٩].

وبه قال أئمة المذهب: الجويني، والقاضي حسين، والروياني، والبيهقي، والماوردي، والشيوخ الثلاثة: **السبكي، والرافعي، والنووي**[٧٩٠].

والذي يتضح: بعد مراجعة كلام الشافعي، والأقوال القديمة في المسألة، وتفسيرات أئمة **الشافعية**، هو صحة التفسير الثاني، تفصيل ذلك كما يلي:

أولا: نصوص الشافعي نفسه؛ فإنها قاطعة بذلك:

أ- يقول رحمه الله: «أمَّا نحن فنروي عن النَّبي ﷺ أنه قبَّل وهو صائم وعن غير واحد مِنْ أصحابه، ونقول: لا بأس أن يقبل الصائم»[٧٩١].

---

(٧٨٧) غلط محقق كتاب: «الصيام» مِنْ كتاب: «الابتهاج» إذ أثبت كتاب «الطهارة» ثم أحال إلى موضع في كتاب: «الطهارة» ليس فيه الشاهد المذكور.

(٧٨٨) «نهاية المطلب» (١٤/ ٥٠٨، ٥٠٩)، «الابتهاج» ص١٨٢، ١٨٣، «النجم الوهّاج» (٣/ ٣٠٨).

(٧٨٩) «النجم الوهّاج» (٣/ ٣٠٦)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٣١)، «نهاية المحتاج» (٣/ ١٧٤)، «حواشي الشرواني» (٣/ ٤١٠، ٤١١).

(٧٩٠) «الابتهاج» ص١٨٢، ١٨٣، ونقله عنه الدميري مختصرًا في «النجم الوهّاج» (٣/ ٣٠٨).

(٧٩١) «الأم» (٧/ ١٨٩).

قال هذا جوابًا: عن أثر **ابن مسعود** ﷺ في كراهته القبلة للصائم، ولم يأخذ به الحنفية على خلاف عادتهم في الاحتجاج بقول **ابن مسعود** وبقول علي ﷺ.

ب- وقال في الإملاء: «**لا بأس أنْ يُقبل الرجل امرأته ويباشرها، ولا أكره مِنْ هذا شيئًا، إلَّا ما أكره على الاحتياط؛ فإنَّ الرجل إذا كان شبقًا يخاف أنْ تدعوه القبلة إلى الجماع فإني أكرهها إذا كان هكذا، ولا تفطره القبلة ولا يجب عليه شيء حتى يجامع..**»[٧٩٢].

قال السبكي: «**هذا الكلام يشعر بأنَّ الكراهة كراهة تنزيه، وبأنَّ المراد بتحريك الشهوة خوف الوقوع في الجماع**»[٧٩٣].

وبما سبق يتضح أن مراد الشافعي: هو التفريق بين مَنْ يملك نفسه وبين مَنْ لا يملكها، فهو يقرر إباحة القُبلة، وأنه لا بأس بها، وأنَّ النَّبي ﷺ قبَّل وهو صائم، وفسر اختلاف الصحابة ومِنْ بعدهم في القبلة على الاحتياط لئلَّا يشتهي فيجامع، وعلى قدر ما يُرى مِنَ السائل أو يظن به، كأن يكون الرجل شابًّا أو شبقًا يخاف أنْ تدعوه القُبلة إلى الجماع، كل هذا بصريح كلامه[٧٩٤].

ثم جاء عن الشافعي في موضع يتيم: التفريق بقيد تحريك الشهوة؛ ومِنْ هنا توهم مَنْ توهم من أصحابه إلى أنَّ مناط الحكم هو مجرد «**تحرك الشهوة**» وكَوْن القُبلة بلذّة، ثم سرت بعد ذلك إلى **الحنابلة** في لحظة الاستفادة مِنَ البسط التصنيفي لدى **الشافعية** صياغة وتفريعًا.

وإنما أراد الشافعي على ما بيَّن أصحابه من شيوخ المذهب: مَنْ لا يضبط نفسه ممَنْ يخاف أنْ تحرِّكه الشهوة تحريكًا يخشى منه الوقوع في المحظور مِنَ الجماع أو الإنزال.

---

(٧٩٢) «**الابتهاج**» ص١٨٤.
(٧٩٣) «**الابتهاج**» ص١٨٤.
(٧٩٤) سبق ذكر المراجع.

ولن أبالغ في توصيف مذهب **الشافعي** إلى الخروج به إلى الطرف الآخر في المسألة، فأقول مثلًا:

إنَّ مراده مِنْ تحركه الشهوة تحريكًا يقع به في المحظور.

فإن هذا: ممنوع بالإجماع، فلم يرخّص في القبلة أحدٌ مِنْ أهل العلم إلَّا وهو يشترط السلامة مما يتولّد منها، إلَا أنْ يكون المخالف **ابن حزم**.

وقد يقال: لو كان الأمر كذلك فما بال **الشافعي** أعرض صفحًا عن اعتبار «**ملك النفس**» إلى «**تحرك الشهوة**».

فيقال: **لعله أراد مزيدًا من ضبط المسألة**:

- وأنْ يجعل المرء في نصب عينه مدى «**تحرك شهوته من القبلة**»، بما يخاف معه الوقوع في المحظور.

- وأنها إنما تُباح لمن لا تحركه الشهوة تحريكًا إلى تلك المناطق المخوفة.

يؤكد هذا: استعماله لكلمة التحريك، وفيها إشعار بهذا حتى حرَّك **الشافعية** بحثًا في أدق استعمال لها؛ هل: «**حركت**» مِنَ الفعل الماضي أو «**تحرك**» بالفعل المضارع[٧٩٥].

ثانيًا: مما يؤكد صحّة التفسير الثاني، هو تنصيص **الشافعية** على أنَّ مذهبهم كمذهب **أبي حنيفة**[٧٩٦]، ومذهب **الحنفية** هو جواز القبلة كما سبق؛ وإذا أخذنا بالتفسير الأول، وهو تحريم القبلة للصائم بمجرد التلذُّذ، فإنَّ قول **الشافعية** لن يكون بذلك أشد مِنْ قول **الحنفية** بل سيكون بذلك متصدرًا قائمة أغلظ

---

(٧٩٥) «مغني المحتاج» (١/ ٤٣١).

(٧٩٦) «الاستذكار» (٣/ ٢٩٧)، «التمهيد» (٥/ ١١٠)، «المجموع» (٦/ ٣٥٥)، «طرح التثريب» (٤/ ١٣٧).

الأقوال في المسألة! متقدمًا على قول **الإمام مالك** الذي اكتفى بإطلاق الكراهة! فتأمل كيف صار مذهب **الشافعي** الذي طالما احتج على جواز القُبلة للصائم هو أغلظ قولٍ في المسألة!.

بل من الظريف: أنَّ الذائع في كتب **الحنفية** هو أنَّ **الشافعية** على إباحة القبلة مطلقًا سواء أمن نفسه أو لم أمن[٧٩٧]، وأخذوا ذلك على **الشافعية**، وهذا وإنْ لم يكن دقيقًا، إلَّا أنه يفيدنا عن مدى اشتهار إباحة **الشافعية** القبلة للصائم حتى أضيف إليهم إباحتها مطلقًا ولو كان لا يأمن على نفسه!.

ثالثا: مما يؤكد صحّة التفسير الثاني هو تفسير الشراح حينما استغرقوا في تفسير كلام **الإمام** الشافعي، لا الذين وقفوا على حدود أحرفه، وتمسكوا بظاهرها:

١- **فالإمام الترمذي** قد أدرج **الشافعيَّ**: ضمن القائلين بالتفريق بين مَنْ يملك نفسه ومَنْ لا يملكها[٧٩٨].

٢- **ويقول الماوردي**: «القبلة إنما تكره خوف الإنزال، فإذا لم تتحرك عليه الشهوة وأمن الإنزال لم تكره له، وإذا تحركت عليه الشهوة، خاف الإنزال كرهت»[٧٩٩].

ويقول الجويني: «ثم قال الأئمة: إنَّ كانت القبلة تحرك الشهوة، كرهناها للصائم، وإنْ كانت لا تحركها تحريكًا يخاف منه الخروج عن الضبط، فلا بأس بها...»[٨٠٠].

وهذا ما قرره شيوخ المذهب الثلاثة: السبكي، والنووي والرافعي :

---

(٧٩٧) «اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٨٤)، «تبيين الحقائق» (١/ ٣٢٤).

(٧٩٨) «سنن الترمذي» (٣/ ١٠٦).

(٧٩٩) «الحاوي في فقه الشافعي» (٣/ ٤٤٠).

(٨٠٠) «نهاية المطلب» (٤/ ٤٥).

فتقي الدين السبكي، وهو أحسن مَنْ حرَّر كلام **الشافعي**، فقد وقف على أسِّ المسألة، فطرح سؤالًا نصه:

هل المراد بتحريك الشهوة التلذذ أو خوف الإنزال ؟

ثم قال :

ويحتمل أن يقال: المراد:

١- خوف الإنزال.

٢- أو خوف الوقوع في الجماع.

ولا شك:

١- أنَّ الإنزال بالقبلة نادر.

٢- وخوف الوقوع كثير.

٣- والتلذذ غالب.

فإن كان الحاصل بالقبلة: مجرد التلذُّذ فلا وجه إلَّا القطع بالإباحة لحديث «مسلم والموطأ».

وإن كان الحاصل: خوف الإنزال أو الوقاع فللحكم بالكراهة وجهٌ، لوجوب مراعاة حفظ الصوم، وتكون أحاديث الإباحة محمولة على الغالب، فإنَّ الغالب الضبط، وعدم حصول ذلك.

وإن لم يكن إلا مجرد الخوف من غير دليل: فإنْ صحّ حديث **البيهقي** أو حديث **أبي داود** اتجه التحريم، وإلَّا فالأولى الاقتصار على الكراهة.

لأن الأصل والغالب: عدم الإنزال.

وجواز التقبيل وانتفاء التحريم: إذا لم يكن إلَّا خوف الوقاع أظهر، لأنه يمكن ضبط نفسه عنه[٨٠١].

خلاصة كلامه :

- القطع بإباحة القبلة إنْ كانت لمجرد التلذُّذ خلافًا لبعض الأصحاب، الذين قيدوا جوازها بمن لا يتلذَّذ بها.

- كلام أئمة **الشافعية** يفيد أنْ المراد بتحريك الشهوة هو خوف الإنزال أو الوقاع لا مجرد التلذُّذ.

- أحاديث الإباحة محمولة على الغالب، والغالب الضبط وعدم الإنزال وهو الأصل.

قلت: إذن **السبكي** أقرّ «**حرف الشافعي**» بـ «**تحريك الشهوة**»، وصرفه عن ظاهره، وزاد فيه قيدًا، وأنه به يصح كلام **الشافعي**، وعليه تفسير أئمة المذهب.

وعلى هذا سار محررًا المذهب :

١- عبد الكريم الرافعي.

٢- محيي الدين النووي[٨٠٢].

وهو أيضًا: قول القاضي حسين والروياني والبيهقي[٨٠٣].

---

(٨٠١) «**الابتهاج**» ص١٨٢، ١٨٣، ونقله عنه مختصرًا: الدميري في «**النجم الوهّاج**» (٣/ ٣٠٨).

(٨٠٢) «**الحاوي في فقه الشافعي**» (٣/ ٤٣٨، ٤٤٠)، «**المجموع**» (٦/ ٣٥٥).

(٨٠٣) «**الابتهاج**» ص١٨٢، ١٨٣، ونقله عنه مختصرًا : الدميري في «**النجم الوهّاج**» (٣/ ٣٠٨).

تنبيهات :

التنبه الأول :

التفصيل بهذه الطريقة: هو الذي يتفق مع ما وقع عند أهل العلم مِنْ كلام في المسألة، فإنما هم يفرِّقون بين مَنْ يملك نفسه وبين مَنْ لا يملك نفسه، أو بين الشيخ وبين الشاب، كل ذلك بحثًا عن المناط الذي يعلق به الحكم، فالمخوف منه هو جرح الصوم بالإمذاء أو الإنزال:

- فمنهم مَنْ أناط حكم المنع بالسنّ، وحدده بالشاب دون الشيخ.
- ومنهم مَنْ أناطه بمن لا يملك نفسه دون مَنْ يملك نفسه.
- ومنهم مَنْ نزع إلى التوسعة في التطوع دون الفرض احتياطًا للفرض.

ولم يقع لي مِنْ كلام أهل العلم إلى زمن **الشافعي** و**أحمد** ، مَنْ يفرِّق في القُبلة للصائم، بين أنْ تكون بلذّة فتكره أو تحرم أو لا تكون بلذّة فتباح، نعم هناك مَنْ أطلق الكراهة.

التنبيه الثاني: تحريم القُبلة للصائم بمجرد كون محرِّكها الشهوة واللذّة: مبالغة في الاحتياط بما لا يتخوف معه وقوع المحظور.

التنبيه الثالث: كلام أهل العلم إنما هو في قُبلة الشهوة، أمَّا القبلة والمباشرة مِنْ غير شهوة كأن يصافحها، أو يطبِّبها، فهذا كله خارج عن كلام أهل العلم في المسألة، فلا قيمة حينئذ لإباحة القبلة لمن لا تحرك شهوته، فليس أحدٌ مِنْ أهل العلم يقول إن هذا يؤثر في الصوم، وسبق في محددات المسألة توثيق كلام أهل العلم في تقرير هذا المعنى من جميع المذاهب الفقهية[٨٠٤].

---

(٨٠٤) فالمالكية مثلًا وهم يمثلون أشد الأقوال في المسألة باعتبار المذاهب، وهو القول بالكراهة المطلقة، بيّنوا أنهم لا يريدون بالإطلاق ما إذا كانت القبلة لوداع أو نحوه، وعلّلوا بأنَّ ذلك لا أثره له. «**التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي**» ص٢٣١.

التنبيه الرابع: اكتفاء **الشافعية** في متونهم على عبارة «**تحريك الشهوة**» يحدث بعض الإشكال، وقد وقع هذا بين **الشافعية** أنفسهم، فتولَّد لهم بسببه قولًا غليظًا، ولا يكفي في دفع هذه الإشكال أنهم يفسرونه في باطن شروحهم: بما كان منه مؤديًا إلى المحظور؛ لأنَّ ذلك في الحقيقة هو زيادة قيد، أوْلى به أنْ يكون مسجلًا في المتن الأصلي.

وقد يعتذر للشافعية بأمرين:

١- أنها حرف **الشافعي**، وفي تغيير عبارة **الإمام** حرجٌ عريض.

٢- أنه يمكن دفع الإشكال بتفسيرها بما يتفق مع ما هو المعروف عن **الإمام الشافعي** وعن الأئمة مِنْ أصحابه.

❁ ❁ ❁

الفرع الثاني: الأدلة من الآثار على التفريق بين مَنْ يملك نفسه ومن لا يملكه:

١- عن **عائشة** رضي الله عنها: «وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»[٨٠٥].

يقول الباجي: «إنَّ هذا تنبيه على أنَّ القبلة قد تؤول بصاحبها إلى إفساد الصوم، وأنَّ النَّبي ﷺ إنْ كان يقبل فإنه كان يملك نفسه ملكًا لا يجوز معه إفساد صومه، فمَنْ يملك نفسه هذا الملك حتى يقتدى به في استنان القُبلة، ولا تبقى على نفسه عاقبته؟ وأمَّا مَنْ وقع منه هذا الفعل، فسَلِمَ، فلا شيء عليه، ولا يفسد صومه؛ لأنَّ النَّبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولا يفسد صومه»[٨٠٦].

---

(٨٠٥) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٧) ومسلم رقم (١١٠٧).

(٨٠٦) «المنتقى» (٢/ ٤٧)، وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢٦٦، ٢٥٧).

٢- أحاديث وآثار التفريق بين الشيخ والشاب: فإنَّ التعليل المذكور فيها يرشد إلى المعنى مِنَ التفريق، وهو أنَّ الشيخ يملك نفسه بخلاف الشاب(٨٠٧).

٣- عن سعيد بن جبير: «أنَّ رجلًا قال **لابن عباس:** إني تزوّجت ابنة عم لي جميلة، فبنى بي في رمضان، **فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟! فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟** قال: نعم، قال: قَبِّل، قال: فبأبي أنت وأمي، **هل إليّ مباشرتها من سبيل؟!** قال: **هل تملك نفسك؟** قال: نعم، قال: فباشرها، قال **فهل لي إليّ أنْ أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟!** قال: **وهل تملك نفسك؟** قال: **نعم**، قال: اضرب»(٨٠٨).

قال ابن حزم: «هذه أصح طريق عن **ابن عباس**»(٨٠٩).

الفرع الثالث: الأدلة من المعنى على التفريق بين من يملك نفسه ومن لا يملك نفسه:

أنه عليه الصلاة والسلام كان آمنًا مِنْ ذلك لشدة تقواه وورعه، فكل مَنْ أمن ذلك كان في معناه، فيلتحق به في حكمه، ومَنْ ليس في معناه في ذلك فهو مغاير له في هذا الحكم(٨١٠).

---

(٨٠٧) «**الابتهاج شرح المنهاج**» لتقي الدين السبكي، كتاب: «**الصيام**» ص١٨٢، «**مغني المحتاج**» (١/ ٤٣١).

(٨٠٨) أخرجه **ابن حزم** في «**المحلى**» (٦/ ٢١١، ٢١٢)، مِنْ طريق **داود بن أبي هند**، عن **سعيد بن جبير**، وأورده **ابن بطال** في «**شرح البخاري**» (٤/ ٥٢) مِنْ طريق **حماد**، عن **داود** به، وحكاه **الألباني** عن **ابن حزم**، واستشهد به، ولم يتعقبه.
كما أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٥٢٤) مختصرًا بلفظ: (قال أعرابي أتاه فسأله؟ فرخّص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد، ما لم يعده إلى غيره). قال **الألباني** في «**الصحيحة**» رقم (٩٢١): (سنده صحيح على شرط البخاري).

(٨٠٩) «**المحلى**» (٦/ ٢١١، ٢١٢).

(٨١٠) «**طرح التثريب**» (٤/ ١٣٧)

وقال الحافظ ابن حجر: «النظر في ذلك: لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ؛ لأنَّ **عائشة** كانت شابة نعم لما كان الشاب مظنّة لهيجان الشهوة فرَّق مَنْ فرق»(٨١١).

وفي الحاوي والمجموع: «لا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك، فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال»(٨١٢).

وقال اللخمي: «القُبلة والمباشرة والملامسة غير محرّمات في أنفسهن، وأمرهنّ متعلق بالإباحة والتحريم بما يكون عنها؛ فمَنْ كان يعلم مِنْ حاله السلامة مِنْ ذلك، وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي كان مباحًا، ومَنْ كان يعلم مِنْ عادته أنه لا يسلم عند ذلك مِنَ الإنزال أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى كان ذلك محرمًا عليه، وعلى هذا يحمل قول **مالك** في المدونة فيمن قَبَّل امرأته قبلة واحدة في رمضان فعليه القضاء والكفارة.

وإنْ كان لا يسلم مِنَ الإمذاء كان على الخلاف فيمن أفسد به الصوم كان الإمساك عن سببه واجبًا، ومَنْ لم يفسد به كان الإمساك مستحبًّا، والقول إنَّ المذي لا يفسد أحسن، وإنما ورد القرآن عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى، ولو وجب القضاء بما ينقض الطهارة الصغرى لفسد الصوم بمجرد القُبلة والمباشرة والملامسة وإنْ لم يكن مذي، واتفق الجميع أنه لا يجب في عمدة كفارة»(٨١٣).

وقال إمام الحرمين: «هذه الصور عندي تدار على القاعدة التي مهدتها في وصول الواصل إلى الجوف مع التسبب إليه، فالاستمناء يخرج مادة الزرع لا محالة، فكان كاعتماد الأكل والشرب، والنظر والفكر كالأسباب العامة التي لا يغلب

---

(٨١١) «فتح الباري» (٤/ ١٥٢).

(٨١٢) «الحاوي في فقه الشافعي» (٣/ ٤٣٨)، «المجموع» (٦/ ٣٥٥).

(٨١٣) «التاج والإكليل للمواق» (٣/ ٣٣٢).

وصول الواصل بها إلى الجوف، والضم والالتزام مع الحائل في مرتبة المضمضة، والتقاء البشرتين عندي قريب مِنَ المبالغة، فيتجه فيه تخريج خلاف لا محالة، وقد وجدت رمزًا إليه للشيخ أبي علي في الشرح»[٨١٤].

واعتبر العراقي -الأب-: أنَّ القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب هو القول بالتفرقة بين مَنْ يملك نفسه ومَنْ لا يملك نفسه، وأنَّ التغاير بينهما إنما هو في العبارة فحسب.

ويكون التعبير بالشيخ والشاب: جري على الأغلب مِنْ أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم، ومِنْ أحوال الشباب في قوة شهوتهم، فلو انعكس الأمر كشيخ قوي الشهوة، وشاب ضعيف الشهوة انعكس الحكم.

وأن صاحب التعبير بالشيخ والشاب: اعتبر المظنّة، ولم ينظر إلى نفس تحريك الشهوة وعدمها، **والثاني**: نظر إلى وجود هذا المعنى بعينه ولم ينظر إلى مظنته[٨١٥].

وقد حذق المازري أصول الفقهاء في باب المفطرات، فجعل المسألة على ثلاث أحوال :

الحال الأولى: أنْ تثير الإنزال، فهذا يحرم، لأنَّ الإنزال ممنوع، فكذا ما أدى إليه.

الحال الثانية: أن تثير المذي، فهذا لا يخلو من أمرين :

١- مَنْ كان يرى إفساد الصوم بالمذي: فإنه يقول بتحريم هذا التقبيل.

٢- ومَنْ كان لا يرى فساد الصوم بالإمذاء: فهذا يقول بكراهة التقبيل.

الحال الثالثة: ألَّا تؤدي القبلة إلى شيء فلا معنى لمنعها إلَّا على القول بسد الذريعة[٨١٦].

---

(٨١٤) «نهاية المطلب» (٤/ ٤٥).

(٨١٥) انظر: «طرح التثريب» (٤/ ١٣٧).

(٨١٦) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٢٢١).

الفصل الثاني: فقه الأحاديث والآثار

وهو يشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة.

المبحث الثاني: الآثار عن الصحابة ﷺ.

المبحث الثالث: آثار التابعين.

❁ ❁ ❁

الفصل الثاني: فقه الأحاديث والآثار

تمهيد: هذا مبحث خاص في تصنيف الأحاديث والآثار في الباب، وهو يساعد على فقه المسألة، وذلك مِنْ خلال استنباط الحكم مِنْ مجموع النصوص في جملة واحدة، ومِنْ خلال إرجاع مرويات الصحابة المتباينة إلى قواعدها، وذلك بحشد مرويات كل صحابي على حدة، حتى يستطيع الناظر إجراء عملية استكشافية في بثٍ حي: في طريقة ممارسة الصحابي لاستنباط الحكم، وفي مسالكه المتعددة في الفتوى به.

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة:

جاءت الأحاديث على ستة وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النَّبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم، ثبت هذا مِنْ طريق **عائشة، وأم سلمة، وحفصة** (رضي الله عنهن).

قال الطحاوي: «قد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بأنه كان يُقبل وهو صائم»[٨١٧].

وقال ابن عبد البر: «هذا المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم صحيح مِنْ حديث **عائشة** وحديث **أم سلمة** وحديث **حفصة**، يروي عنهن كلهن وعن غيرهن عن النَّبي ﷺ مِنْ وجوه ثابتة»[٨١٨].

الوجه الثاني: أنَّ النَّبي ﷺ كان يباشر وهو صائم، ثبت هذا مِنْ حديث **عائشة** رضي الله عنها.

الوجه الثالث: أنَّ تقبيل الصائم ليس خاصًا بالنَّبي ﷺ، ثبت هذا مِنْ حديث **أم سلمة** رضي الله عنها.

---

(٨١٧) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٠).

(٨١٨) «التمهيد» (٥/ ١٠٨).

الوجه الرابع: الترخيص في القبلة للصائم، ثبت هذا مِنْ حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه[٨١٩].

الوجه الخامس: أنَّ القُبلة تفطر الصائم، فعن **ميمونة** رضي الله عنها مولاة النَّبي ﷺ قالت: «سُئِل النَّبي ﷺ عن رجل قبَّل امرأته وهما صائمان، فقال: قد أفطرا»[٨٢٠]، وقد فرغ الأئمة مِنْ بيان ضعفه وإنكاره.

الوجه السادس: التفريق بين الشيخ والشاب، جاء هذا مِنْ حديث **عائشة** و**أبي هريرة** و**عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهم أجمعين[٨٢١].

قال **ابن القيم**: «**لا يصح التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء مِنْ وجه يثبت**»[٨٢٢].

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

جاءت الآثار عن جماعة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، منهم:

١- عمر بن الخطاب.	**٢- علي بن أبي طالب.**
٣- عائشة.	**٤- أم سلمة.**
٥- ابن عباس.	**٦- ابن مسعود.**
٧- ابن عمر.	**٨- حذيفة.**
٩- سعد بن أبي وقاص.	**١٠- أبو سعيد الخدري.**

والآن نشرع بإذن الله في جمع آثار كل صحابي على حدة، ودراستها.

---

(٨١٩) «صحيح ابن خزيمة» رقم (٢٠٠٥).

(٨٢٠) سبق تخريجه.

(٨٢١) سبق تخريج جميع الآثار في مبحث القُبلة للصائم.

(٨٢٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢ / ٥٨).

أولا: عمر بن الخطاب ﷺ :

الآثار عنه في هذا الباب على وجهين:

الوجه الأول: الآثار المفيدة لنهي الصائم عن القبلة :

١- عن **ابن عمر** ﷺ، قال: قال **عمر** ﷺ: «رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فرأيته لا ينظرني، فقلت: يا رسول الله، **ما شأني؟** فقال: **ألست الذي تُقبّل وأنت صائم؟** قال: فوالذي بعثك بالحق، لا أقبل بعدها وأنا صائم»(٨٢٣).

٢- عن **سعيد بن المسيب**: «أنَّ عمر نهى عن القُبلة للصائم»(٨٢٤).

٣- و**عنه أيضًا**: «أنَّ عمر كان ينهى عن القُبلة للصائم، فقيل له: إنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم. فقال: ومَنْ ذا لَهُ مِنَ الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ ؟»(٨٢٥).

٤- عن **زاذان**، قال **عمر** ﷺ: «لأنْ أعض على جمرة أحبّ إليّ مِنْ أنْ أقبّل وأنا صائم»(٨٢٦).

---

(٨٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٨، ٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، وقال: (تفرّد به عمر بن حمزة، فإنْ صحّ فعمر بن الخطاب ﷺ كان قويًّا مما يتوهّم تحريك القُبلة شهوته، والله أعلم).

(٨٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٨).

(٨٢٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٤٠٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» رقم (٦٦٢، ٦٦٣)، وصحَّحه ابن عبد الهادي. ينظر: «التمهيد» (٥/ ١١٢)، «المحلى» (٦/ ٢٠٩)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٣٦، ٣١٠)، «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» رقم (١٠٤٢٢)، «فتح الباري» (٤/ ١٥٢).

(٨٢٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٨).

الوجه الثاني: الآثار المفيدة لإباحة القبلة للصائم :

١- عن **جابر بن عبد الله** ﷺ، عن **عمر بن الخطاب** ﷺ، قال: «هَشِشْتُ يوما، فقبلتُ وأنا صائم، فأتيتُ النَّبي ﷺ، فقلتُ: صنعتُ اليوم أمرًا عظيمًا، فقبلتُ وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيتَ لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم؟ قلتُ: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟»[٨٢٧].

٢- عن **عمر بن الخطاب** ﷺ: أنه كانت تقبله امرأته **عاتكة بنت زيد بن عمر** وهو صائم، فلا ينهاها[٨٢٨].

ولأهل العلم ثلاثة مسالك بإزاء هذه الآثار:

المسلك الأول: مسلك ترجيح آثار المنع.

المسلك الثاني: مسلك ترجيح آثار الإباحة.

المسلك الثالث: مسلك الجمع.

أولا: مسلك ترجيح آثار المنع :

هذا مسلك **الإمام مالك**، و**الإمام أحمد**، و**الإمام النسائي**:

قال أحمد في حديث عمر لما هش وهو صائم فقبَّل: هذا ريح، ليس مِنْ هذا شيء، وأنكره **النسائي**، وقال **البزار**: «**لا نعلمه عن عمر إلَّا مِنْ هذا الوجه بهذا اللفظ، وقد روى عمر عن النَّبي ﷺ بخلاف هذا**»[٨٢٩].

---

(٨٢٧) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٣٨، ٣٧٢)، وأبو داود رقم (٢٣٨٥)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٠٣٦)، وسبق تخريجه بتوسع.

(٨٢٨) أخرجه عبد الرزاق رقم (٥١٢، ٧٤٢٩)، وابن أبي شيبة رقم (٩٥٠٠)، وغيرهما وسبق تخريجه.

(٨٢٩) «كشف الأستار» (١/ ٤٧٩)، «مختصر سنن أبي داود المطبوع مع معالم السنن للخطابي» (٣/ ٢٦٣).

وعلل ذلك ابن عبد الهادي مع كون رواة الأثر رواة صادقين: أنَّ الثابت عن **عمر** خلافه، ففي «**مصنف عبد الرزاق**» عن **ابن المسيب**: «**أنَّ عمر بن الخطاب كان ينهى عن القبلة للصائم، فقيل له: إنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبّل وهو صائم. فقال: مَنْ ذا لَهُ مِنَ الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ ؟!**»(٨٣٠).

ثانيًا: مسلك ترجيح أحاديث الإباحة:

دفع الطحاويُّ حديثَ عمر في النوم بحديث اليقظة سندًا ومتنًا!

فقد رجَّح حديثَ **عمر** في إفتائه عليه الصلاة والسلام بعدم الفطر على حديث النوم **المفيد للمنع** بثلاثة أمور:

١- أنَّ راوي حديث النوم هو **عمر بن حمزة**، وهو دون **بكير بن عبد الله** راوي حديث اليقظة في جلالته وموضعه مِنَ العلم وإتقانه.

٢- أنه واقعٌ في اليقظة مِنْ قولٍ قد قامت به الحجة على **عمر** مِنْ رسول الله ﷺ، وهو مقدم على ما حكاه في النوم مما لا تقوم به حجة.

٣- إنَّ الراوي عن **عمر** في النوم هو ابنه **عبد الله بن عمر**، و**ابن عمر** قد ذكر عنه أنه قال بخلاف ذلك، فقد أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب (٨٣١).

قلت: الوجه الأخير ليس بذاك لأنَّ روايات المنع عن **ابن عمر** هي الأشهر والأقوى.

وقال الإمام الماوردي: «**فأمَّا حديث عمر، فالجواب عنه مِنْ وجهين:**

أحدهما: أنا قد روينا عنه لفظا أنَّ رسول الله ﷺ أباح قُبلة الصائم، ولا يجوز ترك ما نقله عن رسول الله ﷺ لفظًا في اليقظة، بما رواه في المنام.

---

(٨٣٠) «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٣٦، ٣١٠)، «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» رقم (١٠٤٢٢)، «فتح الباري» (٤/ ١٥٢).

(٨٣١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٩).

والثاني: أنَّ في استعماله نسخًا للخبر الآخر، والنسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ لا يقع، واعتبارهم بالحجّ لا يصح؛ لأنه أدخل في المنع مِنْ دواعي الجماع مِنَ الصوم؛ لأنه يمنع مِنَ العقد والطيب فجاز أنْ يمنع مِنَ القبلة، وليس كذلك الصوم)[٨٣٢].

ثالثا: مسلك الجمع:

الذي حدث في المسلكين السابقين هو الأخذ بجانب مِنَ الآثار الصحيحة وترجيحها على ما سواها.

والذي يظهر والعلم عند الله: أنَّ المسلك الصحيح في آثار **عمر** ﷺ هو مسلك الجمع لا مسلك الترجيح الذي نزع إليه مَنْ قال بالإباحة أو مَنْ قال بالمنع.

وصورة هذا الجمع كما يلي:

إذا حُقّق المناطان: عُلِمَ عدمُ التنافر بين الآثار؛ فبعضها نازلٌ على الإباحة الأصلية المستفادة مِنَ الشارع، وبعضها مِنْ قبيل السُّنن العُمرية في إعمال قاعدة سد الذرائع إذا قام مقتضاها، و**عمر بن الخطاب** أستاذٌ في هذا الباب.

ولذا فقد حمل ابن عبد البر: قول **عمر** في المنع على التنزيه والاحتياط لأنه قد روي فيه عن **عمر** نفسه حديث مرفوع، ولا يجوز أنْ يكون عند **عمر** حديث ويخالفه إلى غيره[٨٣٣].

ويؤكد هذا التفصيل: هو أنَّ **عمر** لما اعترض على منعه القبلة للصائم بفعل النَّبي ﷺ لم ينكر هذا، ولم يعرج على ما روي أنه رآه في النوم! وإنما علل بالفرق، وأنَّ للنَّبي ﷺ مِنَ الحفظ والعصمة ما ليس لغيره، وهذا يفسر سبب عدم إنكاره على عاتكة لما قبلته وهو صائم.

---

(٨٣٢) «الحاوي في فقه الشافعي» (٣/ ٤٤٠).

(٨٣٣) «التمهيد لما في الموطأ مِنَ المعاني والأسانيد» (٥/ ١١٢)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٣٧).

ثانيًا: علي بن أبي طالب ﷺ:

لعلي ﷺ أثران في هذا الباب:

الأثر الأول: عن **علي بن أبي طالب** ﷺ قال: «**لا بأس بالقُبلة للصائم**»(٨٣٤).

الأثر الثاني: عن **عمر بن سعيد** قال: «**قال عليّ** ﷺ **في القُبلة للصائم: ما أربه إلى خلوفٍ فيها**»(٨٣٥).

وهذان الأثران يدلان بمجموعهما: على أنه لا يرى في القُبلة للصائم بأسًا، وإنْ كان لا يرى داعيًا لها، لأنَّ ثمة ما يمنع مِنْ تقبيلها وهو خلوف فمها، فما حاجة الصائم وما أربه إلى تقبيلها مع ذلك.

ثالثا: عائشة رضي الله عنها :

جاءت الآثار عن **عائشة** رضي الله عنها **على أربعة وجوه:**

الوجه الأول: ما يفيد الإباحة.

الوجه الثاني: ما يفيد التفريق في الحكم بين النَّبي ﷺ وغيره.

الوجه الثالث: ما يفيد التفريق بين الشيخ والشاب.

الوجه الرابع: ما يفيد المنع.

وتفصيل ذلك فيما يلي.

- **الوجه الأول: الآثار المفيدة للإباحة :**

وهو أكثر الوجوه ظهورًا في كلامها، وبرز في ناحيتين:

الناحية الأولى: روايتها المستمرة عن النَّبي ﷺ أنه كان يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم(٨٣٦).

---

(٨٣٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٨٥).

(٨٣٥) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم (٨٧٤٢).

(٨٣٦) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٧)، ومسلم رقم (١١٠٧).

أمّا ما رواه أبو داود: مِنْ طريق **مصدع بن يحيى** عن **عائشة**: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُقبِّلها ويمصّ لسانها»[٨٣٧]؛ فإنَّ إسناده ضعيف، كما يقول **الحافظ ابن حجر**[٨٣٨].

قال ابن خزيمة: باب الرخصة في مصِّ الصائم لسان المرأة خلاف مذهب مَنْ كره القُبلة للصائم على الفم إنْ جاز الاحتجاج **بمصدع أبي يحيى** فإني لا أعرفه بعدالة و لا جرح[٨٣٩].

وقال ابن الأعرابي: بلغني عن **أبي داود** أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح[٨٤٠].

وقد أعله أهلُ العلم: بغرابته، وبأبي يحيى مصدع المعرقب، وبغير ذلك[٨٤١].

ولو صح فقد حمله الفقهاء:

- على مَنْ لم يبتلع ريقه الذي خالط ريقها.
- أو أنْ يكون المصّ في غير وقت التقبيل.
- أو أنَّ البلل الذي على لسانها لم يتحقق انفصاله إلى فيه، ودخوله إلى جوفه لقلته، فلم يفطر على إحدى المقدمتين[٨٤٢].

الناحية الثانية: فتوى عائشة رضي الله عنها :

وهذه الفتوى لها أربع صور:

---

(٨٣٧) أخرجه أحمد رقم (٢٤٩١٦، ٢٥٩٦٦)، وأبو داود رقم (٢٣٧٨)، وابن خزيمة رقم (٢٠٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٤).

(٨٣٨) «فتح الباري» (٤/ ١٥٣)، ونقله عنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٤١).

(٨٣٩) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٤٦).

(٨٤٠) «تهذيب السنن» لابن القَيِّم (٣/ ٢٦٤).

(٨٤١) «الوهم والإيهام» (٣/ ١١١)، «البدر المنير» (٥/ ٦٧٨)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٣)، «سبل السلام» (٤/ ١٣٠)، وانظر: «تعليق محقق كتاب الصيام مِنْ شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٨٤).

(٨٤٢) كتاب: «الصيام مِنْ شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٤٨٥)، «فتح الباري» (٤/ ١٥٣).

الصورة الأولى: إجابتها عمَّن سأل عن ذلك بحكاية فعل النَّبي ﷺ، وأنه كان يقبِّل بعض نسائه وهو صائم، ويُباشر وهو صائم، وفي بعض الرِّوايات: أنها ضحكت بعد ذلك، رضي الله عنها (٨٤٣).

وهذه الصورة هي الأصل والغالب في روايتها لهذا الحديث، والسائلون هم نفرٌ مِنَ الصحابة وجماعات مِنَ التابعين.

ويؤكد هذا: أنها أكدت عموم هذا الحكم لهم بقولها: «**كان يقبل وهو صائم ولكم في رسول الله أسوة حسنة**»(٨٤٤).

قال الطحاوي: «**فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر الناس عندها في حكم القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه**»(٨٤٥).

الصورة الثانية: فتواها بأنه يحل للصائم مِنَ امرأته كل شيء إلَّا الجماع، وفي رواية الفرج، فعن **مسروق** قال: «**سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحلّ للرجل مِنَ امرأته صائمًا؟ فقالت: كل شيء إلَّا الجماع**»(٨٤٦).

---

(٨٤٣) **يقول ابن حجر**: (يحتمل ضحكها:
- التعجب ممن خالف في هذا.
- وقيل: تعجبت مِنْ نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحي مِنْ ذكر النساء مثله للرجال، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك.
- وقد يكون الضحك خجلًا لإخبارها عن نفسها بذلك.
- أو تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة بها.
- أو سرورًا بمكانها مِن النَّبي ﷺ، وبمنزلتها منه، ومحبته لها). «**فتح الباري**» (٤/ ١٥٢).

(٨٤٤) أخرجه **أحمد** في «**المسند**» رقم (٢٥٥٩٠، ٢٥٦٣١) قال **شعيب الأرناؤوط**: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، وصحَّحه **الألباني** على شرط **البخاري**. «**إرواء الغليل**» (٤/ ٨٣).

(٨٤٥) «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٤).

(٨٤٦) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٤٣٩)، وصحَّحه **ابن خزيمة** رقم (٢٠٠١)، و**ابن حجر** في «**الفتح**» (٤/ ١٤٩).

ويشهد له: ما رواه **أبو مرة مولى عقيل** عن **حكيم بن عقال** أنه قال: «سألت **عائشة** رضي الله عنها: **ما يحرم عليّ مِنَ امرأتي وأنا صائم؟** قالت: فرجها»(٨٤٧).

الصورة الثالثة: بيانها أنَّ ذلك الفعل منه عليه الصلاة والسلام كان في الفريضة والتطوع:

١ - **ففي صحيح مسلم:** أنه: (كان يقبِّل في رمضان وهو صائم)(٨٤٨).

٢- **وعند ابن حبان:** «كان رسول الله ﷺ يُقبِّل بعض نسائه وهو صائم. قلت **لعائشة: في الفريضة والتطوع؟** قالت **عائشة:** في كل ذلك، في الفريضة والتطوع»(٨٤٩).

بوَّب عليه ابن حبان بـ: «ذكر البيان بأنَّ هذا الفعل مباح للمرء في صوم الفرض والتطوع معًا»(٨٥٠).

٣- سيأتي في الصورة الرابعة.

الصورة الرابعة: حضُّها مَنْ كان عروسًا على فعل ذلك:

مثال ذلك: عن **عائشة** بنت **طلحة بن عبيد الله** أخبرته: «أنها كانت عند **عائشة أم المؤمنين**، فدخل عليها زوجها، وهو **عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق** وهو صائم في رمضان، فقالت له **عائشة أم المؤمنين: ما**

---

(٨٤٧) أخرجه **الطحاوي** في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥، ٣/ ٣٨)، وقد علّقه **البخاري** في «صحيحه» بصيغة الجزم في باب: «المباشرة للصائم» (٣/ ٣٠)، قال **الألباني**: (إسناده إلى حكيم صحيح). انظر: تغليق التعليق على «صحيح البخاري» (٣/ ١٤٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٤٩).

(٨٤٨) «صحيح مسلم» رقم (١١٠٦).

(٨٤٩) «صحيح ابن حبان» رقم (٣٥٤٥).

(٨٥٠) «صحيح ابن حبان» رقم (٨/ ٣١٤).

يمنعك أنْ تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟! فقال: أقبلها وأنا صائم؟! قالت: نعم»[٨٥١].

قال ابن حزم: «عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة، هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة»[٨٥٢].

وقال الباجي: (قولها: «ما يمنعك أنْ تدنو مِنْ أهلك فتقبلها وتلاعبها) قصدا لتعليمه مثل هذا الحكم، وإعلامه بجوازه وأنَّ الصوم لا يفسد بذلك، ولم تقصد بذلك أمره به ؛ لأنَّ أحدًا لا يؤمر بمثل هذا ، وإنما هو موقوف على اختيار فاعله).

وقال أيضًا: «لعل عائشة قد علمت مِنْ عبد الله هذا ملكه لنفسه عند مثل هذا بخبر زوجه أو غيرها فلذلك أباحته له»[٨٥٣].

- **الوجه الثاني: ما يفيد التفريق في الحكم بين النبي ﷺ وغيره :**

وذلك بإشارتها إلى: أنَّ النَّبي ﷺ وإنْ كان يُقبِّل وهو صائم، ويُباشر وهو صائم إلَّا أنه كان أملك لإربه[٨٥٤]:

---

(٨٥١) أخرجه **مالك** في «**الموطأ**» رقم (٦٤٤)، ومِنْ طريقه **عبد الرزاق** رقم (٧٤١١)، و**الطحاوي** في «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٥)، و**ابن حزم** في «**المحلى**» (٦/ ٢١١).

(٨٥٢) «**المحلى**» (٦/ ٢١١).

(٨٥٣) «**المنتقى**» (٢/ ٤٦).

(٨٥٤) أخرجه **البخاري** رقم (١٩٢٧) و**مسلم** رقم (١١٠٧).

إربه: رويت بفتح الهمزة والراء، ورويت بكسر الهمزة وإسكان الراء:

ويطلق على الحاجة، ويؤيده ما جاء في «**الموطأ**» «**أيكم أملك لنفسه**»، ولذا قال الترمذي (سنن الترمذي ٣/ ١٠٧): ومعنى «**لإربه**» لنفسه.

ويطلق على العضو وأريد به الذكر مِنَ الأعضاء خاصة. «**البدر المنير**» (٥/ ٦٧٩)، «**طرح التثريب**» (٤/ ١٣٤، ١٣٥)، «**توضيح الأحكام من بلوغ المرام**» لعبد الله البسام (٣/ ١٥٧).

أمثلته:

١- **عن عائشة رضي الله عنها قالت:** «كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ويُباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه»(٨٥٥).

٢- **عن الأسود قال:** «قلت **لعائشة: أيباشر الصائم؟** قالت: لا. قلت: **أليس رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم؟** قالت: إنه كان أملككم»(٨٥٦).

قال الحافظ ابن حجر: «ظاهر هذا أنها اعتقدت خصوصية النَّبي ﷺ بذلك **قاله القرطبي** قال: وهو اجتهاد منها، وقول **أم سلمة** -يعني الآتي ذكره- أوْلى أنْ يؤخذ به؛ لأنه نص في الواقعة»(٨٥٧).

قال الألباني: «وهو بهذا السياق عن **الأسود** غريب، تفرّد به جماعة عن **إبراهيم** عنه، **وحماد** هو **ابن أبي سليمان** مع فضله وفقهه في حفظه ضعف فلا يقبل منه ما تفرّد به مخالفا فيه الثقات»(٨٥٨).

٣- **وعن الأسود أيضًا،** قال: «انطلقت أنا **ومسروق إلى أم المؤمنين** نسألها عن المباشرة فاستحيينا، قال: قُلت: جئنا نسأل حاجة فاستحيينا فقالت: **ما هي؟ سلا عما بدا لكما،** قال قُلنا: كان النَّبي ﷺ **يُباشر وهو صائم؟** قالت: قد كان يفعل، ولكنه كان أملك لإربه منكم»(٨٥٩).

---

(٨٥٥) أخرجه البخاري رقم (١٩٢٧)، ومسلم رقم (١١٠٦).

(٨٥٦) أخرجه أحمد رقم (٢٤٩٦٥)، وإسحاق بن راهويه رقم (١٥٦٢)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣١٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، وصحَّحه النووي في «المجموع» (٦/ ٣٥٥)، والأرناؤوط في «تعليقه على المسند».

(٨٥٧) «فتح الباري» (٤/ ١٥٠).

(٨٥٨) «إرواء الغليل» (٤/ ٨٠، ٨١).

(٨٥٩) «صحيح ابن خزيمة» رقم (١٩٩٨).

٤- **عن عائشة** ﵂: «أنَّ النَّبي ﷺ رخّص في القُبلة للشيخ وهو صائم، ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»(٨٦٠).

ولأهل العلم في تفسير هذا الوجه مسلكان مشهوران:

المسلك الأول: أنها ترى كراهة القُبلة لغيره ﷺ كراهة تنزيه لا تحريم، كما يدل لها قوله: «أملككم لإربه»، وفي «كتاب الصيام» **لأبي يوسف القاضي** مِنْ طريق **حماد بن سلمة**: «سئلت **عائشة** عن المباشرة للصائم فكرهتها»(٨٦١).

أي أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القُبلة والمباشرة، ولا تتوهّموا مِنْ أنفسكم أنكم مثله ﷺ في استباحتها؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع في قُبلة يتولّد منها إنزال أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها(٨٦٢).

وقال الطحاوي: «قول **عائشة** ﵂ إنما هو على أنها لا تأمن عليهم، ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله ﷺ يأمنه على نفسه؛ لأنه كان محفوظًا»(٨٦٣).

المسلك الثاني: أنَّ كراهة القبلة للصائم إنما هي لمن لا يأمن على نفسه، أنْ تغلبه شهوته، فيقع فيما يحرم عليه (٨٦٤).

وحينئذ تحمل فتواها بالجواز: على أصل الإباحة لمن يملك نفسه، وتحمل فتواها بالكراهة على المعنى الطارئ مِنْ عدم أمن الوقوع ممن لا يملك نفسه.

---

(٨٦٠) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، وفيه ضعف، وسبق تخريجه.

(٨٦١) «سبل السلام» (٤/ ١٢٨).

(٨٦٢) «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٢٢١).

(٨٦٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٣).

(٨٦٤) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥)

● **الوجه الثالث: ما يفيد التفريق في الحكم بين الشيخ والشاب :**

المثال الأول: عن **عائشة** ﵂: «أن النَّبي ﷺ رخّص في القُبلة للشيخ وهو صائم ، ونهى عنها الشاب وقال: الشيخ يملك إربه، والشاب يفسد صومه»[٨٦٥].

المثال الثاني: عن **مسروق** عن **عائشة** ﵂ قالت: «ربما قبَّلني رسول الله ﷺ، وباشرني وهو صائم وأيّكم أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف»[٨٦٦].

قال الزرقاني: «الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه ففهم مِنَ التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور، وأنَّ التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب مِنْ أحوال الشيوخ في انكسار شهوتهم وأحوال الشباب في قوتها فلو انعكس الأمر انعكس الحكم»[٨٦٧].

● **الوجه الرابع: ما يفيد عدم الفعل :**

عن **عائشة** ﵂، قالت: «كان النَّبي ﷺ لا يلمس مِنْ وجهي مِنْ شيء وأنا صائمة»[٨٦٨].

هناك جوابان عن هذا الأثر الغريب عن عائشة ﵂ :

الجواب الأول: أنَّ المتن غير محفوظ، وأنَّ **ابن حبان** أو شيخه غلطا في حكاية المتن[٨٦٩]، وأنَّ الصواب ما رواه النسائي وغيره بعدة ألفاظ وبجملة مِنَ الأسانيد

---

(٨٦٥) سبق تخريجه.

(٨٦٦) أخرجه **الطحاوي** في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٣).

(٨٦٧) «شرح الزرقاني» (٢/ ٢٢٢).

(٨٦٨) أخرجه **ابن حبان** رقم (٣٥٤٦)، وقواه المحقق، بينما جزم **الألباني** بنكارته في «السلسلة الضعيفة» رقم (٩٥٨)، «السلسلة الصحيحة» رقم (٢١٩).

(٨٦٩) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢/ ٣٧٦).

كلها تفيد قول **عائشة** رضي الله عنها: «**ما كان رسول الله ﷺ يمتنع مِنْ شيء مِنْ وجهي وهو صائم**»(٨٧٠).

إذن الصواب هو أنْ نفي الفعل في أثر **عائشة** إنما هو مسلَّط على الامتناع لا على المسِّ، والمعنى متعاكس، فالنَّبي ﷺ ما كان يمتنع عن أي موضع مِنْ وجهها لا أنه ما كان يلمس، وقد اعتبر **الألبانيُّ** أنَّ هذا الاختلاف يدرك بأدنى تأمّل، وقطع بشذوذ ونكارة الرواية المفيدة للمنع، لمخالفتها الأحاديث الصحاح في تقبيله لها عليه الصلاة والسلام(٨٧١).

ويشهد لهذا: الحديث الآخر مِنْ طريق مسروق عن **عائشة** قالت: «**كان رسول الله ﷺ يظل صائما فيقبل أي مكان شاء من وجهي حتى يفطر**»(٨٧٢).

الجواب الآخر لابن حبان وخلاصته :

أنَّ النَّبي ﷺ كان يتنكّب تقْبيل زوجه إذا كانت صائمة علمًا منه بما ركب في النساء مِنَ الضعف عند الأسباب التي ترد عليهن(٨٧٣).

وهذا الجواب فيه ضعف لأمرين:

١- أنه مبنيٌّ على صحة الرواية، وغلطها ظاهر، كما سبق.

٢- أنه قد ثبت عنه ﷺ تقبيل **عائشة**، وهما صائمان، تقول رضي الله عنها: «**أراد**

---

(٨٧٠) أخرجه أحمد رقم (٢٤١٢٩، ٢٤٦٠٠، ٢٥٢٩١، ٢٥٧٨٢)، ، والنسائي في «الصغرى» رقم (١٦٥٢)، وفي «الكبرى» رقم (٣٠٧٦ ، ٣٠٧٧، ٣٠٧٨، ٣٠٨٩)، وابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٧)، والطيالسي رقم (١٣٩١، ١٤٩٤).

(٨٧١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ٣٧٥).

(٨٧٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٣٠٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٣٣).

(٨٧٣) صحيح ابن حبان (٨ / ٣١٥، ٣١٦).

رسول الله ﷺ أنْ يقبِّلني، فقلت: إني صائمة! وأنا صائم! ثم قبلني»[٨٧٤].

أمَّا إشارته إلى أنَّ النَّبي ﷺ قد يتنكب فعل ذلك أحيانًا:

فإنه قد ثبت تقبيله عليه الصلاة والسلام وهي صائمة، وإنْ كان لا يستبعد أنَّ النَّبي ﷺ وإنْ كان يُقبل نساءه وهنَّ صيام أنْ يترك ذلك أحيانًا إذا مضى زمنٌ على الصيام وظهر خلوف فم الصائم.

❁ ❁ ❁

خلاصة الآثار عن عائشة رضي الله عنها:

١- رواية **عائشة** رضي الله عنها أنَّ النَّبي ﷺ كان يُقبل ويُباشر وهو صائم في الفرض والتطوع، وأنه كان أملك منا لإربه.

٢- تكرر فتواها بجواز ذلك؛ ولو للشاب العروس؛ لأنَّ لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

٣- فتواها أحيانًا بالمنع والكراهة لاسيما المباشرة.

٤- المسار العام في فتواها هو الجواز، وإشارتها إلى أنَّ النَّبي ﷺ كان أملك لإربه، وقد يقع لها كراهة فعل ذلك لغيره، وإنْ كانت الكراهة قد تضعف بالنظر للشيخ لأنه أملك لإربه مِنَ الشاب.

---

(٨٧٤) أخرجه **أحمد** رقم (٢٥٠٦٦، ٢٥٣٢٩، ٢٥٤٦٩) و**أبو داود** رقم (٢٣٨٦)، و**النسائي** في «**الكبرى**» رقم (٣٠٥٠، ٩١٣١)، و**عبد الرزاق** رقم (٧٤١٠)، و**الطيالسي** رقم (١٥٢٣، ١٦٢٧)، و**ابن خزيمة** رقم (٢٠٠٤)، و**الطحاوي** في «**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٩٢). قال **الألباني**: إسناده صحيح على شرط **البخاري**. وأشار إلى أنَّ هذا الأثر خفي على **ابن حبان** و**الصنعاني** و**الشوكاني**، مع أنَّ **الشوكاني** أورده في شرحه، وإنْ كان تبع **ابن حبان** و**الصنعاني** في حمل الكراهة على ما إذا كانت الزوجة صائمة. «**السلسلة الضعيفة**» (٢/ ٣٧٥)، «**السلسلة الصحيحة**» رقم (٢١٣)، صحيح **أبي داود** (٧/ ١٤٤)، «**إرواء الغليل**» (٤/ ٨٢)، «**سبل السلام**» (٤/ ١٣٠)، «**نيل الأوطار**» (٤/ ٢٥١).

٥- لا يبدو لي صحة رفعها للتفريق بين الشيخ والشاب؛ لأنه لو كان مِنْ روايتها لما احتاجت أنْ تستدلّ بمجرد الفعل، ولما أفتت بجوازه للشاب العروس.

٦- لا يستبعد أنها أفتت بذلك في بعض الوقائع؛ للمعنى الذي علَّلت به وهو أنَّ الشيخ أملك لنفسه.

٧- غلط مَنْ روى عنها أنَّ النَّبي ﷺ كان لا يمس مِنْ وجهها وهو صائم، وأنَّ الرواية الصحيحة هو أنَّ النَّبي ﷺ كان لا يمتنع مِنْ وجهها وهو صائم.

❁ ❁ ❁

رابعًا: أم سلمة رضي الله عنها:

لأم سلمة رضي الله عنها في هذا الباب حديثان، وأثران:

أمَّا الحديثان، فكما يلي:

الحديث الأول: عن **عمر بن أبي سلمة** رضي الله عنه[٨٧٥]: «**أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سَلْ هذه، لأم سلمة، فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم مِنْ ذنبك وما تأخّر، فقال له رسول الله ﷺ: «أمَا والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»**[٨٧٦].

فنجد هنا: أنَّ النَّبي ﷺ أحال الفتى العروس **عمرو بن أبي سلمة** إلى **أم سلمة** زوج النَّبي ﷺ لتجيبه عن حُكم القُبلة للصائم، فأخبرته أنَّ رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك.

---

(٨٧٥) **قال النووي:** (عمر بن أبي سلمة هذا هو الحميري، هكذا جاء مبينًا في رواية البيهقي، وليس هو ابن أم سلمة). «**السنن الكبرى**» للبيهقي (٤/ ٢٣٤)، «**المجموع**» (٦/ ٣٥٤)، «**النجم الوهاج**» (٣/ ٣٠٧)، «**طرح التثريب**» (٤/ ١٣٨).

(٨٧٦) أخرجه مسلم رقم (٢٦٤٤).

الحديث الثاني: عن **أم سلمة** رضي الله عنها قالت: «**كان النَّبي** ﷺ **يُقبلني وأنا صائمة، وهو صائم**»(٨٧٧).

وأمَّا الأثران فكما يلي:

الأثر الأول: عن **أبي كثير**، أنَّ **أم سلمة أم المؤمنين** قالت له: وقد تزوج في رمضان: «**لو دنوت، لو قبلت**»(٨٧٨).

الأثر الثاني: عن **أبي قيس** قال: «**أرسلني عمرو بن العاص إلى أم سلمة أسألها: أكان رسول الله** ﷺ **يُقبل وهو صائم؟ وقال لي: إنْ قالت: لا، فقُل لها: إنَّ عائشة تخبر أنَّ رسول الله** ﷺ **كان يُقبلها وهو صائم، فسألتها؟ فقالت: لا. فقُلت: إنَّ عائشة تخبر أنَّ رسول الله** ﷺ **كان يُقبلها وهو صائم، فقالت: لعلّه ما كان يتمالك عنها حبًّا، أمّا إيَّاي فلا**»(٨٧٩).

ونلاحظ في هذا الأثر: أنَّ فيه غرابة، وأنه لا يتلاءم مع أحاديثها وآثارها الصحيحة في الباب، ولذا أشار **النسائي** إلى مخالفة راويه **أبي قيس**(٨٨٠)، ثم ترك **لابن عبد البر** المجال ليتولى الجواب، يقول **أبو عمر** رحمه الله: «**هذا حديث متصل، ولكنه ليس يجيء إلَّا بهذا الإسناد، وليس بالقوي، وهو منكر على أصل ما ذكرنا عن أم سلمة .. وما انفرد به موسى بن علي فليس بحجة، والأحاديث المذكورة عن أبي سلمة معارضة له، وهي أحسن مجيئًا، وأظهر تواترا، وأثبت نقلًا منه**»(٨٨١).

---

(٨٧٧) أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٣٠٧٤)، وابن أبي شيبة رقم (٩٤٨٩).

(٨٧٨) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٩)، وابن حزم في «المحلى» مِنْ نفس الطريق (٦/ ٢١٢).

(٨٧٩) أخرجه أحمد رقم (٢٦٥٣٣)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٣٠٧٢)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» رقم (١٩٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١٢٤).

(٨٨٠) أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٣٠٧٢).

(٨٨١) «التمهيد» (٥/ ١٢٤، ١٢٥).

الخلاصة:

١- جواز تقبيل الصائم ثابتٌ عن **أم سلمة** ﵂: رواية وعملًا وفتوىً.

٢- نُقِلَ عنها أنَّ النَّبي ﷺ لم يكن يقبلها، وأنَّ النَّبي ﷺ إنْ كان قبل **عائشة** فلأنه كان لا يتمالك عنها حبًّا، وهذه الرواية معارضة بالثابت عنها، بما لا يمكن تحمل قبولها.

❁ ❁ ❁

خامسًا: ابن عباس ﵄:

آثار **ابن عباس** ﵄ في الباب على خمسة مراتب، وهي كالتالي:

أولا: الآثار المفيدة أن ابن عباس ﵄ **كان لا يرى بأسًا في القبلة والمباشرة للصائم:**

١- عن **ابن عباس** ﵄: «أنَّ النَّبي ﷺ كان يُقبل وهو صائم»، ثم قال **ابن عباس**: «كان النَّبي ﷺ يصيب مِنَ الرؤوس وهو صائم، يريد القُبلة فرخّص فيها»(٨٨٢).

٢- عن **ابن عباس** ﵄: «أنه سئل **عن القبلة للصائم؟** فقال: **لا بأس بها**»(٨٨٣).

٣- عن **مورق**، قال: «سألت **ابن عباس عن القبلة للصائم؟** فرخّص فيها»(٨٨٤).

---

(٨٨٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٤٠٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» رقم (٢٠٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٠).

(٨٨٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٢).

(٨٨٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٣).

ثانيًا: الآثار المفيدة لإباحة ابن عباس ﷺ القبلة للصائم إلا أنه كان يتخوف مما ورائها، واعتباره أن الاعتزال أكيس، وأنه ينبغي للصائم أن يعف عما فوق القبلة:

١- **عن بن جريج عن عطاء قال:** «سمعت **ابن عباس** يسأل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها إنْ انتهى إليها. فقيل له: **أفيقبض على ساقها؟** قال: أيضًا اعفوا الصائم لا يقبض على ساقها»(٨٨٥).

٢- **عن عطاء، قال:** «قيل **لابن عباس: المباشرة؟** قال: أعفوا صومكم»(٨٨٦).

٣- **عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال:** سمعت **ابن عباس** يقول: «**لا** بأس بها إذا لم يكن معها غيرها. يعني القبلة»(٨٨٧).

٤- **عن طاووس عن ابن عباس قال:** «سئل عن القُبلة للصائم فقال: هي دليل إلى غيرها، والاعتزال أكيس»(٨٨٨).

ثالثا: الآثار المفيدة لتفريقه في حكم القبلة بين الشيخ والشاب:

١- **عن ابن عباس ﷺ، قال:** «رُخِّص للكبير الصائم في المباشرة وكُرِه للشاب»(٨٨٩).

٢- **عن عطاء بن يسار:** «أنَّ **عبد الله بن عباس** سُئِل **عن القُبلة للصائم؟**

---

(٨٨٥) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، وابن حزم» في «المحلى» (٦/ ٢١٠، ٢١١).

(٨٨٦) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٢٨).

(٨٨٧) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤١٥).

(٨٨٨) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤١٦)، وصحَّحه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٠).

(٨٨٩) أخرجه ابن ماجه رقم (١٦٨٨)، قال في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٦٨): (هذا إسناد ضعيف عطاء بن السائب اختلط بآخره وخالد ابن عبد الله الواسطي سمع فيه بعد الاختلاط ومحمد ابن خالد ضعيف أيضًا)، بينما صحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٥).

فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»[٨٩٠].

٣- **عن مجاهد، عن ابن عباس** ﷺ **قال**: «رُخِّص للشيخ وهو صائم ونُهي الشاب»[٨٩١].

٤- **عن أبي مجلز قال**: «جاء رجل إلى **ابن عباس** -شيخ- يسأله **عن القبلة وهو صائم؟** فرخّص له، فجاءه شاب: فنهاه»[٨٩٢].

٥- **عن عطية قال**: «سأل شاب **ابن عباس أيقبل وهو صائم؟** قال: لا ثم جاء شيخ فقال: **أيقبل وهو صائم؟** قال: نعم. قال الشاب: **سألتك أقبل وأنا صائم؟** فقلت: لا، **وسألك هذا أيقبل وهو صائم؟** فقلت: نعم، **فكيف يحل هذا ما يحرم علي ونحن على دين واحد؟** فقال له **ابن عباس**: إنَّ عروق الخصيتين معلّقة بالأنف، فإذا شمّ الأنف يتحرّك الذَّكر، وإذا تحرّك الذَّكر دعا إلى ما هو أكبر مِنْ ذاك، والشيخ أملك لأربه، وذاك بعدما ذهب بصر **عبد الله** وخلفه امرأة، فقيل: يا **ابن عباس**، إنَّ خلفك امرأة، قال: أف لك مِنْ جليس قوم»[٨٩٣].

---

(٨٩٠) أخرجه **مالك** في «الموطأ» رقم (٦٤٨)، وعنه **الشافعي** في «الأم» (٢/ ٩٨)، وأخرجه **الطحاوي** في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥)، و**البيهقي** في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٨٧٣٧)، و**ابن عبد البر** في «الاستذكار» (٣/ ٢٩٧)، وصحَّحه **النووي** في «المجموع» (٦/ ٣٥٤).

(٨٩١) أخرجه **الطبراني** في «المعجم الكبير» رقم (١١٠٤٠)، و**البيهقي** في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢). قال **الألباني** في «الصحيحة» رقم (١٦٠٦): (رجاله رجال الصحيح كما قال **الهيثمي** فهو صحيح لولا عنعنة حبيب فإنه مدلس).

(٨٩٢) أخرجه **عبد الرزاق** رقم (٧٤١٨)، وعنه **ابن عبد البر** في «الاستذكار» (٣/ ٢٩٧).

(٨٩٣) أخرجه **الطبراني** في «المعجم الكبير» رقم (١٠٦٠٤)، و**ابن عبد البر** مختصرًا في «التمهيد» (٥/ ١١١)، و«الاستذكار» (٣/ ٢٩٧).

رابعًا: الآثار المفيدة لتفريقه في الحكم فيها بين مَنْ يملك نفسه ومن لا يملك نفسه:

عن **سعيد بن جبير**: «أنَّ رجلًا قال **لابن عباس**: إني تزوّجت ابنة عمّ لي جميلة، فبنى بي في رمضان، **فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟!** فقال له **ابن عباس**: **هل تملك نفسك؟** قال: نعم، قال: قَبِّل، قال: **فبأبي أنت وأمي، هل إلى مباشرتها من سبيل؟!** قال: **هل تملك نفسك؟** قال: نعم، قال: فباشرها، قال **فهل لي إلى أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟!** قال: **وهل تملك نفسك؟** قال: نعم، قال: اضرب».

قال ابن حزم: هذه أصح طريق عن **ابن عباس**(٨٩٤).

تتلخص روايات ابن عباس ﷺ وفتاواه في هذا الباب في خمسة أمور:

الأول: أنه لا يرى في القُبلة والمباشرة للصائم بأسًا، وهو أحد رواة حديث تقبيله عليه الصلاة والسلام وهو صائم.

الثاني: أنه كان يتخوّف مما يكون وراءها، فالقُبلة دليل إلى غيرها.

الثالث: أنه اعتبر أنَّ الاعتزال أكيس.

الرابع: أنه ينبغي للصائم أنْ يعفَّ عما فوق القُبلة كالقبض على ساقها.

الخامس: أنه أعمل قاعدة سد الذرائع إذا ظهر له ما يدل على خوف ارتكاب المحظور، وسلك في ذلك مسلكين:

---

(٨٩٤) أخرجه **ابن حزم** منْ طريق **داود بن أبي هند** عن **سعيد بن جبير**. «**المحلى**» (٦/ ٢١١، ٢١٢)، وأورده **ابن بطال** في «**شرح البخاري**» (٤/ ٥٢) مِنْ طريق **حماد** عن **داود** به، وحكاه **الألباني** عن **ابن حزم**، واستشهد به، ولم يتعقبه.

كما أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٥٢٤) مختصرًا بلفظ: (قال: **أعرابي أتاه فسأله؟** فرخّص له في القُبلة والمباشرة وَوَضْع اليد، ما لم يعده إلى غيره). قال **الألباني** في «**الصحيحة**» رقم (٩٢١): (سنده صحيح على شرط **البخاري**).

أحدهما: التفريق بين مَنْ يملك نفسه، وبين مَنْ لا يملك نفسه.

والثاني: التفريق بين الشيخ والشاب.

❁ ❁ ❁

سادسًا: أبو هريرة ﷺ :

عن **أبي هريرة** ﷺ في هذا الباب أربعة آثار:

الأثر الأول: عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: «سألت **أبا هريرة** عن **دنو الرجل مِنَ امرأته وهو صائم؟** فقال: إني لأرف شفتيها وأنا صائم»(٨٩٥).

الأثر الثاني: عن زيد بن أسلم قال: «قيل **لأبي هريرة: أتقبل وأنت صائم؟** قال: نعم وأكفحها، وسُئِل **عن تقبيل غير امرأته؟! فأعرض بوجهه**»(٨٩٦).

الأثر الثالث: عن زيد بن أسلم: «أنَّ **أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص** كانا يرخصان في القُبلة للصائم»(٨٩٧).

قال ابن حجر: «أباح القُبلة مطلقًا قوم، وهو المنقول صحيحًا عن **أبي هريرة**»(٨٩٨).

الأثر الرابع: عن ابن أبى سلمة عن أبيه قال: «سأل شيخٌ **أبا هريرة عن القبلة وهو صائم؟** فرخّص له ونهى عنها شابًّا».

قلت: قد جاء عنه مرفوعًا التفريق بين الشيخ والشاب ولم يصح كما سبق.

والقول بإباحة القبلة للصائم: مشهور وثابت عن **أبي هريرة** ﷺ، وهو على

---

(٨٩٥) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٠)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢١٢).

(٨٩٦) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٢١، ٧٤٢٢)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٢).

(٨٩٧) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦٤٥).

(٨٩٨) «فتح الباري» (٤/ ١٥٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥٠).

رأس القائلين بالجواز، والأثر الأخير الذي يفيد التفريق بين الشيخ والشباب فإنْ صحَّ فهو محمول على الاجتهاد في الفتيا، فهو مناط خاص في منع الشاب مِنَ القبلة حتى لا يجر إلى ما وراءه، وهو لا ينافي جواز القبلة مِنْ حيث الأصل.

❁ ❁ ❁

سابعًا: ابن مسعود ﷺ :

الآثار عن عبد الله بن مسعود ﷺ في هذا الباب على ثلاثة مراتب:

أولا: الآثار المفيدة لإجازته للقبلة والمباشرة للصائم :

عن **ابن مسعود ﷺ**: «أنه كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم»[٨٩٩].

ثانيًا: الآثار المفيدة لكراهته قبلة الصائم :

١- عن هلال بن يساف -وهو راوي الآثار السابقة في القضاء-: «أن ابن مسعود كره القبلة للصائم»[٩٠٠].

٢- عن ابن مسعود ﷺ: «أنه سُئِل عن القبلة للصائم؟ فقال: ما تصنع بخلوف فيها؟»[٩٠١].

وقد يستفاد من هذا الأثر مضمومًا إلى مباشرته امرأته وهو صائم: أنَّ ابن مسعود ﷺ كان يكره القُبلة للصائم لما فيها مِنْ أثر خلوفه، ولا يرى بأسًا مِنْ مباشرتها.

---

(٨٩٩) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٤٢)، ومِنْ طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٩٥٧٣)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٤)، قال ابن حزم: (هذه أصح طريق عن ابن مسعود)، وقال الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٢١): (صحيح على شرطهما).

(٩٠٠) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨٩)، وعنه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» رقم (٨٧٤٣).

(٩٠١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥١٤).

ثالثا: الآثار المفيدة لاعتباره أن القبلة تفطر الصائم:

١- **عن الهزهاز:** «أنَّ رجلًا لقي **ابن مسعود** وهو بالتمارين، فسأله **عن صائم قبَّل؟** فقال: أفطر»[٩٠٢].

٢- **عن منصور قال:** سمعت **هلالا** يعني **ابن يساف** يحدث عن **الهزهاز:** «أن **ابن مسعود** قال في القبلة للصائم قولا شديدا يعني يصوم يوما مكانه»[٩٠٣].

قال البيهقي: «هذا عندنا فيه إذا قبل فأنزل»[٩٠٤].

وقال ابن القيم: «هذا التفسير مِنْ بعض الرواة لا مِنَ **ابن مسعود**»[٩٠٥].

٣- **وعن ابن مسعود** ﷺ **في الرجل يقبل وهو صائم؟ قال:** «يقضي يومًا مكانه». قال سفيان: لا يؤخذ بهذا[٩٠٦].

وذكر الطحاوي: أنَّ الآثار عن **ابن مسعود** في هذا الباب قد تكافأت[٩٠٧].

وساق الطحاوي بسنده: عن **الأسود** قال: «انطلقت أنا **وعبد الله بن مسعود** إلى **عائشة** ﷺ، نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها، فرجعنا فقلنا: يا **أم المؤمنين، أكان رسول الله** ﷺ **يُباشر وهو صائم؟** قالت: نعم، وكان أملككم لأربه»[٩٠٨].

---

(٩٠٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٨).

(٩٠٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» رقم (٨٧٤٥).

(٩٠٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٤).

(٩٠٥) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٦٤).

(٩٠٦) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٢٦).

(٩٠٧) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٠).

(٩٠٨) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٢).

قال الطحاوي: «فسؤال عبد الله **عائشة** ﵂ دليل على أنه لم يكن عنده في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ حتى أخبرته به **عائشة** ﵂ وعنه.

فدلّ ذلك على أنَّ ما روي عنه مما قد وافق ذلك كان متأخرًا عما روي عنه مما خالف ذلك»(٩٠٩).

قال البيهقي بعد أن ذكر ما روي عن ابن مسعود في الترخيص بالقبلة للصائم: «في هذا عن **ابن مسعود** دلالة على أنَّ المراد بالرواية الأولى غير ما دل عليه ظاهرها والله أعلم»(٩١٠).

قلت: ما روي عن **ابن مسعود** ﵁ هو أشد ما روي في القُبلة عن الصحابة، وهو إفساد الصوم بها، حتى حسب قوله هذا مِنْ جملة الشذوذ ومخالفة الإجماع، ومما لا يؤخذ به، ومِنْ أهل العلم مَنْ تأوَّل كلامه، وهو أيضًا معارض بما روي عنه أنه كان يُباشر امرأته وهو صائم، ويشبه أنْ يكون **ابن مسعود** ﵁ إنما كَرِهَ القُبلة للصائم، وقد تقدّمت بعض الآثار عنه التي تشير إلى ذلك.

❁ ❁ ❁

ثامنا: ابن عمر ﵄ :

آثاره في هذه المسألة على أربعة مراتب:

١- النهي عنها.

٢- كراهتها.

٣- التفريق بين الشيخ والشاب.

٤- إباحتها.

---

(٩٠٩) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٢).

(٩١٠) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٤).

المرتبة الأولى: آثار النهي عنها وكراهتها :

الأثر الأول: عن ابن عمر ﷺ: «أنه سئل **ما للصائم من امرأته؟** قال: لا يقبل، ولا يلمس، ولا يرفث، عفّ صومك. فقال: نعم»(٩١١).

الأثر الثاني: عن نافع عن ابن عمر ﷺ: «أنه كان يكره القُبلة والمباشرة»(٩١٢).

الأثر الثالث: عن نافع: «أنَّ **عبد الله بن عمر** كان ينهى عن القُبلة والمباشرة للصائم»(٩١٣).

الأثر الرابع: عن مورق قال: «سألت **ابن عمر** عن القُبلة للصائم؟ فنهى عنها»(٩١٤).

الأثر الخامس: عن زاذان قال: «سئل **ابن عمر أيقبل الرجل وهو صائم؟** قال: أفلا يقبل جمرة»(٩١٥).

المرتبة الثانية: التفريق بين الشيخ والشاب :

الأثر الأول: عن عبدة بن سليمان، عن مجالد، عن وبرة، قال: «جاء رجل إلى **ابن عمر**، فقال: **أباشر امرأتي وأنا صائم؟** فقال: لا، ثم جاء آخر ، فقال: **أباشر**

---

(٩١١) أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣ / ٢٩٨) مِنْ طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل.

(٩١٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، وصحَّحه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥٠).

(٩١٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦٤٩)، و«المدونة» (١/ ٢٦٨)، وعبد الرزاق في «النهي عن القُبلة» رقم (٧٤٢٣).

(٩١٤) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٥٠٦) مِنْ طريق حفص عن عاصم.

(٩١٥) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٢٥)، وابن أبي شيبة رقم (٩٥٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢٠٩).

امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، قلت لهذا نعم، وقلت لهذا لا. فقال: إنَّ هذا شيخ وهذا شاب»[٩١٦].

الأثر الثاني: عن يحيى بن عبد الرحمن: «أنَّ فتى سأل **ابن عمر عن القُبلة وهو صائم؟** فقال: لا. فقال شيخ عنده: **لم تحرج الناس وتضيق عليهم؟** والله ما بذلك بأس قال **ابن عمر**: أمَّا أنت فقبِّل فليس عند استك خير»[٩١٧].

الأثر الثالث: عن ابن عمر ﷺ: «أنه سئل **عن القبلة للصائم؟ فأرخص** فيها للشيخ وكرهها للشاب»[٩١٨].

المرتبة الثالثة: إباحة القبلة للصائم :

عن ابن عمر ﷺ، **قال**: «جمع لي أبي أهلي في رمضان فأدخلهم عليّ، فدخلت على **عائشة** فسألتها عن القبلة، يعني للصائم فقالت: ليس بذلك بأس، قد كان مَنْ هو خير الناس يقبل»[٩١٩].

قال الطحاوي: «هذا عندنا لأنها كانت تأمن عليه»[٩٢٠].

الجمع بين هذه الآثار: أنه قد ثبت أنَّ لدى **ابن عمر** ﷺ علمًا بجواز القبلة عن الصائم، وأنَّ هذا مأثور عن النَّبي ﷺ، واستعملها في شبابه لما أدخله أبوه على أهله، واستفتى في ذلك **عائشة** ﷺ، ومع ذلك فقد كان الغالب عليه كراهتها، وينهى الصائم عنها، لما يخافه مِنْ إفساد الصوم بما قد يترتب على القبلة

---

(٩١٦) أخرجه **ابن أبي شيبة** رقم (٩٥٢٧).

(٩١٧) أخرجه **البيهقي** في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢)، وأشار إليه **ابن القَيِّم** في «تهذيب السنن» (٣/ ٢٦٤).

(٩١٨) أخرجه **الطحاوي** في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٩).

(٩١٩) أخرجه **الطحاوي** في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩١، ٩٢).

(٩٢٠) أخرجه **الطحاوي** في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٤).

والمباشرة، وشأن **ابن عمر** ﷺ كان الاحتياط، كما يقول **ابن عبد البر**[٩٢١]، وربما تقع له الفتوى بالترخيص فيها للشيخ دون الشاب؛ لأنَّ الشيخ يملك نفسه في العادة بخلاف الشاب.

❁ ❁ ❁

تاسعًا: سعد بن أبي وقاص ﷺ:

الأثر الأول: عن **سعد بن أبي وقاص**: «أنه سُئِل **أتقبل وأنت صائم؟** قال: نعم، وأقبض على متاعها»[٩٢٢].

الأثر الثاني: «وسُئِل أيضًا **عن القبلة للصائم؟** فقال: إني لآخذته منها وأنا صائم»[٩٢٣].

الأثر الثالث: عن **عكرمة** قال: «كان **سعد بن مالك** يفرك قُبُلها بيده وهو صائم»[٩٢٤].

الأثر الرابع: عن **زيد بن أسلم**: «أن **أبا هريرة** وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم»[٩٢٥].

قلت: المنقول عن **سعد بن أبي وقاص** هو مِنْ أصرح وأوسع ما روي عن الصحابة ﷺ مِنْ جواز ذلك.

❁ ❁ ❁

---

(٩٢١) «الاستذكار» (٣/ ٢٩٧)، «التمهيد» (٥/ ١١٠).

(٩٢٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٢١)، وابن أبي شيبة. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥). ذكر ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٢): أنَّ هذا الأثر قد جاء مِنْ طرق صحاح. وقال الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٢١): (سنده صحيح على شرط مسلم).

(٩٢٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٨٦).

(٩٢٤) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٤٤).

(٩٢٥) سبق تخريجه.

عاشرًا: أبو سعيد الخدري ﷺ :

عن **أبي سعيد** ﷺ في هذا الباب حديثٌ مرفوع، وأثر:

أمَّا الحديث: فعن **أبي سعيد الخدري** ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ رخّص في القُلبة للصائم»(٩٢٦).

وأمَّا الأثر: فعن **أبي سعيد الخدري** ﷺ: «أنه سُئِل **عن القبلة للصائم؟** فقال: لا بأس بها، ما لم يعد ذلك»(٩٢٧).

❁ ❁ ❁

الحادي عشر: حذيفة بن اليمان :

روي عنه أثران:

الأثر الأول: عن **حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري،** عن **عمّته** وكانت تحت **حذيفة بن اليمان** قالت: «كان **حذيفة** إذا صلَّى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في لحافي ثم يُباشرني»(٩٢٨).

الأثر الثاني: عن **حذيفة** أنه قال: «مَنْ تأمّل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه»(٩٢٩).

---

(٩٢٦) أخرجه ابن خزيمة رقم (٢٠٠٥)

(٩٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٨٧).

(٩٢٨) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٢).

(٩٢٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٧٤٥٢)، وابن السري في «الزهد» رقم (١٤٢٣)، وهو ضعيف، انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٢/ ١٩٥)، «فتح الباري» (٤/ ١٥١)، «السلسة الضعيفة» رقم (٦٢٩٤).

إضافة:

قال الشافعي: «هذا عندي والله أعلم على ما وصفت ليس اختلافًا منهم ولكن على الاحتياط لئلَّا يشتهي فيجامع وبقدر ما يرى مِنَ السائل أو يظن به»[٩٣٠].

❁ ❁ ❁

(٩٣٠) «الأم» (٢/ ٩٨).

المبحث الثالث: آثار التابعين:

هذه طائفة من آثار التابعين:

١- عن **الشيباني**، قال: «**سألت عكرمة والشعبي عن القُبلة والمباشرة للصائم؟ فرخّصا فيها**»(٩٣١).

٢- عن **عكرمة** قال: «**لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم، إنما هي كالكسرة يشتمها، أحلّ الله أنْ يأخذ بيدها وبأدنى جسدها ولا يأخذ بأقصاه**»(٩٣٢).

٣- عن **الشعبي**، قال: «**لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم**»(٩٣٣).

٤- عن **الحسن البصري**، قال: «**يقبل الصائم ويباشر**».

٥- عن **أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف**: «**أنه كان يُقبل في رمضان نهارًا، ويفتي بذلك**»(٩٣٤).

٦- عن **الوليد بن عبد الله بن جميع**، قال: «**سألت أبا سلمة عن القبلة للصائم؟ فقال: إني لأقبل الكلبية وأنا صائم**»(٩٣٥).

٧- عن **الشيباني**، قال: «**سألت سعيد بن جبير عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، وإنها لبريد سوء**»(٩٣٦).

٨- عن **هشام بن عروة، عن أبيه** أنه قال: «لم أر القبلة تدعو إلى خير»(٩٣٧).

---

(٩٣١) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٤).

(٩٣٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (٧٤٣٥).

(٩٣٣) أورده عنه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٣)، ويشهد له فتواه السابقة المقرونة بفتوى عكرمة عند ابن أبي شيبة.

(٩٣٤) أورده عنه ابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٣).

(٩٣٥) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٦).

(٩٣٦) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٤٩٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ٢١٠).
قد أخلَّ ابنُ حزم رحمه الله باختصار الأثر، فقد أطلق عنه القول بالإباحة، ولا ريب، أنَّ قول سعيد: وإنها لبريد سوء، له أثره عند القياسيين، وإنْ كان ابن حزم قد ساق الأثر بتمامه قبل ذلك.

(٩٣٧) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦٤٧)، وعنه الشافعي في «الأم» (٢/ ٩٨)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٣).

نتائج البحث وخلاصته

- جواز قُبلة الصائم ومباشرته للأدلة الصريحة المتواترة، وهو عند إجمال أقوال المسألة نجد أنه قول عامة أهل العلم، فهو قول كل مَنْ رخص في حال دون حال، وهو قول مَنْ كره، لأنَّ في الكراهة جواز الفعل، وهو قول مَنْ أباحها لمن يملك نفسه، وهو قول مَنْ أباحها للشيخ، وهو قول مَنْ أباحها في التطوع، ولا يخرج عنه إلَّا القول بإفساد الصوم، وهو قولٌ وصف بالشذوذ ومخالفة الإجماع، والقول بالتحريم، وهو قول نفرٍ قليل مِنْ أهل العلم.
- جواز القُبلة على المختار هو في الفرض والتطوع، وإنْ كان في الفرض ينبغي أنْ يكون الحذر أقصاه مِنْ أنْ يجرح صومه الفرض مما يكون وراء القُبلة.
- لم يتلفت الشارع إلى سد الذريعة في هذا الباب؛ لأنَّ مِنْ شروط قاعدة سد الذرائع أنْ يكون المقتضي قائمًا، والأمر ليس كذلك في قُبلة الصائم ومباشرته؛ إذ الغالب الحفظ والصيانة، والمخوف وهو الجماع نادر مِنَ القُبلة وشبهها.
- هذا الجواز مِنْ حيث الأصل، وقد يطرأ عليه ما يغيره، فيقوى إعمال قاعدة سد الذرائع، ومِنْ ذلك ما ذكره **الحنفية** مِنَ القُبلة والمباشرة الفاحشتين، ومِنْ ذلك ما يكون مِنَ الشاب الشبق أو العروس.
- للاجتهاد في هذه المسألة مسرحٌ مِنَ اعتبار علّة المسألة فيمن يملك نفسه أو لا يملك، أو مِنَ اعتبار مظنّتها في منع الشاب دون الشيخ، فهو اجتهادٌ في سدِّ المحل الجمع على منعه، فاعتبر بعضهم العلّة نفسها، واعتبر بعضهم مظنّتها، فهو خلاف قريب، وأكثره في تنزيل الحكم لا في الحكم نفسه.

- تشديد **المالكية** في هذا الباب له ما يسوغه مِنْ أصولهم في باب المفطرات إذ يقع إفساد الصوم عندهم مِنَ الإمذاء، وفي قولٍ بالإنعاظ أيضًا، وهي معاني لا تبعد مِنْ قُبلة الصائم ومباشرته، فسدَّ هذا الباب عندهم أمرٌ مِنَ الوجاهة بمكان، وتخوف الإمام مالك بناء على أصله: هو في محله(٩٣٨).

- يلي **المالكية** في التشديد في هذا الباب: **الحنابلة**، الذين يقع الإفطار عندهم بالإمذاء، ولذا كان شأن **الإمام أحمد** هو الكراهة والاحتياط.

- مذهب **الحنابلة** مِنْ حيث الصورة يشبه مذهب **الشافعية**، ولكن بعد تحليله يتضح أنه أقرب إلى مذهب المالكية.

- مذهب **الحنفية** مستقر على جواز القُبلة للصائم.

- مذهب **الشافعية** فيه شيء مِنَ الالتباس مِنْ حيث الصورة، ولكنه في حقيقته يتفق مع مذهب الحنفية في الجواز.

- وقع في صياغة **الشافعية** و**الحنابلة** على هيئة واحدة مفيدة للتفصيل، والأمر ليس كذلك، **فالشافعية** قائلون بالجواز، و**الحنابلة** قائلون بالكراهة.

- ترخيص **الحنفية** و**الشافعية** في هذا الباب له ما يفسره مِنْ سعة أصولهم في باب المفطرات التي بابها الجماع وما في معناه.

- **خلاصة أقوال المذاهب**: ذهب **الحنفية** و**الشافعية** و**الظاهرية** إلى جواز القُبلة للصائم مِنْ حيث الأصل خلافًا **للمالكية** و**الحنابلة** القائلين بالكراهة.

❁ ❁ ❁

(٩٣٨) «المنتقى» (٢/ ٤٧، ٤٨).

فوائد

الفائدة الأولى: «كان الأفاضل يتجنبون منازلهم في نهار رمضان خوفًا على أنفسهم واحتياطًا أنْ يأتي مِنْ ذلك بعض ما يكرهون»(٩٣٩).

الفائدة الثانية: قال **الشيخ الألباني**: «إنَّ مما ينبغي التنبيه عليه هنا .. أنَّ كون الإنزال بغير جماع لا يفطر شيء، ومباشرة الصائم شيء آخر، ذلك أننا لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قويّ الشهوة أنْ يُباشر وهو صائم خشية أنْ يقع في المحظور الجماع، وهذا سدًّا للذريعة المستفادة مِنْ عديد مِنْ أدلة الشريعة منها قوله ﷺ: «**وَمَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**»، وكأن **السيدة عائشة** رضي الله عنها أشارت إلى ذلك بقولها حين روت مباشرة النَّبي ﷺ وهو صائم: «**وأيكم يملك إربه؟**»، **والأمر الآخر**: أنَّ المؤلف لما ذكر الاستمناء باليد فلا يجوز لأحد أنْ ينسب إليه أنه مباح عنده لأنه إنما ذكره لبيان أنه مبطل للصوم عنده»(٩٤٠).

الفائدة الثالثة: كان **ابن تيمية** رحمه الله مطردًا لما منع مِنَ الجماع ومقدماته، وأنَّ الأمر كذلك في كل موضع منع فيه مِنَ الجماع، ولذا فقد توقف في الجواب عن النصوص المجيزة للقُبلة والمباشرة لأنها مشكلة على أصله.

وكذلك كان **الشيخ الصديق الضرير** مطردًا حينما فسّر الرّفث بأنه الجماع ومقدماته، وعليه فقد منع مِنْ جميع مقدمات الجماع إلَّا القُبلة لمجيء النص وأنه لولا النص ما استثناها.

والمقصود هنا: أنَّ حصول الشبه في المذكورات أمر واقع، ولا ينازع أحد أنَّ كل هذه الأشياء هي مِنْ مقدمات الجماع، وإنما الكلام في جواب هذا السؤال: **لماذا وجب في بعض هذه المقدمات المنع دون بعضها ؟**

---

(٩٣٩) «التاج والإكليل» (٢/ ٤١٦).

(٩٤٠) «تمام المنة»، ص ٤٢٠.

ولذا وجدنا مِنْ طرد الحكم في المنع توقف في الجواب عن النصوص المجيزة للقُبلة والمباشرة لإشكالها على أصله **كابن تيمية**، أو أنه أجازها على طريقة الاستثناء **كالصديق الضرير**.

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثبت المصادر والمراجع

١) **شرح سنن أبي داود**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (٨٥٥هـ). ت. خالد ابن إبراهيم المصري. ط. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م.

٢) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني (٢٤١هـ). ت. شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

٣) **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (٢٥٦هـ). إشراف: محمد زهير الناصر. ط. دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤) **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ). ت. محمد فؤاد عبد الباقي. ط. المكتبة الفيصلية.

٥) **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ). ت. محمد محيي الدين عبد الحميد. ط. المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٦) **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوْرة الترمذي (٢٧٩هـ). ت. أحمد محمد شاكر وآخرون. ط. دار الكتب العلمية – بيروت.

٧) **علل الترمذي الكبير**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ). رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. ت. صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. ط. عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨) **سنن النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ). ت. عبد الفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية –حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٩) **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه لقب أبيه يزيد (٢٧٣هـ). ت. محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٠) **المنتقى من السنن المسندة**: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ). ت. عبد الله بن عمر البارودي. نشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١) **صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ). ت. محمد مصطفى الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٢) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان (٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ). ت. شعيب الأرناؤوط. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.

١٣) **الإصابة في تمييز الصحابة**: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). ت. علي محمد البجاوي ط. دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٤) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ). ت. علي محمد البجاوي. ط. دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٥) **تاج العروس مِنْ جواهر القاموس**: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥هـ). ط. حكومة الكويت. ت. مجموعة مِنَ المحققين. ط. ١٣٨٥هـ - ١٤٢٢هـ.

١٦) **الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ). ت. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط. دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٧) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** (ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لبرهان الدين ابن مفلح): مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية (٦٢٥هـ). ط. مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤هـ.

١٨) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**: رواية ابنه أبي الفضل صالح ت (٢٦٦هـ). ط. دار الوطن- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠-١٩٩٩م.

١٩) **الأم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ). ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢٠) **مسند أبي داود الطيالسي**: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (٢٠٤هـ). ت. محمد عبد المحسن التركي. ط. دار هجر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢١) **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ). ت. حبيب الرحمن الأعظمي. ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢) **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥هـ). ت. محمد عوامة. ط. الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القُبلة.

٢٣) **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط. دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٢٤) **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). إصدار: مركز خدمة السُّنَّة والسيرة بإشراف د. زهير ابن ناصر الناصر. ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة والسيرة بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، نشر: مؤسسة التاريخ العربي. ت. محمد عدنان ياسين درويش. ط الثالثة، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٦) **الفتاوى الولوالجية**: أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي (بعد ٥٤٠هـ). ت. مقداد موسى فريوي. ط. دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤-٢٠٠٣م.

٢٧) **المحلى**: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري. ت. أحمد بن محمد بن شاكر. ط. دار الجيل-بيروت.

٢٨) **الإحكام في أصول الأحكام**: على بن حزم الأندلسي الظاهري. طبعة مقابلة أشرف على طبعها الأستاذ أحمد شاكر. الناشر زكريا على يوسف. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٢٩) **المجموع شرح المهذب للشيرازي**: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ). ت. محمد نجيب المطيعي. ط. دار إحياء التراث العربي ١٩٩٥م.

٣٠) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية.

٣١) **تغليق التعليق على صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. ط. دار عمار-الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٢) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلي . ت. مجموعة من المحققين. ط. دار الحرمين-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٣) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. محب الدين الخطيب. ط. دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩م.

٣٤) **الإقناع لطالب الانتفاع**: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ). ت. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر. ط. دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٥) **أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي**: (٣٧٠هـ). ت. محمد صادق القمحاوي. ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٦) **معالم السنن شرح مختصر سنن أبي داوود، (وبحاشيته تهذيب السنن لابن القيم)**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (٣٨٨هـ). ت. محمد حامد الفقي. ط. دار المعرفة-بيروت.

٣٧) **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام**: ابن دقيق العيد. ت. محمد خلّوف العبد الله. ط. دار النوادر، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٣٨) **مجلة المجمع الفقهي**: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٣٩) **الذخيرة**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ). ت. محمد حجّي، ومحمد بو خبزة، وسعيد أعراب. ط. دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٠) **شرح مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي ت. شعيب الأرناؤوط. ط. مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٤٩٤م.

٤١) **مجموع فتاوى ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني(٧٢٨هـ). جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٣) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (١٤١٤هـ). ط. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية- بنارس الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤ م.

٤٣) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.

٤٤) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ). ت. طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. ط. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٥) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**: ابن عابدين. ت. محمد صبحي حلاق، وعامر حسين. ط. دار إحياء التراث-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٦) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري البغدادي (٤٥٠هـ). ت. علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٧) **الابتهاج شرح المنهاج (الصيام)**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ). ت. جبر بن عطية البجالي. رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، ولم تطبع.

٤٨) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ). ط. مطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٤٩) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ). ت. مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر- بيروت.

٥٠) **التوضيح شرح مختصر بن الحاجب**: خليل بن إسحاق الجندي المصري. (٦٧٦هـ). دراسة وتحقيق: هالة بنت محمد حسين جستنية. رسالة جامعية في جامعة أم القرى (كتاب الصيام الى نهاية كتاب الصيد).

٥١) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: أبو عبد الله محمد بن محمد عبد الرحمن الحطَّاب المغربي (٩٥٤هـ). ط. دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٢) **التاج والإكليل**: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (٨٩٧هـ). ط .دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

٥٣) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ). ط. دار إحياء الكتب العربية.

٥٤) **فتاوى إسلامية (فتاوى ابن باز، وابن عثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدائمة، وقرارات المجمع الفقهي)**: جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند. ط. دار الوطن- الرياض، ١٤١٣-١٤١٥هـ.

٥٥) **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (٧١١هـ) ط. دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٦) **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (١٢٤١هـ). ط. دار المعارف.

٥٧) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (١٣٩٢هـ). الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٥٨) **طلبة الطلبة**: نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (٥٣٧هـ). ط. المطبعة العامرة، ومكتبة المثنى- ببغداد، ١٣١١هـ.

٥٩) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (نحو ٧٧٠هـ). ط. المكتبة العلمية-بيروت.

٦٠) **المبسوط**: شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي(٤٨٣هـ). ت. سمير مصطفى رباب. ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٦١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه حاشية الشِّلْبي)**: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ). ط. دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٢) **الإشراف على مذاهب العلماء**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت. أبو حماد صغير بن حنيف. نشر مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٣) **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ). ت. مصطفى عبد القادر عطا. ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٦٤) **السنن الكبرى، وبحاشيته الجوهر النقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. ط. دار

المعرفة –بيروت ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦٥) **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**: أبو الحسن علي بن محمد ابن عبد الملك ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ). ت. الحسين آيت سعيد. ط. دار طيبة، الطبعة: الأولى. الرياض ١٤١٨هـ.

٦٦) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (٨٠٤هـ). ت. مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦٧) **الإصابة في تمييز الصحابة**: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). ت. علي محمد البجاوي ط. دار الجيل – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٨) **شرح سنن ابن ماجه (الإعلام بسنته عليه السلام)**: علاء الدين مُغْلطاي بن قِلِج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي. (٧٦٢هـ). ت. كامل عويضة. ط. مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦٩) **صحيح أبي داود – الأم**: محمد ناصر الدين الألباني. ط. مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م.

٧٠) **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني**: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ). ت. طارق بن عوض الله. ط. مكتبة ابن تيمية- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٧١) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني. ط. المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

٧٢) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: محمد ناصر الدين

الألباني. ط. دار المعارف-الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧٣) **المعجم الكبير**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت. حمدي السلفي. ط. مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٧٤) **المغني**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح الحلو. ط. دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧٥) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي. ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٦) **العناية شرح الهداية**: أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (٧٨٦هـ). مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمال. ط. دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٧) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر خواجه أمين أفندي (١٣٥٣هـ). تعريب: فهمي الحسيني. ط. دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧٨) **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ). ط. المطبعة الخيرية الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٧٩) **فتح القدير للعاجز الفقير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام (٨٦١هـ). ط. دار الكتب العلمية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٠) **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس الأصبحي. ط. دار صادر-بيروت.

٨١) **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (٨٩٤هـ). ط. المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

٨٢) **منح الجليل شرح مختصر خليل**: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي. ط. دار الفكر.

٨٣) **الكافي في فقه أهل المدينة**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن النمري القرطبي (٤٦٣هـ). ت. محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. ط. مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨٤) **شرح مختصر خليل للخرشي**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١١٠١هـ). ط. دار الفكر – بيروت.

٨٥) **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (الحلقة الأولى رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٤٤هـ)**: د. قاسم علي سعد. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٦) **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**: أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨ هـ). ت. سيد كسروي. ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م.

٨٧) **شجرة النور الزكية**: محمد بن محمد مخلوف (١٣٦٠هـ) ت. علي عمر. ط. مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ - ٢٠٠٧م.

٨٨) **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**: خير الدين الزركلي (١٩٧٦م). ط. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م.

٨٩) **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (بهامشه حاشية المدني على كنون)**: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (١٢٣٠هـ). ط. المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٦هـ تصوير دار الفكر.

٩٠) **مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (٢٦٤هـ). ط. المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣م.

٩١) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب (وبهامشه حاشية الرملي)**: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. ط. دار الكتاب الإسلامي.

٩٢) **نهاية المطلب في دراية المذهب**: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، (٤٧٨هـ). ت. د. عبد العظيم محمود الدّيب. ط. دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٣) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (وبهامشه حاشية الشبراملسي، وحاشية المغربي): شهاب الدين شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي. دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٤) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (وبهامشه حاشية الشرواني والعبادي): شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. تصوير دار إحياء التراث العربي - بيروت. سنة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٩٥) **اللباب في شرح الكتاب**: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ). ت. محمد محيي الدين عبد الحميد. ط. المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٩٦) **شرح عمدة الفقه (كتاب الصيام)**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) ت. زائد النشيري. ط. دار الأنصاري، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٩٧) **الفروع** (وبذيله تصحيح الفروع للمرداوي): شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧٦٢هـ). ت. أبو الزهراء حازم القاضي. ط. دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٨) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) . ت. محمد حسن إسماعيل الشافعي. ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٩) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: منصوص بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ). ت. محمد حسن إسماعيل. ط. دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٧٩م.

١٠٠) **فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)**: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ). دار الفكر.

١٠١) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ). ت. زهير الشاويش. ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٠٢) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). ت. سعيد اللحام. ط. دار الفكر-بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠٣) **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ). ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠٤) **فقه السنة**: سيد سابق (١٤٢٠هـ). ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١٠٥) **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد عليش المالكي (١٢٩٩هـ). ط. دار المعرفة.

١٠٦) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (٥٢٠هـ). ت. محمد حجي. ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٧) **كتاب فقه الصيام لمحمد حسن هيتو ص٨٢**، الدين الخالص للسبكي (٨/ ٤٥٧، ٤٥٨)، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٢١٧، ٢١٨)، مفطرات الصيام المعاصرة ص٦٩، ٧٠.

١٠٨) **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ(١٣٨٩هـ)**: جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١٤٢١هـ). ط. مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١٠٩) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. ت. سالم عطا، ومحمد معوض. ط. دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ٢٠٠٠م.

١١٠) **مدونة الفقه المالكي وأدلته**: د. الصادق عبد الرحمن الغرياني. ط. مؤسسة الريان-بيروت، ١٤٢٦-٢٠٠٦م.

١١١) **الفتاوى** للشيخ محمود شلتوت ص١٣٦.

١١٢) **مجالس شهر رمضان**: محمد بن صالح العثيمين، ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٣) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)**: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان. ط. دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.

١١٤) **إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (١٣٧٦هـ). تنسيق: أشرف بن عبد المقصود. ط. أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٥) **شرح صحيح البخاري لابن بطال**: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (٤٤٩هـ). ت. أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط. مكتبة الرشد- الرياض.

١١٦) **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** (يليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية): علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ). ت. حسن إسبر. ط. دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١١٧) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي (٥٩٥هـ). ت. د. عبد الله العبادي. ط. دار السلام-القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٨) **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي(٣٢١هـ). ت.محمد النجار. ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١١٩) **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**: الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ). ت. محمد صبحي حلَّاق. ط. دار ابن الجوزي-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢٠) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ). ت. عصام الدين الصبابطي. ط. دار الوليد-جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٢١) **مسند الشافعي**: محمد بن إدريس بن الشافعي (٢٠٤هـ). ط. دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٠هـ. صحِّحت على نسخة بولاق الأميرية والنسخة الهندية.

١٢٢) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ). ت. حسام الدين القدسي. ط. مكتبة القدسي، القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٢٣) **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ). ط. دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.

١٢٤) **كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج**: أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي الكوسج (٢٥١هـ) ت. طلعت بن فؤاد الحلواني. ط. دار الفاروق الحديثة- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٢٥) **موسوعة فقه الإمام الأوزاعي**: د. عبد الله الجبوري. ط. دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢٦) **جامع المسائل**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. ت. محمد عزيز شمس، وعلي العمران. ط. دار عالم الفوائد-مكة المكرمة، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.

١٢٧) **مسند الدرامي (سنن الدارمي)**: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي

(٢٥٥هـ). ت. حسين سليم أسد. ط. دار المغني- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٨) **شرح السنة**: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ). ت. شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش. ط. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٩) **سنن الدارقطني (وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب محمد آبادي)**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ.): ط. عالم الكتب-بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٣٠) **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري (٨٠٨هـ). ط. دار المنهاج-جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣١) **خلاصة الكلام في تخريج بلوغ المرام**: خالد بن ضيف الله الشلاحي. ط. مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٣٢) **نصب الراية لأحاديث الهداية**: عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (٧٦٢هـ). تصحيح: محمد عوامة. ط. مؤسسة الريان- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٧٩م.

١٣٣) **التلخيص الحبير**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت. محمد الثاني بن عمر بن موسى. ط. أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣٤) **التبيان في تخريج وتبويب بلوغ المرام**: خالد بن ضيف الله الشلاحي. ط. مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١٣٥) **الموطأ - رواية يحيى الليثي**: مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ). ت. محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار إحياء التراث العربي – مصر.

١٣٦) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: الملا علي بن سلطان محمد الهروي القاري. ط. دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٧) **معجم ابن الأعرابي**: أبو سعيد أحمد بن محمد ابن الأعرابي (٣٤٠هـ). ت. عبد المحسن الحسيني.

ط. دار ابن الجوزي – السعودية. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

١٣٨) **المعجم الأوسط**: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت. طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني. ط. دار الحرمين ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣٩) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (٧٤٤هـ). ت. سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني. ط. دار أضواء السلف ١٤٢٨هـ.

١٤٠) **مسند البزار**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢ هـ). ت. محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون. ط. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة الأولى (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٤١) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ). ت. شعيب الأرناؤوط، و عبد القادر الأرناؤوط. ط. دار المؤيد-بيروت، الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤٢) **مسند ابن الجعد**: علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (٢٣٠هـ). عامر أحمد حيدر. ط. مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

١٤٣) **سنن النسائي الكبرى**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ). ت. د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي. ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٤٤) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: إسماعيل بن حماد الجوهري (٣٩٣هـ). ت. أحمد عبد الغفور عطَّار. ط. دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

١٤٥) **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ). ت. محفوظ الرحمن زين الله السلفي. ط. دار طيبة - الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٤٦) **مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (٣٣٤هـ). ط. دار الصحابة للتراث١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٤٧) **الموسوعة الفقهية الكويتية**: إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، طبع

بين ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ. على النحو التالي: (الأجزاء ١-٢٣ دار السلاسل-الكويت) (٢٤-٣٨ دار الصفوة-مصر)، (٣٩-٤٥ طبع الوزارة).

١٤٨) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**: أبو الحسن علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي(١١٨٩هـ). ت. يوسف الشيخ محمد البقاعي. ط. دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٤٩) **السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار**: محمد بن على بن محمد الشوكاني(١٢٥٠هـ). ت. محمد صبحي الحلاق. ط. دار ابن كثير-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥٠) **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**: محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ. ط. دار الراية. الطبعة الخامسة.

١٥١) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ). ط. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٤٢٢هـ.

١٥٢) **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: القاضي أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ). ط. المجلس العلمي بفاس ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٥٣) **مسند إسحاق بن راهويه**: إسحاق بن إبراهيم ابن راهويه (٢٣٨هـ). ت. د. عبد الغفور البلوشي. ط. مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٥٤) **تأويل مختلف الحديث**: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ). ت. محمد زهري النجار. ط. دار الجيل - بيروت ١٣٩٣هـ - ١٩٧٢م.

١٥٥) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ). ت. إرشاد الحق الأثري. ط. إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٥٦) **تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي (٧٤٨هـ). ت. مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب. ط. دار الوطن-الرياض ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٥٧) **معرفة السنن والآثار**: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ) . ت. عبد المعطي أمين قلعجي. ط. دار الوفاء-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٥٨) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري. ت. محمد المنتقى الكشناوي. ط. دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٥٩) **التنبيه على مشكلات الهداية**: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (٧٩٢هـ). ت. عبد الحكيم بن محمد شاكر. ط. مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٦٠) **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (٢٦١هـ). ت. عبد العليم عبد العظيم البستوي. ط. مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٦١) **كتاب الثقات**: أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي(٣٥٤هـ). ت. شرف الدين أحمد. ط. دائرة المعارف العثمانية- الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٦٢) **طرح التثريب في شرح التقريب**: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ). ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٦٣) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ). ط. دار الكتب العلمية- بيروت سنة ١٤١١هـ.

١٦٤) **معجم مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني (٣٩٥هـ). ت. عبد السلام محمد هارون . ط. الدار الإسلامي-بيروت١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٦٥) **مجمع البحرين وملتقى النيرين**: مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب ابن الساعاتي الحنفي. (٦٩٤هـ). ت. إلياس قبلان. ط. دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٦م.

١٦٦) **تحفة الفقهاء**: علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (٥٤٠هـ). دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦٧) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (٦١٦هـ). ت. عبد الكريم الجندي. ط. دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٨) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (١٢٣١هـ). ت. محمد عبد العزيز الخالدي. ط. دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦٩) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب** (حاشية البجيرمي على الخطيب): سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (١٢٢١هـ). ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٠) **الفائق في غريب الحديث**: محمود بن عمرو الزمخشري. ت. علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم. ط. دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية.

١٧١) **معجم الفروق اللغوية**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (نحو ٣٩٥هـ). ت. الشيخ بيت الله بيات. ط. النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ«قم»، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧٢) **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. ت. محمد عوض مرعب. ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٧٣) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ) ط. دار الفكر-بيروت، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٧٤) **غريب الحديث**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ). ت. عبد المعطي القلعجي. ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

١٧٥) **الطبقات الكبرى**: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ). ت. إحسان عباس، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى،

١٩٦٨م.

١٧٦) **الابتهاج شرح المنهاج (الصيام)**: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ). ت. جبر بن عطية البجالي. رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى، ولم تطبع.

١٧٧) **كشف الأستار عن زوائد البزار**: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ) ت. حبيب الرحمن الأعظمي. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

١٧٨) **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء**: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (٥٠٢هـ). ط. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٧٩) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (١٠٩٤هـ). ت. عدنان درويش - محمد المصري، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٨٠) **نزهة الألباب في الألقاب**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). ت. عبد العزيز محمد بن صالح السديري. ط. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٨١) **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ). ت. د. محمد محمد تامر. ط. دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨٢) **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء - زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد**: نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار. ط. أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٨٣) **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**: القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي (ت٥٤٣). ط. دار الكتب العلمية، بيروت (تصوير مِنَ الطبعة المصرية القديمة).

١٨٤) **طبقات علماء الحديث**: محمد بن أحمد ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ). ت. أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق. ط. الرسالة، بيروت: الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٨٥) **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**: بشير علي عمر. ط. وقف السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥م.

١٨٦) **مسند الإمام الشافعي**: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ). رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي. ت. يوسف علي الزواوي الحسني، والسيد عزت العطار الحسيني. ط. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠هـ- ١٩٥١م

١٨٧) **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ). ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ- ١٩٥٢م.

١٨٨) **المنفردات والوحدان**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ). ت. د. عبدالغفار سليمان البنداري. ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٨٩) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري (٨٠٤ هـ). ت. عبد الله بن سعاف اللحياني. ط. دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩٠) **علل الترمذي الكبير**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (٢٧٩هـ). رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي. ت. صبحي السامرائي ، وأبو المعاطي النوري ، ومحمود خليل الصعيدي. ط. عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٩١) **التاريخ الكبير**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (٢٥٦هـ). ط. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

١٩٢) **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني. ت. د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٩٣) **الفقيه والمتفقه**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ). ت. عادل الغرازي. ط. دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٩٤) **مفطرات الصيام المعاصرة**: د. أحمد بن محمد الخليل. ط. دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٩٥) **فقه الصيام**: د. يوسف القرضاوي. د. دار الصحوة ودار الوفاء- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٩٦) **زوائد السنن الأربع على الصحيحين في أحاديث الصيام جمعا وتخريجا ودراسة**: د. عمر بن عبد الله المقبل. ط. دار التدمرية-الرياض، الطبعة: الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٩٧) **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**: عبد الله بن عبد الرحمن البسام. ط. مكتبة النهضة الحديث- مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٩٨) **شرح زروق على متن الرسالة**: أحمد بن محمد البرنسي الفاسي زروق (٨٩٩هـ). ط. دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت. أبو حماد صغير ابن أحمد بن محمد حنيف الأنصاري (٣١٨هـ). ط. مكتبة الفرقان- عجمان، مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة، الطبعة:

المراجع الإلكترونية

١٩٩) **الموسوعة الحرة**: (Wikipedia).

٢٠٠) **رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية**: (www.saaid.net) صفحة وسيم فتح الله.

٢٠١) **الشرح المسموع لكتاب زاد المستقنع**: د.محمد بن محمد المختار الشنقيطي- برنامج المكتبة الشاملة.

٢٠٢) **موسوعة مجلة المنار**: (محمد رشيد رضا) إنتاج ماس للبرمجة ونظم المعلومات -القاهرة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
البحث الأول: فقه حديث: «**لقيط بن صبرة**» الاتجاهات والدلالات	٥
مقدمة	٧
عناوين البحث	٨
المبحث الأول: نص الحديث وتخريجه	٩
مخطط في اتجاهات أهل العلم في دلالة حديث **لقيط بن صبرة**	١١
المبحث الثاني: مسالك أهل العلم في فقه حديث «**لقيط بن صبرة**»	١٢
المبحث الثالث: مراتب الاستدلال بالحديث	١٤
الاتجاه الأول: اعتبار الحديث غير دال على أحكام المفطرات	١٤
أولًا: ابن حزم الظاهري	١٤
ثانيًا: يوسف القرضاوي	١٥
الاتجاه الثاني: توسيع دلالته على المفطرات	٢١
أولًا: توسيع الجوف	٢٢
الجهة الأولى: اعتبار الدماغ جوفًا	٢٢
الجهة الثانية: اعتبار الدبر والمثانة جوفًا	٢٦
ثانيًا: توسيع المفطرات باعتبار المنافذ	٢٧
ثالثًا: توسيع المفطرات باعتبار العين المفطرة	٢٩

تابع فهرس الموضوعات

الاتجاه الثالث: اتجاه تقييد دلالة حديث **لقيط بن صبرة** على المفطرات	٢٩
أولًا: عرض الاتجاه ضمن الاتجاهات العامة للمسألة	٢٩
ثانيا: مناطق تقييد الاستدلال بحديث **لقيط بن صبرة**	٣١
ثالثًا: الجواب عن توسيع الجمهور لدلالة الحديث	٣٢
الخلاصة والنتائج	٣٦
البحث الثاني: المسكنات الفقهية لإطفاء آلام الإبر الطبية	٣٩
مقدمة	٤١
خطة البحث	٤٢
الفصل الأول: الحقنة الشرجية	٤٣
المبحث الأول: حقيقة حقنة الشرج	٤٤
المبحث الثاني: مسالك الفقهاء في الإفطار بحقنة الشرج	٤٥
المبحث الثالث: تحليل مسالك الفقهاء	٥٨
المبحث الرابع: الحقنة الشرجية المعاصرة	٥٩
الفصل الثاني: الإبر الطبية	٦٧
تمهيد	٦٨
المبحث الأول: الحقن الموضعية	٧٢
المبحث الثاني: الحقن الوريدية وحقن العضل	٧٣
المبحث الثالث: خلاصة الكلام في الإبر الطبية	٨١
إضافة البحث	٨٣

تابع فهرس الموضوعات

البحث الثالث: هل «القيء» من المفطرات ؟	٨٥
مقدمة	٨٧
الوعاء الأول: تحرير محل النزاع	٨٩
الوعاء الثاني: نكتة الخلاف	٩١
الوعاء الثالث: دراسة أسباب الخلاف	٩٢
السبب الأول: النزاع في صحة الإجماع المحكي في المسألة	٩٢
السبب الثاني: النزاع في صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه	١٠١
السبب الثالث: تعارض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم	١٠٩
السبب الرابع: الاختلاف في المعنى الذي يناط به الحكم	١١٤
الوعاء الرابع: الترجيح	١٢٥
الوعاء الخامس: إشارات	١٢٧
البحث الرابع: هل الحجامة من المفطرات ؟	١٣٥
مقدمة	١٣٧
المبحث الأول: الخلاف في المسألة	١٣٩
المبحث الثاني: سبب الخلاف في المسألة: **وفيه ثلاثة مطالب**	١٤٥
المطلب الأول: تعارض النصوص	١٤٥
المطلب الثاني: تعارض آثار الصحابة	١٧٨
المطلب الثالث: المعنى والقياس في الفطر بالحجامة	١٩٦
الفرع الأول: المعنى والقياس في الفطر بالحجامة عند الحنابلة	١٩٦

تابع فهرس الموضوعات

الفرع الثاني: المعنى والقياس في عدم الفطر بالحجامة عند الجمهور	٢٠٢
الفرع الثالث: إلزامات ومناقشات في الفطر بالحجامة	٢٠٨
المبحث الثالث: خلاصة المسألة	٢١١
البحث الخامس: رأي ابن حزم في عدّ الاستمناء من مفطرات الصيام	٢١٧
مقدمة	٢١٩
المطلب الأول: صورة المسألة	٢٢٠
المطلب الثاني: عرض الأقوال في المسألة	٢٢٠
المطلب الثالث: عرض رأي الجمهور	٢٢٣
المطلب الرابع: عرض رأي ابن حزم	٢٢٥
المطلب الخامس: النتائج	٢٣٢
المطلب السادس: تنبيهات	٢٣٨
البحث السادس: مباشرة الصائم: الاتجاهات والمآخذ	٢٤١
مقدمة	٢٤٣
تمهيد: مقدمات واتجاهات: وفيه مبحثان	٢٤٤
المبحث الأول: محددات المسألة	٢٤٥
المبحث الثاني: الاتجاهات العامة للفقهاء	٢٤٥
الفصل الأول: الأقوال والمآخذ. وفيه أربعة مباحث	٢٤٩
المبحث الأول: الطرفان	٢٥٠
المبحث الثاني: الإباحة المطلقة	٢٥٩

تابع فهرس الموضوعات

المبحث الثالث: كراهة القُبلة	٢٧٢
المبحث الرابع: التفريق في الحكم	٢٨٩
الفصل الثاني: فقه الأحاديث والآثار: وهو يشتمل على ثلاثة مباحث:	٣١٥
المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة	٣١٦
المبحث الثاني: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم	٣١٧
المبحث الثالث: آثار التابعين	٣٤٧
نتائج البحث وخلاصته	٣٤٨
فوائد	٣٥٠
المصادر والمراجع	٣٥٣
فهرس الموضوعات	٣٧٥

مطابع الحميضي ت، 2130130 الرياض

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

fhashmy

الدرجات الأكاديمية

- بكالوريوس جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم.
- ماجستير جامعة أم القرى بمكة المكرمة، عنوان الأطروحة: نظرية الإلزام، ابن حزم أنموذجا.
- دكتوراه الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، عنوان الأطروحة: اختيارات الإمام ابن دقيق العيد الفقهية.

الأبحاث

- فقه الصيام (مفطرات الصيام، مشكلات المفطرات).
- سلسلة الاتجاهات الفقهية (التأمين ، فقه المناسك، مسألة فقهية في السياق التاريخي).
- منحنى الغرب (ابن حزم) ترجمة لروح أندلسية، ورسم لأصول ظاهرية.
- أستاذ التجديد ابن دقيق العيد.
- قراءة متأنية في كتاب اختلاف المفتين.
- دباجة الفكر، المؤشرات الفقهية، الإشارات الأصولية.
- فقه الإشكال، أصول الاستنباط، مدرسة الأصول.

أدبيات

- تغريدات الحياة: بوح فكر أحلام.
- حبات قلبي.

مطابع الحميضي ت: 2130130 الرياض

ردمك: ٧-٢٧٧٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨